

جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

كامل محمد حسين عبد الله حامد

إشراف

الدكتور: مأمون وجيه أحمد الرفاعي

قدّمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين

2010

أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

كامل محمد حسين عبد الله حامد

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ 30 / 3 / 2010م وأجيزت.

التوقيع

.....


أعضاء لجنة المناقشة

د. مأمون الرفاعي (مشرفاً)

.....


أ. د. أمير عبد العزيز (مناقشاً خارجياً)

.....


د. مروان القدومي (مناقشاً داخلياً)

الإهداء

إلى والدي الحبيبين، اللذين ربباني صغيراً، ورعياني كبيراً، وطمعاً في رضاهما،
والإحسان والبر بهما على ما أولياه لي من دعاء بالخير والتوفيق، والتشجيع على طلب العلم،
حفظهما الله تعالى وأمدَّ في عمرهما، قال الله تعالى: **وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي**
صَغِيرًا⁽¹⁾.

إلى زوجتي العزيزة " أم محمد " التي سهرت معي الليالي، وتحملت المشاق لإتمام هذا
العمل وإخراجه.

إلى ولديّ الغاليين الذي أسأل الله عز وجل أن يتقبلهما عنده في عليين، وأن يكونا
لوالديهما فرطاً وأجراً وذخراً وشافعين ومشفعين ووقاية لهما من النار، آمين.

إلى ابنتي الحبيبة ومهجة قلبي جعلها الله عز وجل من الصالحات.

إلى أخي وأخواتي جزاهم الله عني خيراً وبارك الله فيهم.

إلى كل العلماء والعاملين المخلصين لدينهم وأمتهم، وشهداء الأمة أجمعين.

إلى كل من علمني حرفاً، أو له عليّ من فضل أو إحسان.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل

(1) سورة الإسراء، الآية الكريمة رقم: (23).

شكر وتقدير

الحمد لله لذاته، وجميل صفاته، والشكر له على آلائه ونعمائه وعطائه وهباته، ولما وفقني إلى ما أنا فيه، راجياً منه جل شأنه دوام نعمه وكرمه، وهو القائل سبحانه وتعالى: [وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ^ط وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ] (1) والصلاة والسلام على سيدنا محمد μ المبعوث بالدين المتين، والكتاب المبين.

وبعد؛ فبعد أن أتم الله تعالى عليّ الخير والفضل بإتمام هذا البحث، فإنه مما يناسب المقام أن أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان بالجميل لفضيلة أستاذي الدكتور مأمون وجيه أحمد الرفاعي على تفضله مشكوراً بالإشراف على هذه الرسالة، وعلى ما أسداه لي من توجيه وعون وإرشاد ساهم في إظهار هذا العمل بهذا المظهر، فجزاه الله عني خير الجزاء، وبارك الله فيه، وأدام عليه الصحة والعافية، وأمد في عمره، ونفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجمعنا به في جنات ونهر.

كما ويسعدني أن أتقدم بالشكر والتقدير لفضيلة الأستاذ الدكتور: أمير عبد العزيز، وفضيلة الدكتور: مروان القدومي، على تكرمهم بقبول مناقشة هذه الرسالة، ولما قدموه لي من نصح وما أبدوه من ملاحظات قيمة أفدت منها فائدة عظيمة، فجزاهم الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أن أتقدم بالشكر إلى الهيئة التدريسية في كلية الشريعة من عميد ومدرسين، لما لهم علي من فضل كبير، لما أرشدوني إليه وما علموني إياه.

ولا أنسى أن أتقدم بالشكر والتقدير إلى كل من قدم لي يد العون والمساعدة، أو أسدى إلي معروفاً أو نصحاً أو دعاء صالحاً في ظهر الغيب، وأن يكلاًهم برعايته.

سائلاً المولى عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء ويجعل عملهم خالصاً لوجهه الكريم وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

(1) سورة إبراهيم، الآية الكريمة رقم: (7).

إقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis , unless otherwise referenced , is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name:

اسم الطالب: كامل محمد حسين عبد الله حامد

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ: 2010 / 3 / 30م

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ت	الإهداء
ث	الشكر والتقدير
ج	إقرار
ح	فهرس المحتويات
ظ	المخلص
1	المقدمة
8	الفصل التمهيدي
9	المبحث الأول: نظرة الإسلام للتجريم والعقاب
12	المبحث الثاني: تميز التشريع الجنائي الإسلامي عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية
17	الفصل الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة
18	المبحث الأول: مفهوم الجريمة
18	المطلب الأول: الجريمة لغةً
19	المطلب الثاني: الجريمة في الاصطلاح الفقهي
20	المطلب الثالث: الجريمة في القانون
22	المبحث الثاني: مفهوم الاشتراك في الجريمة
22	المطلب الأول: الاشتراك لغةً
22	المطلب الثاني: الاشتراك في الاصطلاح
22	المطلب الثالث: تعريف الاشتراك في القانون
23	المطلب الرابع: التعريف المختار للاشتراك
24	المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة

25	المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بمباشر الجريمة
25	الفرع الأول: المباشرة
25	الفرع الثاني: الفاعل
27	الفرع الثالث: الخفاء
27	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمتسبب في وقوع الجريمة
28	الفرع الأول: التسبب
29	الفرع الثاني: التحريض
30	الفرع الثالث: الإعانة
31	الفرع الرابع: المساعدة
32	الفرع الخامس: التداخل
32	الفرع السادس: الشرط
33	المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصور ربط الاشتراك بين الشركاء في الجريمة عند ارتكابها
34	الفرع الأول: الاتفاق أو التمالؤ
35	الفرع الثاني: التوافق
36	الفرع الثالث: التعاقب
37	الفصل الثاني: أركان الاشتراك في الجريمة
40	المبحث الأول: أركان الجريمة العامة والخاصة
42	المبحث الثاني: أركان الجريمة المشتركة
42	المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاشتراك
43	الفرع الأول: مبدأ: لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص
45	الفرع الثاني: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص والزمان والمكان
46	أولاً: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص

48	ثانياً: سريان النصوص الجنائية على الزمان
50	ثالثاً: سريان النصوص الجنائية على المكان
55	المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاشتراك
56	الفرع الأول: مفهوم الركن المادي
57	الفرع الثاني: أركان تحقق الاشتراك في الجريمة
58	الفرع الثالث: عناصر وأسس الركن المادي
62	المطلب الثالث: الركن الأدبي للاشتراك في الجريمة
63	الفرع الأول: القصد الجنائي
63	المسألة الأولى: العصيان وقصد العصيان
65	المسألة الثانية: القصد الجنائي
66	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية
66	المسألة الأولى: مفهوم المسؤولية الجنائية
67	المسألة الثانية: سبب المسؤولية الجنائية وشروطها
67	المسألة الثالثة: شروط المسؤولية الجنائية
70	المسألة الرابعة: محل المسؤولية الجنائية
71	المسألة الخامسة: درجات المسؤولية الجنائية
71	المسألة السادسة: أثر الجهل والخطأ والنسيان والرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية
75	المسألة السابعة: رفع المسؤولية الجنائية
76	المسألة الثامنة: أسباب رفع العقوبة
79	المسألة التاسعة: أسباب سقوط العقوبة
79	أولاً: وفاة الجاني
79	ثانياً: فوات محل القصاص

81	ثالثاً: التوبة
81	رابعاً: العفو
82	خامساً: الصلح
83	سادساً: التقادم
86	الفصل الثالث: أنواع الاشتراك في الجريمة
89	المبحث الأول: نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء
90	المطلب الأول: أساس الاتفاق والخلاف بين الفقهاء في نظرية التسبب
90	الفرع الأول: الحدود تدرأ بالشبهات
91	الفرع الثاني: شبهة عدم المماثلة في إيقاع العقوبة على المجرمين في المباشرة والتسبب
95	المطلب الثاني: ارتباط العلة المتصلة بإحداث الجريمة
95	الفرع الأول: علة المباشرة
98	الفرع الثاني: علة التسبب وأنواعه
98	المسألة الأولى: السبب الشرعي
101	المسألة الثانية: السبب العرفي
103	المسألة الثالثة: السبب الحسي
105	الفرع الثالث: علة الشرط
105	المطلب الثالث: اجتماع علة المباشرة والتسبب في الجريمة
106	المرتبة الأولى: أن يغلب الاشتراك بالمباشرة التسبب في الجريمة
108	المرتبة الثانية: أن يغلب الاشتراك بالتسبب المباشرة للجريمة
109	المرتبة الثالثة: أن يتعادل الاشتراك بالمباشرة مع التسبب في الجريمة
113	المبحث الثاني: الاشتراك المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي
114	المطلب الأول: التمالؤ "الاتفاق" على ارتكاب الجريمة

116	الفرع الأول: الحكم بقتل الجماعة بالواحد
119	الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية التي تُلحق بشركاء الجريمة عن طريق التمالؤ
122	الفرع الثالث: الأساس الذي يجمع بين الشركاء المتماثلين على ارتكاب الجريمة في العقوبة
124	المطلب الثاني: التوافق على ارتكاب الجريمة
127	المطلب الثالث: التعاقب على ارتكاب الجريمة
128	المسألة الأولى: أن يقطع رجل يد رجل من الكف ويأتي آخر فيقطع يده من المرفق فيموت الشخص المجني عليه
129	المسألة الثانية: إذا شق جان بطن المجني عليه وأخرج حشوته ثم ضرب عنقه آخر
132	المبحث الثالث: الاشتراك غير المباشر في الجريمة في الفقه الإسلامي الاشتراك بالتسبب "
133	المطلب الأول: الإعانة على ارتكاب الجريمة
137	المطلب الثاني: التحريض على ارتكاب الجريمة
138	الفرع الأول: مفهوم الإكراه لغة واصطلاحاً
138	المسألة الأولى: تعريف الإكراه لغة:
138	المسألة الثانية: تعريف الإكراه اصطلاحاً
139	الفرع الثاني: أنواع الإكراه
141	الفرع الثالث: شروط الإكراه
141	الفرع الرابع: التحريض والإكراه وبيان الفرق بينهما
144	الفرع الخامس: صور التحريض على ارتكاب الجريمة
144	الصورة الأولى: أن يكون الأمر ذو سلطان على المأمور
147	الصورة الثانية: أن لا يكون للأمر على المأمور أي سلطان

148	الصورة الثالثة: أن يكون الأمر صاحب سلطة على المأمور، كالأب والمعلم
148	الصورة الرابعة: أن يُخَيَّرَ الأمر المأمور بين قتل أحد الرجلين
149	الصورة الخامسة: أن يكون المأمور صبيّاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً
151	المبحث الرابع: أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي
152	المطلب الأول: الفاعل الأصلي للجريمة
153	المطلب الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة
154	المطلب الثالث: المساهمات التبعية لارتكاب الجريمة
155	الفرع الأول: التّحريض
156	الفرع الثاني: الاتفاق
157	الفرع الثالث: التوافق
157	الفرع الرابع: المساعدة
159	الفرع الخامس: التداخل
160	الفرع السادس: الإعانة
160	الفرع السابع: المخفي
161	المطلب الرابع: الاشتراك اللاحق للجريمة
162	الفرع الأول: إخفاء أشخاص الجريمة
163	الفرع الثاني: إخفاء الأشياء المتصلة بالجريمة
164	الفصل الرابع: قواعد الاشتراك في الجريمة
167	المبحث الأول: قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي
168	المطلب الأول: الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي
168	الفرع الأول: ماهية الشروع في الجريمة
168	الفرع الثاني: نظرية الشروع في الجريمة عند فقهاء الإسلام - رحمهم الله تعالى.

170	الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية على الشروع في الجريمة
173	الفرع الرابع: العقاب على الشروع في الجريمة
178	الفرع الخامس: الشروع في الجريمة المستحيلة
180	المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجريمة في الفقه الإسلامي
180	المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة
184	المرحلة الثانية: مرحلة التحضير لفعل الجريمة
185	المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ لأفعال لجريمة
187	المبحث الثاني: قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي
187	المطلب الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة
189	المطلب الثاني: الاشتراك غير المباشر في الجريمة
191	المبحث الثالث: قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي
192	المطلب الأول: أساس وقت بدء الجريمة
195	المطلب الثاني: الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في اعتبار أساس البدء في تنفيذ الجريمة
197	المطلب الثالث: قواعد التفريق بين فاعلي الجريمة
197	الفرع الأول: قواعد التفريق بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة
198	الفرع الثاني: المقارنة بين فاعلي الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي
199	المطلب الرابع: قواعد التفريق بين الفاعل والشريك في الجريمة
200	الفرع الأول: قواعد التفريق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك
201	الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الفاعل المعنوي للجريمة والمُحرض
202	المطلب الخامس: قواعد التفريق بين أنواع المساهمات التبعية في الجريمة

202	الفرع الأول: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق والتوافق على الجريمة
203	الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والتَّحريض
204	الفرع الثالث: قواعد التفريق بين الاشتراك بالتَّحريض على الجريمة والمساعدة عليها
204	الفرع الرابع: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والمساعدة عليها
206	الفصل الخامس: عقوبة الاشتراك في الجريمة
209	المبحث الأول: نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة
209	المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً وقانوناً
209	الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة
209	الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح الفقهي
210	الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون الوضعي
211	المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة
213	الهدف الأول: تأديب الجاني وتهذيبه
214	الهدف الثاني: العقوبة مطهرة من الذنب
216	الهدف الثالث: تحقيق العدالة
217	الهدف الرابع: تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع
218	الهدف الخامس: شفاء غيظ المجني عليه
219	الهدف السادس : كفاية العقوبة الشرعية للردع والزجر
220	المطلب الثالث: الشروط العامة للعقاب على الجريمة وأنواعه
220	الفرع الأول: الشروط العامة لإقامة العقوبة
222	المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

222	المطلب الأول: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي
222	المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجنائية في القانون الوضعي
223	الفرع الأول: عقوبة الإعدام
224	المسألة الأولى: تعريف عقوبة الإعدام
224	المسألة الثانية: تطبيقات على عقوبة الإعدام على الجناة
225	الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية
225	العقوبة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة
226	العقوبة الثانية: عقوبة الاعتقال
226	العقوبة الثالثة: عقوبة الحبس
226	الفرع الثالث: العقوبات المالية
228	الفرع الرابع: مقارنة بين العقوبات في التشريع الإسلامي والتشريعات القانونية الوضعية
232	المبحث الثالث: الظرف المخفف لعقوبة الاشتراك في الجريمة
232	المطلب الأول: تعريف الظرف لغة واصطلاحاً وقانوناً
232	الفرع الأول: تعريف الظرف في اللغة
232	الفرع الثاني: تعريف الظرف الاصطلاح الفقهي
233	الفرع الثالث: تعريف الظرف في الاصطلاح القانوني
234	الفرع الرابع: أقسام الظرف المخفف للعقوبة في القانون الوضعي
236	المطلب الثاني: أحكام الشبهة في الفقه الإسلامي
236	الفرع الأول: تعريف الشبهة في اللغة
236	الفرع الثاني: تعريف الشبهة في الاصطلاح الفقهي
237	الفرع الثالث: أقسام الشبهات المخففة للعقوبة في الشريعة الإسلامية
238	الشبهة الأولى: شبهة الفاعل

238	الشبهة الثانية: شبهة المحل
238	الشبهة الثالثة: شبهة الطريق
240	الفرع الرابع: الشبهة المرتبطة بالفعل المادي
240	المثال الأول: أن يظأ الرجل امرأة يجدها على فراشه ولا يتحقق من أنها زوجته
241	المثال الثاني: المزفوفة لزوجها خطأ
242	الفرع الخامس: الشبهة المرتبطة بالمحل
243	المثال الأول: سرقة الأب من ابنه
246	المثال الثاني: قتل الوالد لولده
249	المطلب الثالث: الظروف الخاصة بمباشر الجريمة
250	الفرع الأول: الظرف المخفف للعقوبة المرتبط بالجاني
250	المسألة الأولى: الظرف المخفف للعقوبة لانتفاء اختيار المباشر للجريمة
251	المسألة الثانية: الظرف المخفف للعقوبة لانتفاء إدراك المباشر للجريمة
251	الصورة الأولى: صغر السن
251	الصورة الثانية: الجنون
252	الصورة الثالثة: السكر
252	الفرع الثاني: مثال تطبيقي على تأثر المباشر بالظرف المخفف للعقوبة عند ارتباط الجناية بمصلحة ضرورية
254	الفرع الثالث: الظرف المخفف للعقوبة لرابطة فيه بين الجاني والمجني عليه
255	المطلب الرابع: الظرف المرتبط بالشركاء في الجريمة
257	الفرع الأول: الظرف المخفف للشركاء المباشرين للجريمة
258	الحالة الأولى: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة في فعله
259	الحالة الثانية: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة في الفاعل
260	المثال الأول: أن يشترك الأب مع غيره في قتل ابنه

260	المثال الثاني: إذا اشترك في القتل صبي أو مجنون مع بالغ عاقل
262	الحالة الثالثة: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بقصد الفاعل
265	الفرع الثاني: الظرف المخفف للشريك المباشر والشريك المتسبب في الجريمة
268	المبحث الرابع: عدول الشريك عن الجريمة
269	المطلب الأول: العدول عن الجريمة قبل إتمامها
269	الفرع الأول: العدول عن الجريمة قبل إتمامها في الفقه الإسلامي
271	الفرع الثاني: العدول عن الجريمة قبل إتمامها في القانون الوضعي
271	النوع الأول: العدول الاختياري عن الجريمة
273	النوع الثاني: العدول الإجمالي عن الجريمة
274	المطلب الثاني: التوبة من الجريمة بعد إتمامها
274	الفرع الأول: شروط صحة التوبة
275	الفرع الثاني: موقف العلماء رحمهم الله تعالى من التوبة من الجريمة بعد إتمامها
281	المطلب الثالث: أثر عدول الشريك عن الجريمة
282	الخاتمة
285	المسارد
286	مسرد الآيات القرآنية
292	مسرد الأحاديث النبوية
294	مسرد الأعلام
295	مسرد المراجع والمصادر
b	Abstract

أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي
(دراسة مقارنة مع القانون الوضعي)

إعداد

كامل محمد حسين عبد الله حامد

إشراف

د. مأمون وجيه الرفاعي

الملخص

تهدف هذه الرسالة إلى توضيح مفهوم الاشتراك في الجريمة، وبيان أقسام الاشتراك في الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي بنوعيه، الاشتراك المباشر للجريمة، والاشتراك غير المباشر للجريمة، وما الحكم اللاحق بكل شريك في الجريمة، كل شريك منهم بحسب اشتراكه فيها، وتوضيح القواعد التي تضبط وتحدد نوع اشتراك الجاني في الجريمة، ومدى المسؤولية الجنائية المترتبة على الشريك فيها، وبيان العقوبات المترتبة على كل شريك في الجريمة، بدراسة فقهية أقارن بها الأحكام الجنائية في التشريع القانوني الوضعي الأردني والمصري.

وقد جاءت رسالتي هذه في تمهيد وخمسة فصول رئيسية، تحدثت في: (الفصل التمهيدي)؛ عن نظرة الإسلام للتجريم والعقاب، ثم ختمته بتوضيح تمير التشريع الإسلامي في تشريعاته عن غيره من التشريعات الوضعية.

وفي الفصل الأول: (مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة)؛ أوضحت فيه دلالة كل مفهوم ذي ارتباط بالاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي، ثم دلالتها في القانون الوضعي، بتقسيم البحث في ذلك ببيان مفهوم الجريمة، ثم أتبعته بالحديث عن مفهوم الاشتراك، ثم الحديث عن الألفاظ ذات الصلة بالموضوع، بتقسيمها بحسب ارتباط نوع الاشتراك بالجاني المرتكب للجريمة.

وفي الفصل الثاني: (أركان الاشتراك في الجريمة)؛ تحدثت فيه عن أركان الجريمة بصورة عامة، ثم أتبعته البيان ببحث أركان جريمة الاشتراك بصورة خاصة، من خلال تفصيل أركانها الثلاث، الركن الشرعي، والركن المادي، والركن الأدبي للجريمة.

وفي الفصل الثالث: (أنواع الاشتراك في الجريمة)؛ تحدثت فيه عن نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وأساس الخلاف بينهم في ذلك، ثم ذكرت أنواع الاشتراك في الجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي بقسميها، الاشتراك المباشر للجريمة والصور التي يقع من خلالها من تمالؤ أو توافق أو تعاقب على ارتكاب الجريمة من قبل الجناة، ثم أوضحت القسم الثاني الاشتراك غير المباشر للجريمة بصورتيه الإعانة أو التحريض على ارتكابها.

ثم ذكرت أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي من خلال تقسيمه للاشتراك في الجريمة المتعلق بالفاعل الأصلي للجريمة، أو الفاعل المعنوي لها، أو إحدى المساهمات التبعية في ذلك.

وفي الفصل الرابع: (قواعد الاشتراك في الجريمة)؛ تعرضت فيه لذكر قواعد ميسرة موضحة لتحديد نوع اشتراك الجاني في الجريمة، ومدى الفرق بين أنواع الاشتراكات فيها، والقواعد التي تضبط أساس البدء في الجريمة.

أما في الفصل الخامس: (عقوبة الاشتراك في الجريمة)؛ ذكرت فيه نظرية التشريع الإسلامي لعقاب الجاني على ارتكابه للجريمة، والعقوبات التي يعاقب بها الجناة على ارتكابهم للجرائم في التشريع الإسلامي، ولقانون الوضعي، وما هي طبيعة أثر الظرف المخفف للعقوبة على الجاني، ومدى ارتباط الأحكام بذلك، ثم أثر عدول الشريك عن ارتكابه للجريمة.

المقدمة:

الحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وهداه من بعد ضلال، بإرسال خير رسله إلى البشرية جمعاء محمد بن عبد الله ﷺ عليه وعلى من سار على نهجه واقتفى أثره واهتدى بهديه، وسار على صراط العزيز الحميد بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد.

خلق الله عز وجل الإنسان وأكمن فيه دوافع الخير والشر، وأرسل رسله هداة مرشدين للخير والصلاح، ومحذرين من الاقتراب مما حرمه الله عز وجل، إلا أن نفوساً أمارت بالسوء غلبت عليها دوافع الشر والفساد، حكمت نفوسها حياة الغاب، فعاثوا في الأرض الفساد، الأمر الذي أدى إلى اختلال توازن الترابط والتعايش بين أفراد المعمورة، فظهرت الجريمة في المجتمعات بأشكال متنوعة، فكانت أول بداية لارتكابها مباشرة قابيل بجريمة قتل أخيه هابيل لكن الجريمة بعد ذلك نُفذت بالاشتراك الجماعي بين الجناة على ارتكابها، والذي أصبح في عصرنا الحاضر يُرى فيه الاشتراك في الجريمة بصور متعددة، تقف في بعض الأحيان من خلفها جماعات ومنظمات تدعم ارتكابها، بهدف الفساد والإفساد، ونشر الانحلال في المجتمعات البشرية.

إن من ينظر إلى النظام الجنائي الإسلامي يراه نظاماً كاملاً ومتكاملاً، ومتفوقاً في تشريعاته، وشامل لكل جوانب الحياة والمختلف عن غيره من التشريعات الوضعية، الأمر الذي كان دافعاً لي للكتابة في موضوع الاشتراك في الجريمة، بعد أن استشرت فضيلة الدكتور أيمن الدباغ، فكان له الفضل في عقد العزم على البحث في الموضوع، وإرشاده إلى موضوعات وملاحظات ذات علاقة بموضوع البحث، فجزاه الله خير الجزاء، وبناء على ذلك بدأت في جمع المادة العلمية، والكتابة في موضوع أحكام الاشتراك في الجريمة.

فمن خلال بحثي في أحكام الاشتراك في الجريمة، حاولت وقيمت بقدر ما توفر لي من قوة وعزيمة وإمكانات، أن أجمع ما تناثر من معلومات عن الموضوع في كتب الفقهاء القدامى والمحدثين، وترتيبها ليسهل الوصول إليها، مع التدقيق والترتيب وجمع المعلومات والتأصيل

للبحث، بحيث يسهل على القارئ الاستفادة من موضوع هذا البحث، في معرفة أهمية التفريق بين نوع اشتراك كل شريك في الجريمة، سائلاً الله عز وجل التوفيق والإعانة في التطرق لجوانب الموضوع، والله من وراء القصد.

أسباب اختيار البحث:

للوواقع المرير الذي يسيطر على عدد من المجتمعات التي تخلت عن إتباع تعاليم الإسلام وأحكامه، مما أدى إلى انتشار الجريمة فيها، باشتراك المجرمين في ارتكاب الجرائم بحذافة ومهارة، بل في بعض الأحيان بشكل منظم، وباستخدام أحدث الوسائل، وآخر ما توصلت له الحضارة من مستجدات، في ظل غياب الوازع الديني الرادع لارتكاب ذلك، فهي صور للاشتراك في الجريمة لا تختلف عن صور الاشتراك في الجرائم في العصور السابقة إلا في الوسائل المستخدمة التي يُتم بها ارتكاب الجريمة، مما يكون سبباً للوهلة الأولى في نسبة الجريمة إلى بعض الجناة دون غيرهم، مما يكون لاشتراكهم في الجريمة أهمية عظيمة في تحقيق نتائج الجريمة، دون أن يُلقى لاشتراكهم أي بال فيكون سبباً في إفلاتهم وعدم معاقبتهم فلا تتحقق الغاية من تشريع العقاب الرادع والزاجر من ارتكاب الأمر المحرم، فكان لا بد من الوقوف على دراسة الموضوع وبحثه بشكل مفصل، وبيان طرق اشتراك الجناة في الجرائم لتظهر كافة أحكامه، وبيان مسؤولية كل شريك في الجريمة بأسلوب سهل وميسر وواضح المعالم لكافة طلاب العلم، وعامة المسلمين.

والتشريع الجنائي الإسلامي واسع وشامل ودقيق في أحكامه، فيجب التعرف على أحكامه والتوصل إلى الحلول المناسبة وطرق التصدي للمجرمين، مما يتطلب الدقة والتوضيح والتحليل، لذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أحكامه على شكل أمثلة يشترك فيها الجناة في ارتكابهم للجرائم، منثورة في أبواب الجنايات، لذا كان لا بد من جمع ذلك، والتمحيص والتدقيق فيه، والتحليل لمفرداته وترتيبها، ليسهل على الناس تناول الموضوع بسهولة ويسر، ومنع المجرمين من التمادي في جرائمهم والاعتداء على أمن واستقرار المجتمعات بأي شكل كان.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية الموضوع في أن أول جريمة وقعت في التاريخ البشري كانت جريمة فردية، وذلك بقتل قابيل لهابيل، قال الله عز وجل في هذا: [وَأْتَلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الْآخَرِ قَالَ لَأَقْتُلَنَّكَ ^ط قَالَ إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾ لَئِن بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَنَّكَ ^ط إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ﴿٧٩﴾ فَطَوَّعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَتَلَهُ، فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ] (1).

فمع مرور الزمان وتعدد الجرائم، أصبح ارتكاب عددٍ منها لا يتم إلا من خلال اشتراك عدد من الجناة في ذلك، فعزمت الأمر بعد التوكل على الله عز وجل على الكتابة في هذا الموضوع لبيان أحكامه وأقسامه، ليكون مرجعاً ميسراً للتمييز بين اشتراك كل جانٍ في الجريمة عن اشتراك غيره من الجناة فيها، لتحقيق العدالة في تحمل كل جانٍ مسئولية فعله، لما لذلك من الأهمية في صون وحفظ دين المسلمين ودمائهم وأعراضهم وأموالهم، وصوناً للضروريات والحاجيات في حياة المجتمع من الاعتداء عليها، مما يحقق السعادة والطمأنينة في الدارين.

القضايا التي واجهتني أثناء البحث:

لقد واجهتني بعض الصعوبات والمتاعب عند البحث وجمعي للمادة العلمية، ومن تلك القضايا والصعوبات التي واجهتني، ما يأتي:

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (27 - 30).

أولاً: عدم الترتيب والتوضيح لموضوع " أحكام الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة مع القانون الوضعي "، بتحديد مفهومه وأقسامه، مما يُسهل تعامل طلاب العلم والناس معها، مما يكون ذلك سبباً في انتشار الجرائم وإلحاق الجناة الأذى بالناس، دون أن يلحقهم أي عقاب، للجهل بنوع اشتراكهم في الجرائم، ومدى المسؤولية التي يتحملها الجاني على اشتراكه، فيضيع حق العباد الذي يجب أن يُصان ويُحفظ.

ثانياً: أن كتب الفقهاء القدامى ذكرت هذا الموضوع، لكن الأمر بحاجة لاستخلاص كل نوع من أنواع الاشتراك في الجريمة، وبيان مسائله المتعلقة به مع تعدد الجرائم مما يكون الأمر بحاجة إلى الوقت والجهد عند البحث والدراسة.

ثالثاً: عند النظر لأحكام التشريع الجنائي الإسلامي، ثم مقارنة التشريعات القانونية الوضعية بالتشريع الإسلامي يلاحظ في ذلك الاختلاف بين الاصطلاحات والأحكام في كلا التشريعين، مما يتطلب التدقيق في عزو الأحكام.

الدراسات والجهود السابقة:

بعد البحث والتنقيب في كتب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - القدامى، لم أجد مصنفاً خاصاً في موضوع أحكام الاشتراك في الجريمة، بل إنهم تحدثوا عنه في ثنايا حديثهم عن جرائم الحدود والقصاص والتعازير، بذكر الأمثلة وبيان الحكم فيها، ومن ذلك مسألة تمالؤ الجماعة على قتل الواحد، أو مسألة إمساك الرجل لمن يقتله، أو مسألة تعاقب أكثر من شخص على قتل الرجل، دون وضع القواعد الواضحة والجليّة في ضبط صور الاشتراك في الجريمة.

أما الفقهاء المحدثون - حفظهم الله تعالى - فقد تطرقوا لأحكام الاشتراك في الجريمة بتوضيح عدد من الضوابط في ذلك.

أما فقهاء القانون فقد كان بحثهم في عرض وترتيب أحكام الاشتراك في الجريمة يتسم بالوضوح نوعاً ما، كما عرضوا القواعد والضوابط لهذا الموضوع ليتم السير عليها بناء على ما

يتطابق في الحكم مع التشريعات القانونية الوضعية، لكن مع ذلك الجمال في الترتيب والعرض لأحكام الاشتراك في الجريمة، إلا أن أحكامهم أقل دقة وشمولاً وصلاحيّة للتطبيق والإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع مقارنة لأحكام التشريع الإسلامي في نفس الموضوع، لأنه تبع لها في استيقاق الأحكام منها.

منهجية البحث:

سأتبع في دراستي هذه المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، والذي سيتمثل في عرض لآراء الفقهاء والأئمة الأربعة في مسائل وجزئيات البحث، وعرض أدلة كل فريق منهم، ثم دراسة أدلتهم واختيار الراجح منها في مسائل البحث، ومع عرض لأقسام الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

أسلوب البحث:

اعتمدت في بحثي على الأسلوب العلمي، ويثبت ذلك من خلال الآتي:

أولاً: الرجوع إلى أمات الكتب الفقهية القديمة والمراجع الحديثة، لتوفير المادة العلمية ذات الصلة بالموضوع، وكذا الرجوع إلى الكتب القانونية ذات الصلة بالموضوع أيضاً.

ثانياً: إتباع الأسلوب العلمي في كتابة الأبحاث، بما يتفق مع الخطة المتبعة في كتابة الأبحاث والرسائل الجامعية بحيث تشتمل على:

1. التقسيم للأطروحة إلى: فصول ومباحث ومطالب.

2. توثيق المعلومات بشكل دقيق، ونسبة الأقوال لأصحابها.

3. عزو الآيات الكريمة إلى مواضعها في كتاب الله عز وجل، وتخريج الأحاديث النبوية

الشريفة في البحث بشكل علمي دقيق.

4. وضع علامات الترقيم المناسبة، والتشكيل والتصنيف حسب الأصول.

5. الترجمة للأعلام.

6. الرجوع إلى المعاجم، والكتب المتخصصة بكل معلومة وردت في البحث.

7. وضعت للبحث مسرداً للآيات الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، والأعلام،

والمصادر والمراجع، ولمحتويات الرسالة.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم البحث إلى مقدمة وفصل تمهيدي، وخمسة فصول وخاتمة، كالاتي:

الفصل التمهيدي: فيه مبحثان هما:

المبحث الأول: نظرة الإسلام للتجريم والعقاب.

المبحث الثاني: تميز التشريع الجنائي الإسلامي عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية.

الفصل الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة

المبحث الأول: مفهوم الاشتراك في الجريمة.

المبحث الثاني: مفهوم الجريمة.

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة.

الفصل الثاني: أركان الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: أركان الجريمة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المشتركة.

الفصل الثالث: أنواع الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الاشتراك المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الاشتراك غير المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي " الاشتراك بالتسبب".

المبحث الرابع: أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

الفصل الرابع: قواعد الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

الفصل الخامس: عقوبة الاشتراك في الجريمة

المبحث الأول: نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة.

المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

المبحث الثالث: الظروف المخفف لعقوبة الاشتراك في الجريمة.

المبحث الرابع: عدول الشريك عن الجريمة.

الفصل التمهيدي

يشتمل الفصل التمهيدي على المبحثين الآتيين، وهما:

المبحث الأول: نظرة الإسلام للتجريم والعقاب.

المبحث الثاني: تميز التشريع الجنائي الإسلامي عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية.

المبحث الأول

نظرة الإسلام للتجريم والعقاب

إن أساس اعتبار الفعل أو الترك جريمة هو ما فيه من ضرر متحقق على الفرد والجماعة، فمن رحمة الله عز وجل أن بين لنا ما ننقي فعله أو تركه، حفاظاً على مصالحنا وتحقيقاً للخير والسعادة في الدنيا والآخرة.

ومن استقراء نصوص الشريعة الإسلامية وسائر أحكامها، يتبين بصورة قاطعة أن ما حرمه الإسلام من فعل أو ترك وعاقب عليه يشتمل على أضرار تلحق بالفرد والجماعة، لمساسها بالضروريات والحاجيات والتحسينات فيترتب على ذلك من فساد واختلال في المجتمع⁽¹⁾.

من هذا المنطلق فإن تقرير العقوبة يهدف لتحقيق مصلحة ما، سواء كانت المصلحة متعلقة بالفرد أو بالجماعة، وإن كان الأصل في الحماية تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد، فالشارع الحكيم عندما وضع الأحكام ابتداءً، إنما قصد منها تحقيق الخير المطلق للمكففين، ومن ذلك حرصه على توفير الحماية الضرورية لكل الأفعال المنطوية على جلب المصلحة، ودرء الأفعال المنطوية على المفسدة، ورتب العلماء - رحمهم الله تعالى - المصالح على حسب

(¹) زيدان، عبد الكريم: القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1998م، ص 10. خضر، د. عبد الفتاح: النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقاه الإسلامي، طبعة عام 1402هـ - 1982م، ص 8.

أهميتها⁽¹⁾ إلى: مصالح ضرورية⁽²⁾ ثم حاجية⁽³⁾ ثم تحسينية⁽⁴⁾، وهذا ترتيبها في التشريع الإسلامي بناء على حسب أهميتها.

وهي المصالح المعتدرة في الشريعة الإسلامية، وبلا شك أن الجريمة هي اعتداء على واحدة منها، ضرورية كانت المصلحة أو حاجية أو تحسينية، والشريعة جاءت من أجل حمايتها من خلال عقوبات مقررّة، سواء أكانت العقوبة شديدة أم غير ذلك، لحماية الجماعة من أن تتعرض للفساد؛ فيظهر أهل الفساد على السطح ويختفي أهل الطهر والعفاف، فيكون الطهر عيباً وتهمةً وإثمًا، فتتعرض بذلك المصالح العامة والمصالح الخاصة للاعتداء⁽⁵⁾، وللحفاظ على المصالح المعتدرة أتت الغاية من إرسال الرسل ﷺ، قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁽⁶⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽⁷⁾.

وتشريع العقوبة رادع لوقوع الجريمة، وتجد سندها في غريزة الخوف عند الإنسان، لما فطر عليه من حرص على كفا الأذى عن نفسه، وعلى هذا الأساس إذا رأى الإنسان في الجريمة نفعاً له وأراد ارتكابها فإن شبح العقاب المرعب يردعه عنها، حتى لو زينت له نفسه

(1) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي (المتوفى: 790 هـ): الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة، الطبعة الثانية، ج 2، ص 6. حسني، إيهاب فاروق: مقاصد العقوبة في الإسلام دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين الوضعية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2006م، ص 105.

(2) الضروريات هي: ما لا بد منه في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهاجر وفوت حياة. ((الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 8)).

(3) الحاجيات هي: أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب. ((الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 10)).

(4) التحسينات هي: الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المندسات التي تأنفها العقول الراجحات. ويجمع ذلك مكارم الأخلاق. ((الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 11)).

(5) أبو زهرة، محمد: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي، ص 11-12.

(6) سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (165).

(7) سورة الأنبياء: الآية الكريمة رقم: (107).

ارتكاب الجريمة، فإن إيقاع العقاب عليه يمنعه من العودة إلى الجريمة مرة ثانية، كما يزجر الآخرين عن ارتكابها لئلا يصيبهم ما أصابه⁽¹⁾.

والذي يحدد قسوة العقوبة: هو فظاعة الجريمة وخطورتها، والله سبحانه وتعالى هو الذي يعلم الخطورة الحقيقية لكل جريمة، ولذلك وضع لها العقوبات القاسية المناسبة الصالحة لكل زمان ومكان لئلا تُمتنع الجريمة، ويُطهر المجتمع من شرور الجرائم⁽²⁾.

والناظر للنظام الإسلامي وموقفه من الجريمة وعقوبتها، يجده نظاماً ينشد الصلاح والنفعة للأمة، ويراعي حسن التنظيم في المجتمع الإسلامي، وأي شيء يخل بهذا النظام أو يُسيء إليه يتخذ الإسلام حياله موقفاً صارماً لكي لا يعم الفساد والفوضى ويختل نظام الحياة، ولما كانت الجرائم على اختلاف أنواعها مُضرة بالفرد أو الجماعة تُشرع العقاب على الجريمة لمنع الناس من اقترافها، وعاقبت الشريعة عليها لحفظ مصالح الجماعة، ولصيانة النظام الذي تقوم عليه الجماعة، ولضمان بقاء الجماعة قوية متضامنة متخلقة بالأخلاق الفاضلة⁽³⁾.

إن الجريمة إذا استقرت في المجتمع واجترأ الأفراد على ارتكابها ظهرت آثارها السلبية وعواقبها الوخيمة على الفرد والمجتمع، وانتهاكها لحقوق الله عز وجل، واعتداؤها على حقوق الأفراد، فتسهم في انتشار الرذيلة والفساد والانحلال في ربوع المجتمع، فيظهر الخوف والرعب فيه، فكان لزاماً أن يقف الإسلام أمام الجريمة ويحاربها بشتى الوسائل والسبل الموصلة لها فكان تحريم الإسلام لها وتجريمها، ووضع العقاب الزاجر الرادع للمجرم، ولمن تُسول له نفسه الاقتراب من حمى الجريمة، في نظام تشريعي جنائي دقيق، واضح المعالم، يتعامل مع كل صاحب هوى يهدف لإفساد المجتمع برذيلته.

(¹) البوطي، محمد سعيد رمضان: على طريق العودة إلى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام 1991م، ص 101.

(²) عساف، محمد مطلق و محمود محمد حمودة: فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة عام 1420هـ - 2000م، ص 18 - 19.

(³) عودة، عبد القادر: التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، عام 1421 هـ - 2000م، ج1، ص68.

المبحث الثاني

تميز التشريع الجنائي الإسلامي عن بقية الشرائع والقوانين الوضعية

التشريع الجنائي الإسلامي جزء من الشريعة الإسلامية، التي تقوم على أساس الدين، مرتبط بعقيدة المسلم، متضمن لجملة من القيم والفضائل السامية، التي تنشئ في أنفس أفراد المجتمع الوازع الديني القوي الذي يعصمه من الانزلاق في برائن الجريمة.

تشريع لا يلتفت كثيراً إلى صغائر الأمور والزلات، لكونها من طبيعة التكوين البشري، فعن أنس بن مالك τ قال، قال رسول الله ρ : " كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ " (1)، فما كان يتعلق منها بحق من حقوق الله عز وجل، فإن عفو الله عز وجل فيه قريب، قال الله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُهَوِّنُ عَنْهُ نُكْفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا

(1) الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني (المتوفى: 1182 هـ): سبل السلام (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام)، مكتبة الإيمان، المنصورة، كتاب الجامع، باب: الزهد والورع، حديث رقم: (1391)، ج 4، ص 311. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (المتوفى: 405 هـ): المستدرک علی الصحیحین، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1990م، كتاب التوبة والإنابة، حديث رقم: (7617)، ج 4، ص 272. ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد (المتوفى: 235 هـ): مصنف ابن أبي شيبة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1409 هـ، كتاب: ذكر رحمة الله، حديث رقم: (34216)، ج 7، ص 62.

كَرِيمًا»⁽¹⁾، وازع ديني داخلي سعى التشريع الإسلامي لإقامته في نفس المسلم؛ ليحميه من الوقوع في الجريمة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فإن وقع العبد في الجريمة كانت العقوبات الرادعة سبيلاً لصدّ المجرم عن إجرامه، ووسيلة لحفظ حق المجني عليه، مع قسوة العقوبة في ظاهر الأمر، إلا أن الهدف الأسمى هو توفير الحياة وتحقيق السعادة بإقامة العقوبة وتنفيذ حدود الله عز وجل، قال الله تعالى في ذلك: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽²⁾. (3)

إنه ارتقاء في أحكام التشريع الجنائي الإسلامي مستمد من خالق الكون جل شأنه في علاه، ولتتميّز أحكامه التي شرعها لتكون الأساس والمرجع الذي يُحتكم إليه عند وقوع شخص ما في جريمة، وتنوع واسع في أنواع العقوبات لتتلاءم مع كثرة الجرائم وتعدد صورها، وهو دليل قاطع على مطلق علم الله تعالى وحكمته بما هو صالح ونافع ومناسب للتكوين البشري، يقول الله عز وجل: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾⁽⁴⁾ بلا.

فبيّنت الشريعة الإسلامية الغراء الأحكام والقواعد التي تشكل منهجاً مستقيماً لا أمت⁽⁵⁾ فيها ولا اعوجاج، لكونها التشريع الأزلي الذي لا تبديل فيه ولا تغيير ولتحتكم إليه البشرية، وتطبقه في شؤون حياتها، فتتحقق السعادة والطمأنينة في النفس البشرية، وينعم أفراد المجتمع بالأمن والاستقرار، لا غرابة في ذلك ولا استهجان لأنه تشريع منزل من عند الله الواحد الأحد، الفرد الصمد، الذي لم يشاركه في الملك أحد.

(1) سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (31).

(2) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

(3) منصور، علي: نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارناً بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام 1396هـ - 1976م، ج 1، ص 64.

(4) سورة الملك: الآية الكريمة رقم: (14).

(5) الأمت في اللغة: العيب. ((ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفرقي المصري: لسان العرب، دار صادر، بيروت، ج 2، ص 6)).

مساهمة سعت إليها القوانين الوضعية جاهدة للارتقاء بتشريعاتها الوضعية من حين لآخر، مع تعاقب الزمان، حكم ينسخه حكم لاحق له، لتطور الحياة البشرية وازدهارها، وتجدد الأحداث والوقائع التي لا وجود لحكم لها في تشريعاتهم، من أجل تلبية حاجة المجتمع في تحقيق العدل بين أفرادها، وتلبية حاجته في الأمن والاستقرار، لكن أنى لذلك أن يتحقق في جميع ميادين الحياة المختلفة لصدور تشريعاتهم القانونية عن تصوّر إنسان ضعيف هو قاصر في فكره وإطلاعه على حكم التشريع، لأنه لا يصل بقدراته لمرتبة تشريع رب الأرباب، الرحمن العليم بقدرات خلقه وعبيده، الخالق لهم والعالم سبحانه بما يصلح شؤونهم.

لذا برز التشريع الجنائي الإسلامي على كافة التشريعات الجنائية الوضعية في شتى مجالاته ومختلف أحكامه لأنه شريعة الله عز وجل أنزلها على نبيه محمد بن عبد الله ﷺ متكاملة في أحكامها ومنزهة عن النقصان، قال الله تعالى:

﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ

دِينًا﴾⁽¹⁾، ومتضمنة للقواعد والضوابط التي يُستند عليها في الحكم والتطبيق العملي للأحكام الشرعية، دون التفريط في صغيرة أو كبيرة من الأحكام لمطلق إحاطة الله عز وجل وكمال علمه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْ رَبِّكَ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾⁽²⁾.

فارتبط سموُّ علاقة العبد بربه عز وجل على أساس الرجاء لرحمته وطلب مغفرته، والمحبة له والخوف من أليم عذابه بالبعد عما نهى الله عز وجل عنه، والتمسك بما أمر به عز وجل، مع دوام المراقبة له سبحانه وتعالى في كل لحظة وطرفة عين بالاستجابة لتنفيذ أوامره دون التلکؤ في تطبيقها، لينال بذلك رضا الله عز وجل، ف جاء عن النبي ﷺ في شأن توبة المرأة

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (3).

(2) سورة يونس: الآية الكريمة رقم: (61).

الغامدية أنه قال رسول الله p: " مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ (1) لَغُفِرَ لَهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ " (2).

فتعزيز سُمُو التشريع الإسلامي تبلور في مراقبة خالق الأكوان القوي العزيز، وصاحب الملكوت العظيم في الامتثال لأوامر الله عز وجل لما في تطبيقها من الخير والصلاح للأمة، قال الله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (3).

رقابة داخلية افتقدت لها القوانين الوضعية لتكون سَطَوْتِهَا وَهَيْمَتِهَا على الجناة متى تم التَّمَكُّن من الإمساك بهم ومحاسبتهم.

فأحكام الشريعة الإسلامية مستقرة ثابتة، وصالحة للتطبيق في جميع الأزمان وفي كل الأماكن دون التبديل لأحكامها أو طُرُوء التعديل عليها لأنها خاتم الشرائع وأكملها، وقد تكفل رب العالمين جل شأنه بحفظها، قال الله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ حَافِظُونَ﴾ (4) ومن يجاري عظمة رب العالمين في ذلك؟! كلا لا أحد، فتشريعاته موجهة لحماية الضروريات الخمسة الهامة في بناء قواعد المجتمع، المتمثلة في: " الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (5)، وأي اعتداء على بعضها أو جلها إخلال بالنظام العام للمجتمع، ومساس بمقوماته الأساسية، وانتهاك لحقوقه العامة.

(1) تعريف المكس: هو الجباية، وهي ضريبة يأخذها أعوان السلطان ظلماً عند البيع والشراء، أو الضريبة التي يأخذها المكاس من التجار إذا دخلوا البلد. ((ابن منظور: لسان العرب، ج 6، ص 220))، وخص صاحب المكس بالذكر لقبح ذنبه، وتكرر ظلمه للناس. ((مسلم، أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري: صحيح مسلم (بشرح النووي)، دار الشعب، القاهرة، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم: (21)، ج 4، ص 277)).

(2) مسلم: صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم (21)، ج 4، ص 277. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب: إذا فجرت المرأة وهي حامل انتظر بها حتى تضع ثم ترجم، حديث رقم: (28809)، ج 5، ص 543.

(3) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

(4) سورة الحجر: الآية الكريمة رقم: (19).

(5) الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 10.

فآيات الكتاب الحكيم دلت بوضوح على مرونة الشريعة الإسلامية في استيعاب كل ما هو جديد، وصالح للتطبيق لكل ما يستجد في حياة الناس، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿فَسَأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

والآيات أشارت إلى مبدأ عظيم في التشريع الإسلامي، إلى مبدأ الاجتهاد⁽³⁾ الذي أرساه قواعد التشريع الإسلامي في استنباط الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية.

كذا السنة النبوية الشريفة أشارت إلى مشروعية الاجتهاد فعن عمرو بن العاص τ أنه سمع رسول الله ρ يقول: " إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ " ⁽⁴⁾.

أدلة واضحة للدلالة على مشروعية مبدأ الاجتهاد، وفتح الباب واسعاً أمامه لاستيعاب كل ما يُستجد من أحداث وقضايا، فتطبق الأحكام الشرعية الكلية عليها، ليتجلى الدليل الواضح والتطبيق العملي على مرونة التشريع الإسلامي في شمول أحكامه لكل شؤون الحياة ومتطلباتها المختلفة.

(¹) سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (83).

(²) سورة الأنبياء: الآية الكريمة رقم: (7).

(³) تعريف الاجتهاد: هو بذل المجتهد أقصى الوسع لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية. ((الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 10)).

(⁴) ابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: 852 هـ)، فتح الباري (شرح صحيح البخاري)، دار المعرفة، بيروت، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم (7352)، ج 13، ص 318. مسلم: صحيح مسلم (بشرح النووي)، كتاب: الأفضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، حديث رقم: (13)، ج 4، ص 310. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي (المتوفى: 279 هـ) : سنن الترمذي، دار إحياء التراث، بيروت، كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في القاضي يصيب ويخطئ، حديث رقم: (1326)، ج 3، ص 615. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر البغدادي (المتوفى: 385 هـ) : سنن الدارقطني، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام 1386 هـ - 1966م، كتاب: الأفضية والأحكام وغير ذلك، حديث رقم: (8)، ج 4، ص 204.

سمات تميّز التشريع الجنائي الإسلامي مستمدة مما امتاز به إسلامنا العظيم، من كل ما فيه من صفات الروعة والكمال والجمال والعموم والشمول والتسامح والمساواة.

كيف لا وهو صبغة الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً﴾⁽¹⁾.

فهو أدق تشريع عرفه التاريخ البشري، لأنه من عند الله تعالى العليم الحكيم الخبير، قال الله تعالى: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾⁽²⁾، أمر لن ولن يتوفر مثله في التشريعات القانونية الوضعية البشرية.

الفصل الأول

مفهوم الاشتراك في الجريمة والألفاظ ذات الصلة

يشتمل الفصل الأول على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: مفهوم الجريمة.

المبحث الثاني: مفهوم الاشتراك في الجريمة

المبحث الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة.

(1) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (138).

(2) سورة فصلت: الآية الكريمة رقم: (42).

المبحث الأول

مفهوم الجريمة

يتضمن هذا المبحث ثلاثة مطالب، هي:

المطلب الأول: الجريمة لغةً:

تعني: الجِنَايَةُ والذَّنْبُ والعُدْوَانُ، والكَسْبُ المَحْرَمُ⁽¹⁾، معانٍ دلت عليها الآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة، قال الله تعالى: ﴿أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْجَرِيمِينَ﴾⁽¹⁾ وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾⁽²⁾.

(¹) ابن منظور: لسان العرب، جـ 12، ص 91. الزاوي، الطاهر أحمد: ترتيب القاموس المحيط (على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة)، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام: 1399 هـ - 1979م، جـ 1، ص 481.

ومن السنة النبوية الشريفة ما روي عن سعد بن أبي وقاص τ قال: قال النبي p :

" إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمَ فَحُرِّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ " (3).

ومعنى الجريمة يتفق مع معنى الجنائية في اللغة، فلا فرق بينهما، إلا أن التفريق الذي حدث بينهما هو ما اصطلح عليه علماء الإسلام من قَصْرِ معنى الجنائية إلى معنى أخص منه، للدلالة على الاعتداءات الواقعة على جسد الإنسان ونفسه وأطرافه دون غيرها من الجرائم، ولذا يَوَّبَ الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لهذا النوع من الاعتداءات بعنوان " الجنائيات " .

المطلب الثاني: الجريمة في الاصطلاح الفقهي:

الجريمة في الاصطلاح الفقهي هي: " محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير " (4).

يتضح من التعريف الشرعي للجريمة في الفقه الإسلامي أنه يشتمل على مقومات الجريمة، وهي:

أولاً: أنها محظورات: أي إتيان فعل محرم منهي عنه، أو تكرار إتيان الفعل المكروه، أو ترك فعل واجب مأمور فعله، أو تكرار ترك الفعل المندوب إليه.

ثانياً: أنها شرعية: أي وصف حظرها عن طريق نص الشريعة على ذلك.

(1) سورة القلم: الآية الكريمة رقم: (35).

(2) سورة المطففين: الآية الكريمة رقم: (29).

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي: صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1407هـ - 1987م، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، حديث رقم: (6859)، ج 6، ص 2658.

(4) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (المتوفى: 450 هـ): الأحكام السلطانية والولايات الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، عام 1393 هـ - 1973م، ص 248.

ثالثاً: تقرير العقوبة: فلا يعتبر الفعل جريمة في نظر الشريعة الإسلامية، إلا إذا قرّرت على الفعل عقوبة، فشرع نوعان من العقاب يتناسب كل نوع منهما مع نوع الجريمة المرتكبة وهما:

النوع الأول: جرائم فرض لها الشارع الحكيم حداً، فعقوبتها محددة ومقدرة ومعينة بنص من القرآن الكريم، أو بنص من السنة النبوية الشريفة لتلك الجريمة، والعقوبة لا تزيد ولا تنقص كما وأنها لا تقبل الإسقاط⁽¹⁾.

ويتضمن هذا النوع كذلك: جرائم الجنايات وما قدر لها من عقوبات القصاص والدية ونحوها، فهي حدود من حيث التقدير، لكنها تختلف عنها من حيث قبول الإسقاط⁽²⁾.

النوع الثاني: جرائم زجر الشارع عنها بتعزير، بمعنى: أن الشارع الحكيم نص على قواعد عامة في التجريم والعقاب، وترك للقاضي حرية الاجتهاد والسعة ضمن دائرة هذه القواعد⁽³⁾.

المطلب الثالث: الجريمة في القانون:

الجريمة في القانون هي: " كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجاباً كان أم سلباً، عمدياً كان أم غير عمدي، يُرتب له القانون جزاءً جنائياً "⁽⁴⁾.

يتضمن تعريف الجريمة في القانون أموراً، هي:

(¹) ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي (المتوفى: 884 هـ): المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام 1400 هـ، ج 9، ص 43.

(²) الكاساني، أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي (التوفى: 587 هـ): بدائع الصنائع (في ترتيب الشرائع)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1982م، ج 7، ص 33.

(³) ابن مفلح: المبدع، ج 9، ص 109.

(⁴) خضر، عبد الفتاح: الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقاه الإسلامي، إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405 هـ - 1985م، ص 12.

الأول: أن الجريمة سلوك إنساني غير مشروع لاعتدائه على الحقوق والمصالح التي يجب حمايتها وصيانتها للأفراد والجماعات.

الثاني: بروز الجريمة من خلال فعل ما نهى عنه، أو الامتناع عن فعل ما أمر به.

الثالث: وجود النص القانوني التشريعي الذي يُرتب على الفعل، أو الامتناع المُحدث للجريمة، جزاءً مقدراً من العقوبة المستحقة لجرمه.

والخلاصة التي يمكن التوصل إليها من خلال التعريف الفقهي والتعريف القانوني للجريمة هي أن:

الشريعة الإسلامية الغراء يَبْنِي الحكم على الجريمة فيها على مسألة الحلال والحرام، وتقوية الوازع الداخلي عند الإنسان، لتعميق الرابطة بين العبد وبين الله عز وجل، ليفعل كل ما أمره الله تعالى به، ثم يجتنب كل ما نهى الله تعالى عنه، إلا أن من ارتكب الفعل المحرم كان فعله جريمة يستحق العقاب عليها بما أوجبه الشارع الحكيم على جرمه من عقوبة.

أما القانون الوضعي البشري فإنه يفتقد لأساس التجريم المبني على تنمية رقابة الوازع الإيماني، فالمجرم يعاقب على جريمته ما إن تمكن القانون أن يُحاسبه ويعاقبه عليه، وإلا إن استطاع الجاني الهروب من وجه العدالة فلا جريمة يُحاسب عليها، ولا عقوبة تَنْتَظِرُهُ ليهرب بذلك من قوة القانون وَسَطَوِيَّتِهِ، فيُعَمُّ بذلك الفساد في الأرض، ويتسلطُّ القوي على الضعيف.

المبحث الثاني

مفهوم الاشتراك في الجريمة

يتضمن هذا المبحث أربعة مطالب، هي:

المطلب الأول: الاشتراك لغة:

الاشْتِرَاكُ يعني: الْمُخَالَطَةُ بَيْنِ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى أَمْرٍ مَا⁽¹⁾، وَمِنْ مَعَانِيهِ كَذَلِكَ: التَّعَاوُنُ عَلَى الْأَمْرِ وَالِاتِّفَاقُ عَلَيْهِ⁽²⁾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي﴾⁽³⁾ أَي اجْعَلْهُ شَرِيكِي فِيهِ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: " الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ: الْمَاءِ وَالْكَأُ وَالنَّارِ " ⁽⁴⁾.

المطلب الثاني: الاشتراك في الاصطلاح:

الاشْتِرَاكُ فِي الْإِصْطِلَاحِ الْفَقْهِيِّ هُوَ: أَنْ يَتَعَدَّدَ الْمَجْرَمُونَ فَيَسَاهِمُ كُلُّ مِنْهُمْ فِي تَنْفِيزِ الْجَرِيمَةِ، أَوْ يَتَعَاوَنَ مَعَ غَيْرِهِ فِي تَنْفِيزِهَا، فَيَكُونُ تَنْفِيزُ الْجَرِيمَةِ نَتِيجَةً تَصَافِرُ جُهُودَ أَكْثَرِ مَنْ شَخْصٍ⁽⁵⁾.

المطلب الثالث: تعريف الاشتراك في القانون

الاشْتِرَاكُ فِي الْقَانُونِ هُوَ: تَعَدُّدُ الْجِنَاةِ الَّتِي يَرْتَكِبُونَ الْجَرِيمَةَ⁽⁶⁾.

وَبِالنَّظَرِ إِلَى تَعْرِيفِ الْإِشْتِرَاكِ الْفَقْهِيِّ وَالْقَانُونِيِّ أجدُ أَنَّ هُنَاكَ اتِّفَاقاً بَيْنَهُمَا فِي اشْتِرَاطِ تَعَدُّدِ الْجِنَاةِ مَقْتَرَفِي الْجَرِيمَةِ، عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِي طَبِيعَةِ الصُّورَةِ الَّتِي يَشْتَرِكُ فِيهَا كُلُّ شَرِيكِ فِي إِظْهَارِ الْجَرِيمَةِ.

المطلب الرابع: التعريف المختار للاشتراك:

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1399هـ - 1979م، ج 4، ص 1593. ابن منظور: لسان العرب، ج 10، ص 448.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 179.

(3) سورة طه: الآية الكريمة رقم: (32).

(4) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458 هـ): السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، طبعة عام 1414 هـ - 1994م، كتاب: إحياء الموات، باب: ما لا يجوز إقطاعه من المعادن الظاهرة، حديث رقم: (11612)، ج 6، ص 150. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: 275 هـ): سنن ابن ماجه، دار الفكر، بيروت، باب: المسلمون شركاء في ثلاث، حديث رقم: (2472)، ج 2، ص 826.

(5) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 357.

(6) الفاضل، محمد: المبادئ العامة في قانون العقوبات، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة الرابعة، عام 1385 هـ - 1965م، ص 350.

الاشتراك في الجريمة هو: أن تتضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة باتفاقهم المسبق عليها، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها، أو بإعانة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها.

فيتضح من تعريف الاشتراك للجريمة أنه يشتمل على المقومات التي يقوم عليها الاشتراك في الجريمة، والصور التي يقع من خلالها اشتراك الجناة في الجرائم، وهي:

الأمر الأول: تعدد الجناة الذين ينفذون الجريمة ليتحقق الاشتراك في الجريمة، وإلا لا اشتراك يتحقق في ارتكاب الجريمة.

الأمر الثاني: ارتكاب الجناة لفعل يعاقب عليه، هو ارتكاب للجريمة.

الأمر الثالث: الاتفاق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة للاشتراك المباشر للجريمة.

الأمر الرابع: التوافق على ارتكاب الجريمة، وهي صورة أخرى للاشتراك المباشر للجريمة.

الأمر الخامس: إعانة الشريك شريكه الآخر في تنفيذ الجريمة، وهي صورة للاشتراك غير المباشر للجريمة.

بهذا يكون التعريف للاشتراك في الجريمة متضمناً لأهم ركن للاشتراك في الجريمة ألا وهو تعدد الجناة المرتكبين للجريمة، ومتضمن كذلك لعدد من الصور التي يقع بها الاشتراك في الجرائم، التي سأوضح التفاصيل المرتبط بكل صورة منها في ثنايا الرسالة إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

الألفاظ ذات الصلة بالاشتراك في الجريمة

تمهيد:

الاشتراك في الجريمة مُتعدد الصُّور، يتعلّق بكل صورة منها مدلولها الخاص بها، لتتميّز عن غيرها من الصور الأخرى، فتتطوي عليها الأحكام الخاصة بها، للصلة المباشرة لها بموضوع الاشتراك في الجريمة، والتي تُبحث مدلولاتها في ثنايا هذا المبحث لتكون مفتاحاً ميسراً للباحثين، وسبيلاً لمراعاة الدقّة والتنظيم لموضوعات هذا البحث.

والألفاظ التي أبحث عن معانيها وهي ذات الصلة الوثيقة بموضوع الرسالة عبر الفقهاء القدامى - رحمهم الله تعالى - عن بعض منها في موضوعات الفقه الجنائي الإسلامي، وبعض تلك الألفاظ عبر عنه الفقهاء المحدثون وأهل القانون في تعبيراتهم، ومن تلك الألفاظ ما هو مشترك في التعبير بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - وأهل القانون.

ومن أهم تلك الألفاظ التي تضمنها موضوع الاشتراك في الجريمة:

المباشر - الفاعل - السبب - التحريض - الإعانة - المساعدة - التداخل - الشرط - الاتفاق - التمالؤ - التوافق - التعاقب - المخفي.

والتي أُقسم بحثها إلى ثلاثة مطالب رئيسة يشتمل كل مطلب منها على الألفاظ ذات الصلة به في موضوع الاشتراك في الجريمة، وهي:

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بمباشر الجريمة.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمتسبب في وقوع الجريمة.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصور ربط الاشتراك بين الشركاء في الجريمة عند ارتكابها.

المطلب الأول: الألفاظ ذات الصلة بمباشر الجريمة:

لفظ المباشر لركن الجريمة المادي في تعبير التشريع الجنائي الإسلامي، يرادفه لفظ الفاعل في تعبير التشريع الجنائي القانوني الوضعي، وهما يدلان على أهم الألفاظ ذات الصلة بارتكاب الجريمة، لكون أنه لا بد من توفر المباشر أو الفاعل لإحداث أي جريمة كانت ولتكوين ركنها المادي، والمراد بهما هو:

الفرع الأول: المباشر:

المباشر لغة: القيام بالعمل بدون واسطة، لذا يُقال إذا بَاشَرَ الأمر: وَلِيَهُ بِنَفْسِهِ⁽¹⁾.

المباشر في الاصطلاح الفقهي هو: ما أثر في الجريمة بذاته، وحصل بدون واسطة، وكان علة للجريمة⁽²⁾.

ويعرف المباشر بأنه: الشخص الذي يقوم بفعل مجريات الجريمة بذاته دون واسطة⁽³⁾.

ومصطلح المباشر الذي تداوله الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للدلالة على منفذ مجريات الجريمة، يقابله لفظ الفاعل الأصلي في التعبيرات القانونية.

الفرع الثاني: الفاعل:

الفاعل لغة: من يقوم بالأمر ويُجْرِي النَّصْرَفَ بِنَفْسِهِ⁽⁴⁾.

وهذا المصطلح له أصل شرعي، ذكر في القرآن الكريم، ومن ذلك قوله تعالى: **وَأَوْحَيْنَا**

إِلَيْهِمْ فَعَلَ الْخَيْرَاتِ⁽¹⁾، وقال الله تعالى في قصة موسى **وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي**

فَعَلْتَ⁽²⁾ أي: اقترفت الأمر وقُمت به.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 61. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، ج 1، ص 277.

(2) البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد: حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا، ج 4، ص 131.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 451. خضر: الجريمة، ص 84.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 528.

الفاعل في القانون:

الفاعل مصطلح استخدمه القانون الوضعي في الدلالة على مرتكب مجريات الجريمة، في مقابلة لفظ المباشر في الفقه الإسلامي، ويُعبر به في القانون الوضعي عن نوعين من فاعلي الجريمة، هما:

النوع الأول: الفاعل الأصلي للجريمة والمقصود به: هو " من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة، أو ساهم مباشرة في تنفيذها "(3).

أي الشخص الذي قام بارتكاب الأعمال المكونة للجريمة بنفسه مباشراً لها بدون واسطة.

النوع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة والمقصود به: هو الشخص الذي سخر غيره في تنفيذ الجريمة، فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة(4).

بمعنى أن الفاعل المعنوي لم يُنفذ الجريمة بأعضاء جسمه، بل استعان بجسم غيره ليكون آلة في يده يوجهها كما يريد هو، لتقع مجريات الجريمة.

والفاعل المعنوي يقابله في الفقه الإسلامي تلك الأحكام التي تتعلق بالاشتراك بالتسبب.

الفرع الثالث: الخفاء:

(1) سورة الأنبياء: الآية الكريمة رقم: (73).

(2) سورة الشعراء: الآية الكريمة رقم: (19).

(3) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص358. حسني، د. محمود نجيب: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة، القاهرة، الطبعة الثانية، عام 1992م، ص94. خضر: الجريمة، ص170.

(4) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 371. حسني: المساهمة الجنائية، ص154.

الخفاء لغة: السُّتْرُ والكَتْمَانُ وعدم الظُّهور، قال الله تعالى: ﴿وَأِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ﴾⁽¹⁾، وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا﴾⁽²⁾: أي أسترها وأواربها، والخفية والخفاء: نقيض العلانية، وأخفى دمه: قتله من غير أن يعلم به⁽³⁾.

المخفي في القانون هو: قيام الشخص بفعل إجرامي بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت وتمت⁽⁴⁾.

مرحلة ظهور عمل الشريك المخفي تأتي متأخرة بعد تمام الجريمة، فيأتي آخر ويخفي جثة القتيل أو يدفنها باتفاق مسبق بينه وبين الشركاء في الجريمة قبل ارتكابها، بل إن بعض القوانين اعتبرتها جريمة مستقلة عن الجريمة السابقة لها بشرط عدم الاتفاق بين المجرمين.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمتسبب في وقوع الجريمة:

لفظ "التسبب" في التشريع الجنائي الإسلامي يُبحث في موضوع الاشتراك غير المباشر للجريمة، ويقابله في الدلالة التشريعية القانونية "الفاعل المعنوي"، وهذا النوع من الاشتراك في الجريمة تتصل به ألفاظ تدل على أنواع من الاشتراك غير المباشر للجريمة، منها ما يُعبر بها في التشريع الإسلامي "بالإعانة"، ومنها ما يُعبر بها في التشريع القانوني الوضعي "بالمساعدة، والتدخل"، وآخر مشترك بين التشريعين في التعبير والدلالة "كالتحريض"، والتي تتضح معالم دلالتها من خلال بحث دلالة كل لفظ منها، كالآتي:

(1) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (284).

(2) سورة طه: الآية الكريمة رقم: (15).

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 14، ص 234. الرازي: ترتيب القاموس المحيط، ج 2، ص 86.

(4) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 398. حومد، عبد الوهاب: الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، طبعة عام 1376هـ - 1956م، ص 370.

الفرع الأول: التسبب:

لكي نتعرف على مفهوم السبب لا بد أولاً من أن نأخذ فكرة عن معنى السبب في اللغة، ومعناه في اصطلاح العلماء ليتضح المقصود منه، ويتبين مدى ارتباطه بموضوع الأطروحة.

السبب لغة: هو كل شيء يُتَّوَصَّلُ به إلى غيره ويكون ذريعة إليه⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ﴾⁽²⁾ أي: انقطع تواصلهم في الدنيا⁽³⁾.

عرّف الأصوليون السبب بأنه: هو كل وصف منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي، أو كل أمر ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على حكم شرعي هو مسببه، ويلزم من وجوده وجود المسبب، ومن عدمه عدمه⁽⁴⁾.

ويُعرف التسبب عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -⁽⁵⁾: بأنه هو الذي يحدث أمراً يؤدي إلى تلف شيء آخر حسب العادة، إلا أن التلف لا يقع مباشرة منه، وإنما بواسطة أخرى هي فعل فاعل مختار.

وُعرّف التسبب: بأنه عبارة عن وجود ارتباط سببي ومادي بين السلوك الإجرامي الذي صدر عن المجرم، وهو الفعل المادي وبين النتيجة⁽⁶⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 458.

(2) سورة البقرة: الآية الكريمة: رقم (166).

(3) الماوردي، أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري (المتوفى: 450 هـ): النكت والعيون تفسير الماوردي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 1، ص 219.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1255 هـ): إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1412 هـ - 1992 م، ص 25. خلاف، عبد الوهاب: علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، الطبعة الثامنة، ص 117.

(5) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4، ص 131. أحمد، هلالى عبد الله: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1995م، ص 252.

(6) النبهان، محمد فاروق: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1977م، ص 38.

فالمتسبب لا يرتكب الجريمة بنفسه، بل بوسيلة تكون بمثابة الواسطة المعينة أو المساعدة للمباشر على ارتكابها، ويقابل التعبير عن الاشتراك في الجريمة عن طريق التسبب عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - التعبير بلفظ " **الفاعل المعنوي** " في القانون الوضعي.

الفرع الثاني: التحريض:

التحريض لغة: الحَضُّ على الشيء والحَثُّ عليه، والإحْمَاء وهو: التَشْجِيع والتَّعْبِئَةُ النَّفْسِيَّة لقيام بالعمل⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ حَرَضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾⁽²⁾، أي حثهم على القتال.

التحريض في الاصطلاح الفقهي: هو إغراء المجني عليه بارتكاب الجريمة⁽³⁾.

فشرط التحريض من التعريف يتمثل في الإغراء ليكون دافعاً لارتكاب الجريمة، سواء كان لهذا الدافع أثر لارتكاب الجريمة أو لم يكن له الأثر على ارتكابها، والمرادف الذي كان يُعبر به الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم الفقهية قديماً بدلاً من استخدام لفظ التحريض على فعل الجريمة هو لفظ: " الأمر "، الذي يسعى الأمر بأمره إلى تكوين الدافعية عند من يأمره ليرتكب الجريمة بناء على ذلك الأمر، وهو يُتضاد مع الإكراه في الدلالة.

التحريض في القانون: هو حث الجاني على ارتكاب الجريمة، عن طريق بث فكرة الجريمة في ذهنه، ثم تدعيم هذه الفكرة حتى تقع الجريمة⁽⁴⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 133. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، ج 1، ص 621.

(2) سورة الأنفال: الآية الكريمة رقم: (65).

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 367. الزيني، محمود محمد عبد العزيز: التماثل وأثره في ارتكاب جريمة القتل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام 2004 م، ص 249.

(4) خضر: الجريمة، ص 188. الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 373.

التحريض مصطلح حديث تداوله القانونيون في تعبيراتهم، كما عبّر عنه في تشريعاتهم القانونية بمترادفات أخرى له في المعنى: " كالدفع، والإغواء، والتحبيذ ".

الفرع الثالث: الإعانة:

الإعانة لغة: النصرة⁽¹⁾، والمُساعدة على القيام بالعمل⁽²⁾، قال الله تعالى: ﴿نِعْمَ الْمَوْلَىٰ

وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾⁽³⁾.

الإعانة في الاصطلاح الفقهي: هي أن يعين الشخص غيره على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، دون أن يباشر فعل الجريمة⁽⁴⁾.

بمعنى أن: الإعانة وسيلة اشتراك غير مباشرة لارتكاب الجريمة، يُسهم الشريك بها مع الشريك المباشر في إتمام ارتكاب الجريمة.

والإعانة والمعونة: لفظان مترادفان في الفقه الإسلامي، يقابلهما في تعبير الاصطلاح القانوني لفظ: " المساعدة "، وفي بعض التشريعات القانونية الأخرى يُعبّر عنها بلفظ: " التدخل "⁽⁵⁾.

والاشتراك في الجريمة عن طريق الإعانة فيه تسهيل للشريك المباشر في إتمام جريمته، سواءً كانت الإعانة قبل بدء الجريمة بتحضير الأدوات اللازمة لارتكاب الجريمة، كإحضار السلاح لقتل المجني عليه، أو إعداد المفاتيح اللازمة لسرقة المنزل، أو أن تكون الإعانة أثناء

(¹) ابن منظور: لسان العرب، ج 5، ص 210.

(²) ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 298.

(³) سورة الأنفال: الآية الكريمة رقم: (40).

(⁴) المشهداني، محمد أحمد: الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة السورق للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2004م، ص 247.

(⁵) حسني: المساهمة الجنائية، ص 326 . خضر: الجريمة، ص 234.

ارتكاب الجريمة، من خلال مراقبته الطريق للمباشر، أو تسهيل مهمة الشريك المباشر في الخروج من البيت بعد سرقة.

الفرع الرابع: المساعدة:

المساعدة لغة: الإعانة والموافقة والمتابعة⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا﴾⁽²⁾

أي سَعَدَهُم الله وأسَعَدَهُم: أي أعانهم ووقفهم.

وفي الحديث عن أنس بن مالك τ أن النبي ρ قال: " لَأِيسَعَادٍ⁽³⁾ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا شِعَارٍ⁽⁴⁾ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا عَقْرٌ⁽⁵⁾ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا جَلْبٌ وَلَا جَنْبٌ⁽⁶⁾، وَمَنْ انْتَهَبَ فَلَيْسَ مِنَّا⁽⁷⁾".

المساعدة في القانون هي: إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه، في سبيل تنفيذ جريمة تامة⁽¹⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 214 - 217.

(2) سورة هود: الآية الكريمة رقم: (107).

(3) الإسعاد في اللغة: هو المعونة. (ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 214). الإسعاد هو: معاونة النائحة وموافقتها في النوح. (المباركفوري، أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (المتوفى: 1353 هـ) : تحفة الأحمدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 9، ص 145).

(4) الشغار في اللغة: هو نكاح كان في الجاهلية، وهو أن تزوج الرجل امرأة ما كانت، على أن يزوجك أخرى بغير مهر، وخص بعضهم به القرائب. (ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 417).

(5) العقر: هو أن العرب كانوا يعقرون الإبل على قبور الموتى: أي ينحرونها. (عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (المتوفى: 211 هـ) : مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1402 هـ ، كتاب: الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم: (6690)، ج 3، ص 560).

(6) لَا جَلْبَ وَلَا جَنْبَ: يَكُونُ فِي شَيْئَيْنِ: الْأَوَّلُ فِي الزَّكَاةِ: هُوَ أَنْ يَقْدُمَ الْمُصَدَّقُ عَلَى أَهْلِ الزَّكَاةِ فَيَنْزِلَ مَوْضِعًا، ثُمَّ يُرْسِلَ مَنْ يَجْلِبُ إِلَيْهِ الْأَمْوَالَ مِنْ أَمَاكِنِهَا لِيَأْخُذَ صَدَقَتَهَا، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمْرٌ أَنْ تُؤْخَذَ صَدَقَاتُهُمْ عَلَى مِيَاهِهِمْ وَأَمَاكِنِهِمْ . الثَّانِي فِي السَّبَاقِ: وَهُوَ أَنْ يَتَّبِعَ الرَّجُلُ فَرَسَهُ فَيَرْجُرُهُ وَيَجْلِبُ عَلَيْهِ وَيَصِيحُ حَتَّى لَهْ عَلَى الْجَرَى، فَهِيَ عَنْ ذَلِكَ. (عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، ج 3، ص 560).

(7) ابن حبان، أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي (المتوفى: 354 هـ) : صحيح ابن حبان، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1414 هـ - 1993 م، فصل: في النياحة ونحوها، ذكر الخبر المصرح بحظر هذا الفعل على الإطلاق، حديث رقم: (3146)، ج 7، ص 416. عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، كتاب: الجنائز، باب: الصبر والبكاء والنياحة، حديث رقم: (6690)، ج 3، ص 560).

هذا المصطلح قانوني اختلف في تحديد مفهومه وشموليته، فبعض التشريعات قصرته على المساعدة السابقة للجريمة أو المعاصرة لها، وبعض التشريعات جعلت المساعدة شاملة لبعض الأعمال اللاحقة للجريمة.

الفرع الخامس: التداخل:

التداخل لغة: التشابه والالتباس لصعوبة التمييز بين الأمرين لعدم وضوح معالمهما المستقلة⁽²⁾.

التداخل في القانون هو: الشخص الذي يساعد على وقوع الجريمة، دون أن يكون مساعداً في عمل من الأعمال التنفيذية للجريمة التي تجعله مرتكباً - فاعلاً - للجريمة⁽³⁾.

الفرع السادس: الشرط:

التعرف على معنى الشرط في اللغة وعند علماء الأصول، مقدمة للتعرف على المقصود منه عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ومدى ارتباطه بالاشتراك في الجريمة.

الشرط لغة: الالتزام بالأمر، والعلامة الدالة على الشيء، ليتضح الأمر وينقطع النزاع⁽⁴⁾.

عرف الأصوليون الشرط بأنه: ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته⁽⁵⁾.

(1) خضر: الجريمة، ص 204. حسني: المساهمة الجنائية، ص 302.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 243.

(3) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 375.

(4) ابن منظور: لسان العرب، ج 7، ص 331. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، ج 2، ص 697.

(5) السبكي، علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756 هـ): الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1404 هـ، ج 2، ص 157. الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1، ص 259. الأمدي، أبو الحسن علي بن محمد (المتوفى: 631 هـ): الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1402 هـ، ج 2، ص 332.

ويعرف الشرط عند الفقهاء: بأنه ما يتعلق الوجود عليه دون الوجوب، والعلامة هي ما يعرف الوجود به تعلق وجوب ولا وجود به⁽¹⁾.

وعرّف الشرط عندهم كذلك: بأنه ما لا يحدث الجريمة وهو علة لها، ولكن وجوده جعل فعلاً آخر محدثاً للجريمة وعلة لها⁽²⁾.

فالشرط في الاشتراك في الجريمة اشتراك لا يحدث الجريمة، لكن وجوده يكون علة لوقوعها، وعدم وجوده يعدم وجود الجريمة، ومسئولية الجاني المرتكب للجريمة عن طريقه يترتب عليها أدنى حالات الاشتراك في الجريمة تأثيراً على مرتكبها، بل يأتي في مرحلة متأخرة بعد الاشتراك في الجريمة عن طريقي المباشرة أو التسبب فيها، وتتضح معالم تأثيره في ارتكاب الجريمة بجلاء كما في المثال الآتي:

كأن يحفر رجل حفرة فيُقدم آخر على مسك رجل ثالث ليلقيه في الحفرة رابع لتزهق بذلك روحه فإن: المُلقي للمجني عليه في الحفرة لتزهق روحه مباشر للجريمة، والممسك له شريك بالتسبب في ارتكاب الجريمة بطريق الإعانة عليها، أما حافر الحفرة فعلة كان شرطاً لارتكاب الجريمة، فلو عدم الحفر لعدم ارتكاب الجريمة، فهكذا تقع الرابطة بين أنواع الاشتراك في الجريمة عن طريق المباشرة أو التسبب أو الشرط.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بصور ربط الاشتراك بين الشركاء في الجريمة عند ارتكابها:

لا يُتصور أن تقع جريمة يشترك فيها عدد من الجناة لارتكاب أركانها المادية دون أن يجمع اشتراكهم فيها رابطة ما، وهو ما أحاول تسليط النظر عليه في هذا المطلب من خلال

(¹) ابن عابدين، محمد بن العلاء بن محمد بن أمين الدمشقي: حاشية رد المحتار على الدر المختار (شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان) (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1386 هـ، ج 7، ص 263.

(²) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 1، ص 431. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 452.

بحث مدلولات الألفاظ ذات الصلة بذلك متمثلة بألفاظ: " الاتفاق، والتماثل، والتوافق، والتعاقب " وهي كالاتي:

الفرع الأول: الاتفاق أو التماثل:

التَّمالؤ لغة: الاجتماع على أمر ما، أو التعاون على القيام بعمل ما، أو المساعدة على فعل شيء ما⁽¹⁾، وفي حديث علي بن أبي طالب τ أنه قال: " **إِنَّ بَنِي أُمَيَّةَ يَزْعُمُونَ أَنِّي قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَوَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا قَتَلْتُ عُثْمَانَ، وَلَا مَالَأْتُ، وَلَقَدْ نَهَيْتُ فَعَصَوْنِي** " ⁽²⁾ أي: ما ساعدت ولا عاونت.

الاتفاق لغة: الاجتماع على أمر واحد، وهو يفيد نفس معاني التَّمالؤ في اللغة للترادف بينهما، وعلى خلاف مفهوم التوافق الذي يتم مصادفة⁽³⁾.

التَّمالؤ في الاصطلاح الفقهي: هو التفاهم المسبق بين الجناة على تنفيذ الجريمة⁽⁴⁾.

ويعرف التَّمالؤ في جريمة القتل بأنه: اتفاق الجناة على القتل مع قصد كل واحد منهم القتل في نفسه⁽¹⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 159.

(2) الشرواني، عبد الحميد: حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت، ج 9، ص 67. البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4، ص 200.

(3) ابن منظور: لسان العرب، ج 10، ص 382.

(4) الدردير، أبو البركات سيدي أحمد: الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 245. العدوي، علي الصعيدي المالكي: حاشية العدوي (على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412هـ، ج 2، ص 378.

ويمكن لي أن أعرف التَّمالؤ بأنه: " اجتماع إرادات المجرمين قبل ارتكاب الجريمة واتفاقهم على التعاون في اقترافها والقيام بمجريات هذا الفعل الإجرامي ".

فالاتفاق هو الذي عبر عنه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - : " بالتَّمالؤ "، المسألة التي يتضح معالم الحديث عنها في قضية " قتل الجماعة بالواحد "، والتي قال فيها عمر بن الخطاب τ في قصة جماعة من أهل اليمن قتلوا صبياً: " وَاللَّهِ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتَهُمْ جَمِيعاً⁽²⁾ ".

ويعرف الاتفاق في القانون: بأنه انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

فصورة الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق أو التمالؤ على ارتكابها هو: من أهم صور الاشتراك في الجرائم لأن عدداً كبيراً من الجرائم لا يستطيع الشخص الواحد بمفرده القيام بها، لذا لا بد له من شريك يتفق أو يتمالؤ معه على ارتكابها، وذلك لتعدد الأدوار الواجب ارتكابها من قبل كل شريك في الجريمة لإتمامها بصورتها النهائية المتمثلة بأركان الجريمة.

الفرع الثاني: التوافق:

التوافق لغة: المصادفة، والمُلاقاة دون علم وتنسيق مسبق⁽¹⁾.

(¹) الدسوقي، شمس الدين الشيخ محمد عرفة: **حاشية الدسوقي** (على الشرح الكبير)، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 245.

(²) البخاري: **صحيح البخاري**، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، حديث رقم: (6896)، ج 6، ص 2527. ابن حجر: **فتح الباري**، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتص منهم كلهم، حديث رقم: (6897)، ج 12، ص 227. **الصنعاني: سبل السلام**، كتاب الجنایات، حديث رقم: (1100)، ج 3، ص 395. **البيغوي**، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء (المتوفى: 516 هـ): **شرح السنة**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، عام 1403هـ - 1983م، بيروت، كتاب: القصاص، باب: قتل الجماعة بالواحد، حديث رقم: (2535)، ج 10، ص 182. **الدارقطني: سنن الدارقطني**، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم: (360)، ج 3، ص 202.

(³) **نمور**، محمد سعيد: **دراسات في فقه القانون الجنائي**، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، عام 2004م، ص 232. **حسني: المساهمة الجنائية**، ص 296.

التوافق في الاصطلاح الفقهي: هو اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق⁽²⁾.

التوافق في القانون: هو قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المجرمين، أي توارد خواطرهم على الإجرام واتجاه خاطر كل منهم اتجاهها ذاتياً، إلى ما تتجه إليه خواطر سائر أهل فريقه من تعمد إيقاع الأذى بالمجني عليه⁽³⁾.

وضابط الاشتراك بالتوافق في الجريمة: النقاء الإرادات من غير اتفاق مسبق بين الجناة قبل بدء ارتكاب الجريمة.

الفرع الثالث: التعاقب:

التعاقب لغة: التناوب في العمل، كأن يعمل هو مرةً وتعمل أنت مرةً، أو أن يأتي هذا ويذهب ذاك⁽⁴⁾.

التعاقب في الاصطلاح الفقهي: هو أن يرتكب شخصٌ فعلَ الجريمة ثم يتبعه شخصٌ آخر بفعل آخر للجريمة، فعل كل واحد منهم على انفراد، دون أن يكون بين الجناة توافق أو تماثل مسبق لإحداث ركن الجريمة المادي⁽⁵⁾.

(¹) ابن منظور: لسان العرب، ج 10، ص 382.

(²) الدردير، أبي البركات أحمد بن محمد بن أحمد: الشرح الصغير (على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك)، دار المعارف، مصر، طبعة عام 1974م، ج 4، ص 344. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 360.

(³) حسني: المساهمة الجنائية، ص 298.

(⁴) ابن منظور: لسان العرب، ج 1، ص 611 - 616. الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني (المتوفى: 400 هـ): تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية، مصر، الطبعة الأولى، عام 1306 هـ، ج 2، ص 400.

(⁵) الزيني: التماثل، ص 226.

الفصل الثاني

أركان الاشتراك في الجريمة

يشتمل الفصل الثاني على مبحثين، هما:

المبحث الأول: أركان الجريمة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المشتركة.

تمهيد:

قبل الحديث عن أركان الجريمة العامة وأركان الاشتراك في الجريمة بصفة خاصة، لا بد لي أن أتحدث عن مفهوم الركن في اللغة والاصطلاح.

الركن لغة: رُكُنُ الشيء: جانبه الأقوى، وأركان كل شيء: جوانبه التي يستند إليها ويقوم بها، والركن الشديد: أي العز والمنعة⁽¹⁾.

فالركن: الجانب الذي يتحقق به وجود الشيء وقوته.

الركن في الاصطلاح الأصولي: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، وهو الجزء الذاتي الذي تتركب ماهية منه ومن غيره بحيث يتوقف قيامها عليه. كالقيام والركوع والسجود للصلاة⁽²⁾.

فمعنى الركن في الاصطلاح لا يخرج عن معناه عند أهل اللغة.

بعد تحديد ماهية الركن بتوقف الشيء على وجوده، فإن الاشتراك في الجريمة يقوم على أركان يتوقف الاشتراك في الجريمة على تحققها، إلا أن ماهية تحديدها يتوقف على معرفة

(¹) ابن منظور: لسان العرب، جـ13، ص 158. الرازي، أبو بكر محمد بن عبد القادر: مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1418 هـ - 1997م، ص 128.

(²) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 490هـ): أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت، جـ 2، ص 174. البركتي، محمد عميد الإحسان المجددي: قواعد الفقه، الصدف بيلشرز، كراتشي، الطبعة الأولى، عام 1407هـ - 1986م، ص 309.

أركان الجريمة، فمتى تحققت الجريمة وقوعا تبع ذلك البحث عن أركان الاشتراك في تنفيذ الجريمة من قبل الجناة المشتركين في ارتكابها.

أركان تحقق وقوع الجريمة تنقسم إلى أركان عامة واجبة التحقق في أي جريمة كانت، ثم يتبع تحقق الركن العام تحقق الركن الخاص بكل جريمة، لتمييز هذه الجريمة عن تلك الجريمة، من خلال معرفة الأركان الخاصة لكل جريمة.

والأحكام التشريعية الإسلامية المتعلقة بالجنايات أوضحت الأركان العامة والخاصة لكل جريمة، ومن ثم الحكم عليها، وبيان التبعات اللازمة بكل جريمة.

وفي ثنايا هذا الفصل سأعرج باختصار على الأركان العامة والخاصة للجريمة، ومن ثم أتحدث بالتفصيل عن أركان الجريمة المشتركة وذلك في المبحثين الآتيين، وهما:

المبحث الأول: أركان الجريمة العامة والخاصة.

المبحث الثاني: أركان الجريمة المشتركة.

المبحث الأول

أركان الجريمة العامة والخاصة

خلق الله جل وعلا الخلق على فطرة سليمة لا انحراف فيها، لكن قد ينحرف سلوك الإنسان ليقوم بعمل يتعدى به على حقوق الله عز وجل، أو يتعدى به على حقوق العباد التي حذر الإسلام من الاقتراب منها، ليكون بفعله مرتكباً لجريمة يستحق فاعلها العقوبة المناسبة لها، ولمعرفة كون ذلك الفعل جريمة يتطلب الوقوف على الأركان المكونة للجريمة.

يتضح الوصف في معرفة أركان الجريمة من خلال التوقف على تعريف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للجريمة، لاشتماله على اللبنة الأساسية في معرفة أركان الجريمة.

فالجريمة اصطلاحاً هي: " محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير"⁽¹⁾.

فأي جريمة بصفة عامة لا بد من توفر ثلاثة أركان أساسية لها لتقوم عليها، وهي:

أولاً: الركن الشرعي: وهو وجود النص الشرعي الذي يحظر الجريمة ويعاقب عليها.

ثانياً: الركن المادي: وهو إتيان العمل المكوّن للجريمة، سواءً كان فعلاً أم امتناعاً.

ثالثاً: الركن الأدبي: وهو كون الجاني مكلفاً، أي: مسئولاً عن الجريمة.

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص 248.

فمضى توفرت تلك الأركان العامة تحقق وقوع الجريمة، إلا أن الجرائم لا تظهر على صورة واحدة بل بصور متعددة، تتميز فيها كل جريمة عن الأخرى باختلاف الركن المادي الخاص بها والمكون لها، سواء أكان بفعل المنهي عنه، أو بترك المأمور به، والتي أدرجها التشريع الجنائي الإسلامي في ثلاث مراتب عامة، تضم كل مرتبة منها عدداً من الجرائم التي لها أحكامها الخاصة بها ضمن مرتبتها، والقيصل في تحديد مرتبة الجريمة، والأحكام المترتبة عليها، هو النظر لطبيعة الركن المادي الذي ارتكبه الجاني، والبحث عنه في الجرائم المندرجة تحت أي مرتبة من مراتب الجرائم التي يطول بيانها في هذا الصدد، ومجال بحثها في أبواب الفقه واسع، لذا أقتصر في البيان على ذكر مراتب الجريمة الثلاث، وهي:

المرتبة الأولى: جرائم الحدود: وهي العقوبات المقدرة شرعاً في المعاصي، لئلا تمنع من الوقوع في مثلها⁽¹⁾.

المرتبة الثانية: جرائم القصاص: وهي العقوبات المقدرة شرعاً، وتوجب حقاً للعبد يجري فيها العفو والصلح⁽²⁾.

المرتبة الثالثة: جرائم التعازير: وهي العقوبات الواجبة في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة⁽³⁾.

(¹) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص33. المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (المتوفى: 593 هـ): الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج2، ص94. ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم (المتوفى: 1353 هـ): منار السبيل، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثانية، عام 1405 هـ، ج2، ص321. الخطيب، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1415 هـ، ج2، ص520.

(²) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص33.

(³) ابن قدامة، أبو محمد عبد الله بن أحمد المقدسي (المتوفى: 620 هـ): المغني (ويليه الشرح الكبير)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405 هـ، ج10، ص347. الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص33.

المبحث الثاني

أركان الجريمة المشتركة

الجريمة المشتركة يتعاون المجرمون على فعلها بتضافر جهودهم، وقيام كل مجرم منهم باشتراك يسهم في ارتكاب الجريمة مع المجرم الآخر، لإظهارها بتحقق ركنها الخاص بها، ولتحقق ذلك لا بُدَّ من تحقق أركان الاشتراك المتمثلة في تواجد - ثلاثة أركان رئيسة- أي جريمة يشترك فيها الجناة لارتكابها وهي:

الركن الأول: الركن الشرعي لجريمة الاشتراك.

الركن الثاني: الركن المادي لجريمة الاشتراك.

الركن الثالث: الركن الأدبي لجريمة الاشتراك.

والتي أبحثها في ثنايا هذا المبحث إن شاء الله تعالى بالحديث عن كل ركن منها في مطلب خاص، مع عرضٍ لأهم ما يتناوله من قضايا.

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الاشتراك:

الركن الشرعي للاشتراك في الجريمة يتعلق بوجود النص الشرعي الذي يحرم الفعل الذي ارتكبه الجناة، بفعل ما حرمه الله عز وجل، أو بترك ما أمر الله عز وجل به، والنص الشرعي المرتبط بالجريمة واجب التنفيذ على مرتكب الجريمة، مرتبطاً بزمان حدوث الجريمة، ومكان وقوعها.

ودراسة الركن الشرعي للاشتراك في الجريمة يتضمن الحديث عن الأمرين الآتيين، وهما:

أولاً: مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "⁽¹⁾، أي أن الفعل لا اعتبار له ليكون معاقبا عليه إلا من خلال ورود النص الشرعي المبين للحكم المتعلق بذلك الفعل.

ثانياً: سرعان حكم النصوص الشرعية الجنائية على: أشخاص الجريمة، وسريان النصوص الشرعية على الزمان الذي حدثت فيه الجريمة، وسريان النصوص الشرعية على المكان الذي وقعت فيه الجريمة.

وبيان ما اشتمل عليه الركن الشرعي للجريمة أوضحه من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ":

مبدأ " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " مستند لقاعدة أصولية شرعية، ونصوص شرعية صريحة وواضحة في هذا المعنى منها قول الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾⁽²⁾، وقول الله تعالى: ﴿لِعَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾⁽³⁾، وقول الله تعالى: ﴿لَا نُذِرْكُمْ بِهِءَ وَمَنْ بَلَغَ﴾⁽⁴⁾، وقول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا﴾

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 118.

(2) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (286).

(3) سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (165).

(4) سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (19).

يُغْفَرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ⁽¹⁾، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽²⁾، وقول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا﴾⁽³⁾.

النصوص القرآنية السابقة وغيرها، تقضي بأن الله عز وجل أرسل رسله ليبلغوا أوامره ونواهيه، ليخاطب بها النفس البشرية، وتكون المخاطبة بالتكليف، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽⁴⁾، فمن امتثل بأمره فاز وأفلح ونجا، ومن لم يمتثل بأوامره واجتنب نواهيه وقع في الجريمة التي يستحق العقاب عليها، وهو ما يتفق مع عدل الله عز وجل الذي حرّم به الظلم على نفسه، وجعله بين عباده محرّماً.

ومن القواعد الأصولية الشرعية الدّاعمة لمبدأ: " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ":

قاعدة: " لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص " ⁽⁵⁾ أي: لا يوصف فعل المكلف بالإجرام إلا بعد ورود النص المقتضي بالتحريم لمثل ذلك الفعل.

وقاعدة: " الأصل في الأشياء والأفعال الإباحة " ⁽⁶⁾ أي: أن كل فعل المكلف على الإباحة الأصلية الأصلية ما لم يرد نص يحرم ذلك.

(1) سورة الأنفال: الآية الكريمة رقم: (38).

(2) سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (15).

(3) سورة القصص: الآية الكريمة رقم: (59).

(4) سورة الذاريات: الآية الكريمة رقم: (56).

(5) الأمدي: الإحكام، جـ1، ص 130.

(6) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (المتوفى: 911هـ): الأشباه والنظائر (في قواعد وفروع فقه الشافعية)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1403 هـ، جـ 1 ص 60. البركتي: قواعد الفقه، جـ 1، ص 59.

هذه القواعد وغيرها من القواعد المبنية على النصوص الشرعية التي تطبق على مجال واسع من الأحكام، وعدم الاقتصار على نوع واحد من الجرائم، بل الشمولية في أحكامها لجرائم الحدود والقصاص والتعزير.

القواعد الأصولية المبنية على النصوص القرآنية الكريمة، والأحاديث النبوية الشريفة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي، لهي دليل واضح على رسوخ قواعد هذا التشريع وصلابته للتطبيق، منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، في حين أن قواعد التشريع الجنائي في القانون الوضعي فيها من الإجحاف والظلم في إصدار الأحكام، إلا أن مع بداية القرن الثامن عشر للميلاد، وبعد حدوث الثورة الفرنسية⁽¹⁾ المعلن عنها في إعلان حقوق الإنسان (عام 1789م) بدأت في اقتباس القواعد والأحكام التشريعية من التشريع الجنائي الإسلامي لتبني أحكامها عليها وليعمل بها، ثم تأثرت باقي القوانين الوضعية الأخرى بذلك⁽²⁾.

الفرع الثاني: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص والزمان والمكان:

اختار الله عز وجل لعباده الشريعة الإسلامية منهجاً ليسيروا عليه إلى يوم المعاد، لما في تطبيقها من صلاح في الدارين الدنيا والآخرة، وشمول تشريعاتها لكل جوانب الحياة المختلفة التي من ضمنها الأحكام الجنائية، والتي أتناول الحديث عنها في هذا الفرع عن مدى سريان تطبيق الأحكام فيها على أشخاص مرتكبي الجريمة، ثم مدى سريان الأحكام على زمان ارتكاب

(1) الثورة الفرنسية هي: حدث تاريخي مهم أدى إلى تحولات سياسية واجتماعية في التاريخ السياسي والثقافي لفرنسا وأوروبا بشكل عام، بدأ على شكل انقلاب سياسي في فرنسا عام: (1789م)، ثم أثر على العالم كله، ويرجع السبب في ذلك إلى الفساد السياسي والتدهور الاقتصادي في فرنسا، والذي اعترف به وزير الخزانة الملكية عام: (1787م)، فأرادت الحكومة سد ذلك العجز في المالية عن طريق إرهاب الشعب بالضرائب الجديدة والفادحة، مما جعل الطبقات المسحوقة تزداد سوء، فعصفت بالبلاد موجات الجوع ونقص المؤن. ((العكلي، د. صالح حسن: فرنسا بين ثورتين 1789م - 1830م، الوراق للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، عام 2005م، ص 24. الجهيم، صيام (المترجم للكتاب) فرانسوا فوريه - ديني ريشيه: الثورة الفرنسية (القسم الأول)، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة عام 1993م، ص (الملخص لمحتواه). زعيتر، محمد عادل (المترجم للكتاب) د. غوستاف لوبون: روح الثورات والثورة الفرنسية، المطبعة العصرية، مصر، الطبعة الثانية، عام 1934م، ص (الملخص لمحتواه))).

(2) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 201.

الجريمة لينفذ الحكم على الجاني، ثم مدى سريان الأحكام على المكان الذي ارتكب الجاني فيه الجريمة.

أشخاص الجريمة، وزمن ارتكابهم لها، ومكان ارتكابها، أمور ثلاثة ذات ارتباط وثيق بتطبيق النصوص الشرعية على أحكام الجنائيات في مسائل الفقه الإسلامي، أبين ما يرتبط بها من أحكام كما هو آت:

أولاً: سريان النصوص الجنائية على الأشخاص:

معناها: تطبيق الأحكام الشرعية الجنائية على الأشخاص المرتكبين لأي محذور شرعي بينته الأحكام الشرعية.

والشريعة الإسلامية دين الله القويم، التي اختارها سبحانه وتعالى لعباده منها يطبق على الأفراد والجماعات، دون التمييز بينهم، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاهُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاهُمْ ۗ﴾ (1).

كما وأوجبت السنة النبوية الشريفة تطبيق مبدأ المساواة، وعدم التفاضل بين الأشخاص إلا على أساس الدين الحنيف، فروى جابر بن عبد الله τ قال: خطبنا رسول الله ρ وسط أيام التشريق (2) خطبة الوداع فقال: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَنَا لَا فَضْلَ

(1) سورة الحجرات: الآية الكريمة رقم: (13).

(2) أيام التشريق هي: ثلاثة أيام بعد يوم النحر من شهر ذي الحجة لقول الله عز وجل: { وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ } سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (203). وسميت بذلك: لأنه كان يشرق فيها لحوم الأضاحي، أي:

لِعَرَبِي عَلَى عَجْمِي، وَلَنَا لِعَجْمِي عَلَى عَرَبِي، وَلَنَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَنَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِنَّا
بِالتَّقْوَى، ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:
فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ»⁽¹⁾.

المساواة بين الأشخاص قائمة على أساس التفاضل في الدين، والتقرب إلى الله عز وجل
بالبطاعات، إلا أن العبد إذا وقع في المعصية وارتكب ما حرم الله عز وجل عليه، استحق بذلك
العقوبة من الله عز وجل على معصيته، وكذا لا تقبل الشفاعة في حدود الله عز وجل، موقف
تجلى وضوح تطبيقه في قصة المرأة المخزومية، التي سرقت وأراد الصحابي الجليل حبُّ النبي
ﷺ أسامة بن زيد أن يشفع في شأنها ليخفف النبي ﷺ عنها تطبيق عقوبة السرقة، فقال عليه
الصلاة والسلام: " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ مِنْهُمْ الشَّرِيفَ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ
فِيهِمُ الضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا" ⁽²⁾.

حديث النبي ﷺ لدليل واضح وجلي في تطبيقه للأحكام، وعدم التراجع عن ذلك ولو كان
المرتكب للجريمة أقرب الناس إليه، كابنته فاطمة رضي الله عنها، لليقين التام بأن عدم تطبيق
الحكم على شخص دون آخر ابتداء للفساد في الأرض، وإخلال للتوازن العام في نظام المجتمع،
وعدم الشفاعة في الأحكام تطبيق لمبدأ المساواة بين أفراد المجتمع في تطبيق الأحكام، وسريانها
عليهم بلا استثناء، ليعمَّ بذلك الأمن والأمان في المجتمع، وتقطع دواير الإجرام والفساد فيه.

يقدمونها ويبرزونها للشمس. (الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (المتوفى: 1122 هـ) : شرح الزرقاني (على
موطأ الإمام مالك)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ، ج 2، ص 487).
(¹) البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى (المتوفى: 458 هـ) : شعب الإيمان، دار الكتب العلمية،
بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410 هـ، ج 4، ص 289.
(²) ابن حجر: فتح الباري، كتاب: الحدود، باب: كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان، حديث رقم: (6788)،
ج 12، ص 87. مسلم: صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: النهي عن الشفاعة في الحدود، حديث رقم: (8)، ج 4،
ص 263. واللفظ له. البغوي: شرح السنة، كتاب: الحدود، باب: قطع يد الشريف والمرأة والشفاعة في الحد، حديث رقم:
(2603)، ج 10، ص 328. الصنعاني: سبل السلام، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة، حديث رقم: (1151)، ج 4،
ص 36.

أما القانون الوضعي فقد أخذ بمبدأ تطبيق النصوص القانونية على الأشخاص، والمساواة بين طبقات المجتمع، لكنه أورد عدداً من الاستثناءات المبنية على أساس تفضيل بعض الأشخاص على بعض، لصفة معنوية تتعلق بهم، كرئيس الدولة، وعضو الهيئة التشريعية، والقاضي، وغيرهم بمن يتمتع بحصانة⁽¹⁾ تمنع وقوع العقوبة عليهم⁽²⁾.

استثناء قانوني مغل في تحقيق مبدأ المساواة الذي يجعل المذنب مصيباً لا عقوبة عليه، من خلال حمايته بنصوص قانونية أخرى لصفة معنوية متعلقة به، هي ثغرة لا تتصف أفراد المجتمع في المساواة بينهم في تطبيق الأحكام عليهم وتحقيق العدالة بينهم.

ثانياً: سريان النصوص الجنائية على الزمان:

معناه: تطبيق الأحكام الشرعية الجنائية على الناس بعد بيانها لهم وعلمهم بها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾⁽³⁾، أي: لا يعمل بالحكم الشرعي إلا بعد صدوره ليطبق على ما يحدث من وقائع وأحداث يجري الحكم الشرعي عليها، والفعل قبل صدور الحكم مباح فعله أو تركه للشخص، وينزول التشريع الخاص بتلك المسألة يتحدد حكمها والتعامل معها، ولا يعاقب الشخص على ارتكابه لذلك الفعل قبل نزول التشريع، فروى عمرو بن العاص τ أن النبي ρ قال: "الإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ"⁽⁴⁾.

(1) تعريف الحصانة: هي عدم مساءلة المسئول عن آرائه وأفكاره التي يبديها عند قيامه بعمله الوظيفي، وعدم جواز اتخاذ أي إجراء ضده إلا بإذن من الهيئة التابع لها. ((الشوايكة، إبراهيم كامل: الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا)، الطبعة الأولى، عام 1997م، ص 21)).

(2) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 154.

(3) سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (15).

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (المتوفى: 1255 هـ): نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، عام 1973م، باب: العاقلة، باب: أن الكفر إذا أسلم لم يقض الصلاة، ج1، ص 379. ويؤيد هذا المعنى ما روى عبد الله بن مسعود τ قال: قال: رجل يا رسول الله أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال: "مَنْ أَحْسَنَ فِي الإِسْلَامِ لَمْ يُؤَاخَذْ بِمَا عَمَلَ فِي الجَاهِلِيَّةِ وَمَنْ

فنصوص الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة مبنية على أنه لا رجعة في التشريع الجنائي الإسلامي، ولا تطبيق للحكم إلا بعد صدوره، غير أن هذه القاعدة العامة لها استثناءان⁽¹⁾، هما:

الاستثناء الأول: التشريع الجنائي له أثر رجعي في حالة الجرائم الخطيرة التي تمس الأمن العام أو النظام العام للمجتمع، ومن أمثلتها الرجوع في الحكم في جرائم الحرابية، وجرائم القذف، وجريمة الظهار.

ويُنْبَيِّن جلاء هذا الاستثناء الذي أقتصر في بحث صورته المُوضحة له، من خلال بيان الاستثناء في تطبيق الحكم بالأثر الرجعي على جريمة الحرابية التي جاء في سبب نزول آياتها⁽²⁾، ما ورد في قصة عُرَيْنَةَ التي رواها أنس بن مالك τ : " أن ناساً من عُرَيْنَةَ قدموا على رسول الله ρ للمدينة فاجتَوَوْهَا⁽³⁾ فقال لهم رسول الله ρ : " **إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا** "، ففعلوا فصحوا، ثم مالوا على الرِّعَاء فقتلواهم، وارتدوا عن الإسلام، وساقوا دَوْدَ⁽⁴⁾ رسول الله ρ ، فبلغ ذلك النبي ρ فبعث في إثرهم فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسَمَل⁽⁵⁾ أعينهم، وتركهم في الحرَّة حتى ماتوا⁽⁶⁾.

فبعد حادثة العُرَيْنِيِّين أنزل الله عز وجل آيات الحرابية التي جاء فيها: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ**

أساء في الإسلام أخذ بالاول والآخر " . ((البخاري: صحيح البخاري، كتاب: استتابة المرتدين المعاندين وقتالهم، باب: إثم من أشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة، حديث رقم: (6523)، ج 6، ص 2536)) .

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 261.

(2) الزحيلي، وهبة: التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1422 هـ - 2001م، ج 1، ص 453.

(3) تعريف اجتَوَوْهَا: هو أصابهم المرض وداء الجوف لعدم مناسبة المدينة لأجسامهم. ((ابن منظور: لسان العرب، ج 14، ص 158)) .

(4) تعريف دَوْدَ: هو العدد من الثنئين إلى التسع من الإبل. ((ابن منظور: لسان العرب، ج 3، ص 168)) .

(5) تعريف سَمَلٌ: هو فقأ العين بالشوك، ويُقال سَمَرَ بالراء: فقأ العين بحديدة مُحَمَّاة. ((ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 347. ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 378)) .

(6) مسلم: صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: حكم المحاربيين المرتدين، حديث رقم: (8)، ج 4، ص 233.

أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا
 وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
 فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

فتطبيق النبي p على العرنيين حد الحرابة بعد نزول آياتها دليل واضح على الأخذ بتطبيق الحكم بأثر رجعي في إقامة عقوبة جريمة الحرابة، لما في حادثة العرنيين من عظم للجرم الذي ارتكبه، ثم إن عدم مساءلتهم تكون سبباً لأن يجترئ الناس على المسلمين وعلى نظامهم الجديد في المدينة المنورة، مما يُشجعهم على قطع الطريق وزعزعة الأمن العام أو النظام العام للمجتمع الذي يسعى التشريع الجنائي الإسلامي إلى حمايته وتوطيده.

الاستثناء الثاني: التشريع الجنائي يوجب الأثر الرجعي في الحكم ما دام فيه مصلحة

للجاني.

والعلة بالحكم بالعقوبة بأثر رجعي يهدف إلى منع الجريمة وحماية المجتمع ومصلحته.

ومن الأمثلة الواضحة على ذلك جريمة القتل التي كان العرب قبل الإسلام يبالغون في عقوبتها بطريقة انتقامية تمتد إلى خيرة القوم، أو تمتد إلى القبيلة بكاملها، كما في مقتلة داحس والغبراء⁽²⁾.

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (33 - 34).

(2) حرب داحس والغبراء: هي حادثة مشهورة وقعت في زمن الجاهلية، وكان سببها فيما ذكره أبو عبيد معمر بن المثنى وغيره أن: فرساً يقال لها داحس كانت لقيس بن زهير بن جذيمة بن رواحة الغطفاني، أجراه مع فرس لحذيفة بن بدر بن عمرو بن جوبة الغطفاني أيضاً يقال لها الغبراء، فجاءت داحس سابقاً فأمر حذيفة من ضرب وجهه فوثب مالك بن زهير فلطم وجه الغبراء، فقام حمل بن بدر فلطم مالكا، ثم إن أبا جنيد العبسي لقي عوف بن حذيفة فقتله، ثم لقي رجل من بني فزارة مالكا فقتله، فشببت الحرب بين بني عبس وفزارة فقتل حذيفة بن بدر وأخوه حمل ابن بدر وجماعات آخرون، ودامت الحرب بينهما أربعين عاماً، راح ضحيتها خلق كثير، وقالوا في ذلك أشعرا كثيرة. ((ابن كثير، أبو الفداء الحفظ دمشقي (المتوفى: 774) : البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405هـ - 1985م، ج 3، ص

فلما جاء الإسلام أبطل كل تلك العادات الجاهلية، قال الله تعالى: ﴿أَفْحَكُمُ الْجَاهِلِيَّةَ يَبْغُونَ^٤ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾⁽¹⁾، وأوجب ما هو أصلح وأعدل في الحكم وأولى بالتطبيق ألا وهو حكم القصاص للمصلحة في ذلك، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى﴾⁽²⁾.

ثالثاً: سريان النصوص الجنائية على المكان:

معناه: أن الشريعة الإسلامية شريعة خاتم الرسالات عالمية التطبيق لا مكانية، جاءت للتقلين كافة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾، لا يختص بها قوم دون قوم أو جنس دون جنس، بل تخاطب المسلم وغير المسلم، المقيم منهم في دار الإسلام⁽⁴⁾، أو المقيم منهم في دار الحرب⁽⁵⁾.

فعالمية الشريعة الإسلامية لا جدال عليها عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، إنما الخلاف بينهم - رحمهم الله تعالى - في طبيعة المكان الذي ارتكب فيه الجاني الجريمة، سواء كان في دار الإسلام، أو كان في دار الحرب، فهل يطبق الإمام الحكم الشرعي على الجاني في كلا الدارين أم في أحدهما دون الأخرى، اختلاف بيّن انقسمت فيه آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - إلى الآراء الآتية، وهي:

153. السهيلي، عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي (المتوفى: 581هـ): (الروض الأتف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1997م، ج 2، ص 38)).

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (50).

(2) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

(3) سورة الذاريات: الآية الكريمة رقم: (56).

(4) دار الإسلام: هي المكان الذي يطبق فيه أحكام الإسلام. ((الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 130. ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (المتوفى: 751هـ): أحكام أهل الذمة، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ - 1997م، ج 2، ص 728)).

(5) دار الحرب: هي المكان الذي لا يطبق فيه أحكام الإسلام. ((الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 131)).

الرأي الأول: ذهب الإمام أبو حنيفة - رحمه الله تعالى -⁽¹⁾ في رأيه إلى أنه:

أولاً: الشريعة الإسلامية تطبق تطبيقاً كاملاً على الجرائم التي ترتكب في دار الإسلام أياً كانت الجريمة، ويسري تطبيقها على المقيمين إقامة دائمة في دار الإسلام من مسلمين وذميين⁽²⁾، لالتزامهم بأحكام الإسلام التزاماً دائماً.

ثانياً: المستأمن⁽³⁾ الذي يقيم إقامة مؤقتة في دار الإسلام لا تسري عليه أحكام الشريعة الإسلامية إلا ما كان منها يمسّ حقاً للأفراد، أما ما يمسّ حقوق الله عز وجل فلا تطبق عليه أحكامه، لأن دخوله لدار الإسلام كان لحاجة يقضيها فيكون ملزماً فقط بما يتفق مع غرضه وتحصيل مقصده، وهذا مرتبط بحقوق العباد كما في جرائم القصاص والقتل التي يُغلب فيها حق العبد.

ثالثاً: ما يرتكبه المسلم أو الذمي من جرائم خارج دار الإسلام لا يطبق عليه من أحكام العقوبة شيء لأن قاعدته - رحمه الله تعالى - في ذلك لا تنظر إلى التزام المسلم أو الذمي بأحكام الإسلام، إنما النظر إلى ولاية الإمام وقدرته على تطبيق الأحكام وإقامة العقوبة وسلطته في ذلك التي لا تقع إلا على دار الإسلام، بمعنى: أن القضاء بالعقوبة على الجاني تقتضي ولاية الإمام على محلّ الجريمة وقت ارتكابها، ولا ولاية للدولة الإسلامية على محلّ الجريمة في دار الحرب فلا تقام العقوبة على الجاني، لما فيها من عوامل تشجيع على فعل الجريمة تقتضي التخفيف في العقوبة.

(1) السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل (المتوفى: 490 هـ): المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام 1406 هـ، ج 9، ص 100. المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج 2، ص 103. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 132.

(2) الذمي: هو المعاهد من اليهود والنصارى وغيرهم ممن يقيم في دار الإسلام. (زيدان، عبد الكريم: أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، عام 1396 هـ - 1976 م، ص 22).

(3) المستأمن: هو من طلب الأمان، والأصل فيه قول الله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ

فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلِمَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَا مَنَّهُ ۗ﴾ سورة التوبة: الآية الكريمة رقم: (6). ((مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا، ص 28)).

ومما يدل على رأيه - رحمه الله تعالى - في كتب مذهبه ما جاء في كتاب البدائع والصنائع أن: " المسلم إذا زنا في دار الحرب، أو سرق، أو شرب الخمر، أو قذف مسلماً، لا يؤخذ بشيء من ذلك، لأن: الإمام لا يقدر على إقامة الحدود في دار الحرب لعدم الولاية، ولو فعل شيئاً من ذلك ثم رجع إلى دار الإسلام لا يقام عليه الحد أيضاً، لأن الفعل لم يقع موجباً أصلاً، ولو فعل في دار الإسلام ثم هرب إلى دار الحرب يؤخذ به، لأن: الفعل وقع موجباً للإقامة فلا يسقط بالهروب إلى دار الحرب" (1).

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف - رحمه الله تعالى - (2) في رأيه إلى أن:

أولاً: الشريعة الإسلامية تطبق أحكامها في دار الإسلام على كل المقيمين فيها من مسلمين وذميين لأي جريمة ارتكبوها، كذا المستأمن لأن بدخوله دار الإسلام صار حكمه حكم الذمي بغض النظر عن المدة التي يقضيها.

ثانياً: يوافق شيخه - رحمهما الله تعالى - في عدم سريان تطبيق أحكام الإسلام في دار الحرب.

الرأي الثالث: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية (3)، والشافعية (4)، والحنابلة (5) إلى أن:

أحكام الشريعة الإسلامية عالمية التطبيق مطلقاً، وأن لها القدرة والسلطة على أن تطبق على كل المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وذميين ومستأمنين، كما وأن تطبيق أحكامها على

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص131.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص132.

(3) الدردير: الشرح الصغير، ج4، ص331.

(4) الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (المتوفى: 204هـ): الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1393هـ، ج7، ص359.

(5) ابن قدامة: المغني، ج10، ص539. ابن مفلح، أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي: المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت، طبعة عام 1400 هـ، ج8، ص272. البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس (المتوفى: 1051هـ): كشاف القناع (عن متن الإقناع)، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1402هـ، ج6، ص88.

كل مسلم وذمي يَقتَرِف جريمة أو مَحْظُوراً في دار الحرب، فتسري أحكام الإسلام عليهما في كل جرائم الحدود وجرائم القصاص وجرائم التعازير، والاختلاف في الإقامة بين دار الإسلام ودار الحرب لا يؤثر على تحريم الفعل، كذا فإنه لا يؤثر بالتالي على العقوبة المقدرة.

وخلاصة الآراء: أن رأي جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عالمي في التطبيق للأحكام لا استثناء فيه بين دار الإسلام ودار الحرب.

أما رأي أبي حنيفة وصاحبه أبي يوسف - رحمهما الله تعالى - عالمية التطبيق في دار الإسلام دون دار الحرب، ومع تضيق آخر لأبي حنيفة - رحمه الله تعالى - باقتصار التطبيق في دار الإسلام على المسلم والذمي فقط.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الرأي في عالمية تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية في كل من دار الإسلام ودار الحرب على المسلم والذمي، وذلك لقطع الطريق أمام أعداء الدين الذين يحاولون الاعتداء على الأمة الإسلامية، أو أن ينتهكوا حرمة الإسلام في عقر داره.

ليبرز من تطبيق هذا الرأي والأخذ به أمورٌ هامةٌ منها:

أولاً: وجوب احترام تعاليم الإسلام وحماية قدسيتها في أي مكان على وجه هذه البسيطة.

ثانياً: أن الأرض كلها لله عز وجل، وطاعته جلّ وعلا لا تُحدُّ بزمان أو مكان معين، لأنه لا مبرر لأي مسلم في أي معصية يرتكبها سواء في دار الإسلام أو في دار الحرب ليهرب من العقاب لأي ظرف كان.

ثالثاً: إن تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية دليل واضح على عظم ديننا الحنيف وعالميته في الشمول، والسلطة الواسعة له في التطبيق في كل زمان ومكان.

رابعاً: أن العالم الإسلامي على اختلاف حكوماته وتقسيماته إلى ((وِحدٍ سياسية)) أو دول يُعدُّ داراً واحدة محكومة بنظام واحد هو: الشريعة الإسلامية لأنها دار إسلام، فأَي شخص يرتكب جريمة يعاقب عليها في أي دولة كانت لاتحاد دار الإسلام، إلا أن واقعا المعاصر يُرتبط تطبيق أحكام الشريعة فيه بين الدول الإسلامية على الجناة تحقق اعترافها بالإسلام كمنهج حياة.

والناظر لسريان تطبيق الأحكام القانونية على المكان في القانون الوضعي يجدها تتلَمَذ على آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في استيقاها للأحكام من تشريعنا الحنيف، وهي على ثلاثة أقوال⁽¹⁾:

القول الأول: يطبق القانون على سكان الدولة دون غيرهم في الداخل والخارج، ليتفق قولهم مع قول أبي حنيفة بتطبيق الحكم على الرعايا في الداخل، ويختلف معه بعدم التطبيق على من هو خارج الدولة.

القول الثاني: يطبق القانون على سكان الدولة ومن يقد عليها من غير سكانها، أمّا من كان منهم في خارجها لا يقع العقاب عليهم كقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى -.

القول الثالث: يطبق القانون على جميع سكان الدولة ومن يقد عليها من غير سكانها إن ارتكبوا جريمة داخل حدود الدولة، وتطبق بعض القوانين على عدد من الجرائم خارج حدود

(¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص289. الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص150 وما بعدها.

الدولة، كقول جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، ويخالف القانون جمهور الفقهاء في القول بعدم وجوب العقاب خارج الدولة لعدم خيار ولي الأمر في ذلك.

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الاشتراك:

تمهيد:

الركن المادي لجريمة الاشتراك يتمثل في الفعل الإجرامي، أو في الفعل المحظور من قبل الشريعة الإسلامية، فإذا أتم المجرمون الفعل الإجرامي كانت: " الجريمة تامة "، كمن ترصد لإنسان وضربه بسيفٍ فقتله، وإذا لم يتمّ المجرمون الفعل الإجرامي كانت: " الجريمة غير تامة"، كمن ترصد لإنسان فضربه برصاصة ولكن الرصاصة أصابت يده فلم يمُت، أو استعدّ المجرمون لتنفيذ الجريمة وبدؤوا في تنفيذها لكن منعهم مانع من تنفيذها، هو ما يعبر عنه: " بالشروع في الجريمة "، وسيتمّ تفصيل أحكام الشروع في الجريمة في الفصل الرابع - إن شاء الله تعالى - من الأطروحة.

وقد يرتكب الفعل الإجرامي فرد واحد، كمن يقتل إنساناً وحده، وقد يرتكب الشخص الجريمة بناء على تحريض غيره له على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو أن يُعين غيره من الجناة على ارتكاب الفعل الإجرامي، أو أن يرتكب الفعل الإجرامي بالتعاون مع جماعة على ارتكابه، كما لو اتفق أشخاص ثلاثة على قتل إنسان، وقاموا بقتله فعلاً، وهي صور تعبر عن: " الاشتراك في الجريمة " وهي مجال البحث والدراسة.

والركن المادي لجريمة الاشتراك يتضمن الحديث فيه عن بيان مفهومه، وأركانه، وعناصره، والتي أبحثها في هذا المطلب، تاركاً الحديث عن بقية أحكام الاشتراك في الجريمة للفصول القادمة في الأطروحة إن شاء الله تعالى.

الفرع الأول: مفهوم الركن المادي:

يقصد بالركن المادي: أن يقع من المجرم التصرف المحظور المكون للجريمة، سواء أكان هذا الأمر إيجاباً أم سلباً، فعلاً أصلياً أم اشتراكاً، جريمة تامة أم شروعاً. أو هو القول أو الفعل الذي يترتب عليه الضرر بأحد الناس، أو الإفساد في المجتمع⁽¹⁾.

يظهر من مفهوم الركن المادي أن يكون الفعل محظوراً، وهو يشتمل على كل ما نهت الشريعة الإسلامية عن فعله أو تركه، سواء كان الفعل إيجابياً⁽²⁾ أم سلبياً⁽³⁾، وهو ما يعبر عنه بالمعصية والذنب، والمزجور عنه، والمتوعد عليه بالعقاب.

وبناءً على ذلك يتبين أن الركن المادي يقوم على ثلاثة عناصر يجب توفرها لتحقيقه، وهذه العناصر هي:

وقوع الفعل الإجرامي، وتحقيق النتيجة الإجرامية، ووجود رابطة السببية بين الاشتراك والجريمة.

الفرع الثاني: أركان تحقق الاشتراك في الجريمة:

الصورة المعتادة لوقوع الجرائم، إقدام الجاني على فعل الجريمة بنفسه دون واسطة، إلا أن عدداً من الجرائم تتطلب تضافر جهود الجناة فيها لتكوين ركنها المادي لذا فإنه:

(¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 342. أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 384.

(²) الجريمة الإيجابية: هي عبارة عن إتيان الفعل المحظور. ((السعيد: كامل: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2002م، ص 234)).

(³) الجريمة السلبية: هي عبارة عن الامتناع عن القيام بالفعل المأمور به. ((المرجع السابق: نفس الموضوع)).

يعرف الاشتراك في الجريمة بأنه: تعدد مجرمي الجريمة، ليسهم كل واحد منهم في تنفيذ الجريمة، أو أن يتعاون مع غيره في تنفيذها، فيكون تنفيذ الجريمة بتضافر جهود أكثر من شخص⁽¹⁾.

وتحقق أركان الاشتراك العامة في الجريمة يمكن استخلاصها من تعريف الاشتراك في الجريمة وهي:

الركن الأول: تعدد الجناة - المجرمين - المرتكبين للجريمة.

الركن الثاني: أن ينسب إلى كل جانٍ - مجرمٍ - منهم عمل محرم شرعاً يعاقب عليه.

فتحقق ركني الاشتراك بتعدد الجناة في الجريمة، وارتكاب الفعل المحرم المعاقب عليه، يقع الاشتراك في الجريمة بصرف النظر عن صور الاشتراك في الجريمة التي تتعدد وتختلف باختلاف صورة اشتراك كل جانٍ من الجناة في الجريمة، فمنهم من يقوم بالفعل المادي بنفسه فيسمى: "مباشراً"، كأن يقطع رأس آخر بالسيف، ومنهم من يتسبب في ارتكابها دون مباشرته لركنها المادي، كأن يُغري آخر على ارتكاب الجريمة فيسمى: "مُرضاً"، أو أن يعين آخر على قتل ثالث بإمساكه له مثلاً فيسمى "مُعِيناً"، فهكذا تتباين صور الاشتراك في الجريمة، إلا أنها تتفق جميعاً في تحقيق ارتكاب الجريمة عن طريق الاشتراك بين الجناة في ارتكابها.

وتابع القانون الوضعي في تحديده لأركان الاشتراك في الجريمة، ما بيّنه التشريع الإسلامي من أركان للاشتراك في الجريمة، لكن ظهر الخلاف بينهما في تحديد طبيعة العقاب الواجب على الجرم الذي يرتكبه الجناة بناء على النص المحرم لتلك الأفعال الجرمية في القانون⁽²⁾.

الفرع الثالث: عناصر وأسس الركن المادي:

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص24.

(2) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص350.

أولاً: وقوع الفعل الإجرامي:

وقوع الفعل الإجرامي أو بعبارة أخرى تحقق السلوك الإجرامي والذي يعرف بأنه:

النشاط الإرادي المؤثم الذي يقوم به المجرم، وهذا السلوك لا بد منه حتى تتحقق الجريمة⁽¹⁾.

والذي أريد إثباته في الركن المادي هو الاشتراك في الجريمة بتعدد الجناة المرتكبين للجريمة من خلال قيامهم بالنشاط الإرادي الذي يسهم فيه كل جانٍ من الشركاء في الجريمة والمتمثل بالجريمة الإيجابية التي يرتكب فيها الجناة الفعل المحظور، أو المتمثل بالجريمة السلبية التي يمتنع الجناة فيها عن القيام بالفعل المأمور به، وتبعاً لذلك تظهر الجريمة في المحيط الخارجي، أو بالغاية التي كان يريد الجناة تحقيقها حيال المجني عليه، فيعاقبون بذلك على جرمهم للنص الشرعي المحرم لفعلهم أو للنص القانوني في ذلك، لما في جريمتهم من مساس بمصالح الأفراد، أو مصالح المجتمع التي حمتها الشريعة الإسلامية بنصوص التجريم.

عند تدقيق النظر في مفهوم الاشتراك في الجريمة أجد أن السلوك الإجرامي في الاشتراك في الجريمة متمثل في إرادة الجناة - قصدهم ونيتهم - إلى ارتكاب الجريمة، كالاشتراك في قتل شخص، أو الاشتراك في سرقة بيت، أو الاشتراك في قطع طريق، إلى غير ذلك.

ولذلك لا يمكن أن تقع جريمة يشترك فيها الجناة دون وجود السلوك الإجرامي الذي يَنمُّ عن جريمتهم من خلال قصدهم إياها مع علمهم بأن فعلهم قد يؤدي إلى النتيجة الإجرامية، وبالرغم من ذلك فإن إرادتهم تتجه نحو الاشتراك لتحقيق السلوك الإجرامي، مما يعني وجود القصد الجنائي الذي يهدف إلى تحقيق الجريمة ونتائجها.

ثانياً: النتيجة الإجرامية:

(¹) أحمد، هلالى عبد الله: أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 1995م، ص 246. العنبي، مسعود بن عبد العالي بن بارود: الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1424هـ، ص 23.

مفهوم النتيجة الإجرامية: هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، أي هي آخر حلقات العملية الإجرامية، والتي تتحقق بمجرد المساس بالمصلحة المحمية بنصوص التجريم، سواءً ترتب هذا المساس إصابة المصلحة بضرر أو تهديدها بخطر، وسواءً أكان السلوك إيجاباً أم سلباً، فالنتيجة تقوم على أساس النظر إلى ما يترتب على السلوك من أثر واقعي ملموس، وهي عبارة عن التغيير الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك⁽¹⁾.

وبتدقيق النظر في الأمثلة الآتية:

عندما يُحرض رجل آخر على ضرب ثالث بآلة حادة فإن: النتيجة المترتبة على الضرب هي إزهاق روح الإنسان - المجني عليه -، أو عندما يُحضر شخص المفاتيح لرجل يريد سرقة بيت خفية، ويراقب لهما الطريق ثالث فإن النتيجة المترتبة من مراقبة الطريق وفتح البيت، أخذ المال من البيت خفية بنية التملك والحيازة.

ففي المثال الأول أجد أن: النتيجة الجرمية هي إزهاق روح الإنسان التي تحققت بسبب التحريض على إزهاقها، أما في المثال الثاني فإن: النتيجة الجرمية المتحققة تملك المال وحيازته، والتي تحققت بسبب تصافر الجهود من خلال إحضار المفاتيح ومراقبة الطريق.

وبتدقيق النظر للنتيجة الإجرامية في المثالين السابقين أجد أن السلوك الإجرامي هو الذي أوصل إليهما بتصافر جهود عدد من الجناة، الذين أسهموا في تحققها بمشاركة لكل واحد منهم تختلف طبيعتها عن مشاركة الجاني الآخر ليتوصلوا بذلك إلى غاية واحدة مرجوة لديهم، تتم عن النتيجة الإجرامية التي كانوا يريدون تحقيقها.

ثالثاً: علاقة السببية بين الاشتراك والجريمة:

(¹) خضر: الجريمة، ص 47.

مفهوم علاقة السببية: هي تلك الرابطة التي تصل بين السلوك الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه، بحيث يمكن أن يقال: أنه لولا هذا السلوك لما كانت تلك النتيجة، أو أنه الصلة المادية التي تربط بين سلوك معين ونتيجته المحظورة⁽¹⁾.

فعللاقة السببية هي الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجُرمية التي تترتب على هذا السلوك، فالنتيجة لا تحدث بدون مُسبب لها، والذي يُسبب النتيجة هو السلوك الإجرامي، سواءً أكان هذا السلوك إيجابياً أم سلباً.

ومادام أن السلوك الإجرامي الذي يصدر عن الشركاء في الجريمة، ويترتب عليه نتيجتهم الإجرامية، والسبب في حدوث النتيجة هو الاشتراك في السلوك، يدل هذا على توفر علاقة السببية بين الاشتراك في الجريمة والنتيجة التي حدثت، والتي تترتب بناءً على الاشتراك في السلوك الإجرامي.

فلا يمكن أن يُسأل المجرم عن نتيجة فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية، فمتى توفرت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته كان المجرم مسؤولاً عن نتيجة فعله، وإذا انعدمت رابطة السببية بين الفعل ونتيجته، فإن المجرم يُسأل عن فعله فقط ولا يسأل عن نتيجته⁽²⁾.

وتتحصّر الفكرة الأساسية في السببية: في أن المجرم يعد مسؤولاً عن فعله ما دام هذا الفعل أو الامتناع يصلح أن يكون سبباً ملائماً لحدوث النتيجة، وفقاً لما تجري عليه أمور الحياة وسننها، فهو يسأل عن النتائج المحتملة والمتوقعة لفعله، بحيث لا تنقطع رابطة السببية عن الفعل إلا إذا توسطت بينهما عوامل شاذة، لا دخل لإرادة المجرم فيها، أما العوامل التي تتفق والمجرى العادي للأمر، فلا تقطع رابطة السببية لأن المجرم كان عليه أن يتوقعها بالفعل⁽³⁾.

(¹) فوزي، شريف فوزي محمد: مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة، ص 73. العنبي:

الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص 23.

(²) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 463.

(³) الزيني: التمالؤ، ص 69.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى - يشترطون أن يكون بين الفعل الإجرامي ونتيجته التي تحدث رابطة سببية، ومن أقوالهم - رحمهم الله تعالى - في هذا الباب ما جاء في كتاب المهذب: " وإن شهد شاهدان على رجل بما يوجب القتل، فقتل بشهادتهما ثم رجع عن شهادتهما، وجب القود على الشهود، لأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القود، كما لو جرحاه فمات "(1).

فعللاقة السببية في الاشتراك في الجريمة يهدف السلوك الإجرامي فيها إلى تحقيق هدف معين، يقصده الشركاء في الجريمة والرابط بينهما هو علاقة السببية.

وتثبت علاقة السببية بين الشركاء في الجريمة ونتيجة سلوكهم الإجرامي من خلال قصد كل شريك في الجريمة تحقيق النتيجة الإجرامية المتصلة بارتكاب الفعل المادي لها، وبغض النظر عن نوع الاشتراك في الجريمة، سواءً أكان الاشتراك مباشراً بارتكاب الفعل المادي للجريمة، أو الاشتراك بالتسبب بوسيلة تكون بمثابة الوسطة لارتكاب الفعل المادي للجريمة، كالتهريب أو الإعانة.

فمثلاً من يُحرض آخر على القتل وتزهق الروح بفعل المباشر للقتل المتأثر فعله بإجراء المُحرض، فإن الشريكين يسألان عن النتيجة الإجرامية لعلاقة السببية التي تربط بين سلوكهما الإجرامي ونتيجته، كذا الأمر فيمن يعين آخر على سرقة بيت بإعطائه مفاتيح البيت ومراقبة الطريق.

أما إذا لم تتحقق رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية فإن الشخص يُسأل عن سلوكه الإجرامي فقط دون النتيجة الإجرامية لانقضاء رابطة السببية بينهما، ومثاله: أن يُحرض رجل على قتل شخص لكن القتل لم يتم بناءً على التهريب، فإن المُحرض لا يُسأل عن النتيجة الجرمية وهي إزهاق الروح، بل عن سلوكه الإجرامي فقط وهو التهريب.

(1) الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروزآبادي (المتوفى: 476 هـ): المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 177.

وخلاصة القول: أن أركان الاشتراك في الجريمة تتحقق باجتماع عدد من الجناة الذين

يشتركون في الجريمة لينسب لكل واحد منهم فعل محرم معاقب عليه.

وباجتماع الجناة واشتراكهم في الجريمة لإقامة الركن المادي، يتطلب ذلك منهم توفير العناصر الأساسية للركن المادي للجريمة التي تم إثباتها في ثنايا هذا المطلب من خلال: توفر السلوك الإجرامي لدى الشركاء في الجريمة في ارتكاب الفعل المحرم، والذي يهدف لإظهار النتيجة الجرمية المترتبة على سلوكهم الإجرامي، من خلال علاقة السببية التي تربط بين سلوك الشركاء الإجرامي ونتيجتهم الإجرامية التي تنمُّ عن قصدهم وغايتهم في إظهارها، ويتحقق هذه العناصر الثلاثة يتوفر الركن المادي للجريمة المشتركة.

المطلب الثالث: الركن الأدبي للاشتراك في الجريمة:

الركن الأدبي يُعبّر عنه بعضهم بالركن المعنوي، أو القصد الجنائي، أو ما يُعبّر عنه اليوم بالمسؤولية الجنائية، وهذا الركن يتحدث عن نية وقصد مُرتكب الفعل الإجرامي، وما يترتب عليه من أحكام، وما يجب أن يتوفر فيه من شروط وأسباب، وبعبارة أخرى: أهلية المجرم لتحمل تبعات الفعل أو الامتناع المؤدي للنتيجة الإجرامية.

مفهوم الركن الأدبي: هو الذي يتعلق بأهلية المجرم من حيث الإدراك والتمييز والاختيار لتحمل التبعات وكافة المسؤوليات الجنائية، أو هو المسؤولية الجنائية التي تنتج عن القيام بالجريمة، ويتحمل تبعاتها الإنسان المدرك القاصد لاقترافها، أي الحكم على الفاعل بالإجرام⁽¹⁾، وسأتحدث في هذا الركن عن القصد الجنائي والمسؤولية الجنائية:

(¹) يوسف، علي محمود حسن: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان، ج 1، ص 82.

الفرع الأول: القصد الجنائي:

مفهوم القصد الجنائي: هو اتجاه إرادة أو نية الجاني إلى الفعل المُحرّم، سواء أكان قاصداً ذاته أم نتيجه الإجرامية، وسواء كان مُستقصداً للنتيجة أم لديه احتمال بوقوعها⁽¹⁾.

أو يعرف القصد الجنائي بأنه: تعمد إثبات الفعل المحرّم أو تركه مع العلم بأن الشارع يُجرّم الفعل أو يوجب⁽²⁾.

فقد يرضى المُجرّم بالنتيجة الإجرامية ويطلبها، كمن يتجه إلى شخص هو له عدو ويضربه بسيفه ويقصد من الضرب قتله، وقد يكون القصد إلى الترك بالإقدام على الفعل من غير إرادة نتائجه أو الرضا بها، وذلك مثل أن يحبس شخصاً في مكان ويمنع عنه الطعام والشراب حتى يموت، فإن هذا الفعل الإجرامي قصد إلى الترك، بتحقيق نتيجه الإجرامية، وهو الموت بسبب العطش أو الجوع، وتحقق القصد الجنائي عند المجرّم سبيل لإثبات المسؤولية الجنائية عليه وإقامة العقوبة المقدرة والواجبة على فعله الإجرامي، وبعدم تحقق القصد الجنائي يكون سبباً لتخفيف العقوبة الواجبة على ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي وتحقق نتائجه الإجرامية⁽³⁾.

والقصد الجنائي يرتبط الحكم به معرفة قصد الجاني للجريمة من خلال بحث مسألة العصيان وقصده، ومسألة القصد الجنائي.

المسألة الأولى: العصيان وقصد العصيان:

أولاً: العصيان: هو إثبات الفعل المُحرّم أو الامتناع عن الفعل الواجب دون أن يقصد العصيان، كمن يُلقي حجراً من نافذة ليتخلص منه فيصيب به ماراً في الشارع، فهو قد فعل

(1) يوسف: الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل، ج1، ص 82.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 409.

(3) أبو زهرة: الجريمة، ص 427. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 409.

معصية بإصابة غيره، ولكنه لم يقصد بأي حال أن يصيب غيره، ولم يقصد بالتالي فعل المعصية⁽¹⁾.

ثانياً: **قصد العصيان**: هو اتجاه نية الفاعل إلى الفعل أو الترك مع علمه بأن الفعل أو الترك محرّم، أو هو فعل المعصية بقصد العصيان⁽²⁾.

ثالثاً: **الفرق بين العصيان وقصد العصيان**⁽³⁾:

الفرق الأول: العصيان عنصر ضروري لاعتبار الجريمة مهما كان نوعها، سواء أكانت الجريمة بسيطة أم جسيمة من جرائم العمد أو جرائم الخطأ، فإذا لم يتوفر عنصر العصيان في الفعل فهو ليس جريمة.

أما قصد العصيان فلا يجب توفره إلا في الجرائم العمدية دون غيرها، فقصد العصيان أخص من العصيان، فيشمل قصد الفعل " كما في شبه العمد في القتل "، وقصد النتيجة " كالقتل العمد "، لكن العصيان يشمل إضافة لذلك: الخطأ وعدم القصد أصلاً.

الفرق الثاني: انتفاء عنصر العصيان في الفعل ينفي المسؤولية الجنائية من أساسها، وأما انتفاء قصد العصيان لا ينفي المسؤولية الجنائية، وإنما يؤثر في درجاتها، فدرجات المسؤولية تابعة لدرجة العصيان، ولذلك فرقت الشريعة الإسلامية في المسؤولية الجنائية بين ما يتعمد المجرم إتيانه وبين ما يقع من الجاني نتيجة خطئه، فجعلت مسؤولية المجرم العامد مغلظة، لأنه يتعمد العصيان بفعله وقلبه، فجريمته متكاملة، وجعلت مسؤولية المجرم المخطئ مخففة، لأن العصيان لا يخطر بقلبه وإن تلبس بفعله، فجريمته غير متكاملة.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 409.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 409.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 409. بهنسي، أحمد فتحي: المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، مصر، طبعة عام 1389 هـ - 1969م، ص 70.

المسألة الثانية: القصد الجنائي:

أولاً: القصد العام والقصد الخاص⁽¹⁾:

يعتبر القصد عاماً: إذا قصد المجرم تعمد ارتكاب الفعل المحرم، عالماً بأن الشارع يُجرمه، كجريمة الضرب والجرح.

ويعتبر القصد خاصاً: إذا تعمد الفاعل نتيجة معينة، بالإضافة إلى ارتكاب الفعل المحرم، كما في جريمة القتل العمد أو السرقة.

والفعل المرتكب بالقصد العام أو القصد الخاص، يشمل جميع أنواع الأفعال الإجرامية، سواء أكان الفعل الإجرامي إيجابياً " بالفعل " أم سلباً " بالامتناع " .

ثانياً: القصد المُعَيَّن وغير المُعَيَّن⁽²⁾:

يكون القصد المُعَيَّن: إذا قصد المجرم ارتكاب فعل مُعَيَّن على شخص أو أشخاص مُعَيَّنِينَ، مهما كانت النتائج، كما لو قصد شخص أن يُصيب أي شخص من جماعة معينة يعرف أفرادها، فأطلق عليهم النار فأصاب أحدهم، فقد أصاب شخصاً مُعَيَّناً.

ويكون القصد غير المُعَيَّن: إذا قصد المجرم ارتكاب فعل مُعَيَّن ضد شخص غير مُعَيَّن، ويعتبر الشخص غير مُعَيَّن إذا لم يكن في الإمكان تعيينه قبل الجريمة، كأن يحفر بئراً في الطريق ليسقط فيها من يمر من هناك، فهو لا يقصد إيذاء أو هلاك شخص مُعَيَّن.

ثالثاً: القصد المباشر وغير المباشر⁽³⁾:

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 410. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص 73.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 414.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 418.

يعتبر القصد مباشراً: إذا علم المجرم بالفعل المحظور، وارتكبه وهو يعلم نتائجه ويقصدها. ويستوي في ذلك أن يكون المجني عليه مُعَيَّنًا أو غير مُعَيَّن.

أما القصد غير المباشر: إذا ارتكب المجرم فعلاً مُعَيَّنًا قاصداً فعله، فترتب عليه نتائج لم يقصدها أصلاً أو لم يُقَدَّر وقوعها.

ويسمى قصد غير المباشر بالقصد المُحتمل أو الاحتمالي.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية:

ترتبط أركان الجريمة ببعضها ارتباطاً وثيقاً، وبتحقق الجريمة تترتب مسؤولية جنائية تلحق بفاعلها، وفي حالة الاشتراك في الجريمة يتحمل المشتركون المسؤولية الجنائية وكافة التبعات الناجمة عن ارتكابهم للجريمة، والتي سأبحث في هذا الفرع ما يرتبط بالمسؤولية الجنائية من خلال التطرق لمفهومها، وأسبابها، وأركانها، ومحلها، ودرجاتها، ورفعها، وامتناعها، بالنسبة للشركاء المرتكبين للجريمة في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: مفهوم المسؤولية الجنائية:

المسؤولية الجنائية في التشريع الإسلامي: هي أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المُحرمة التي يأتيها مُختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها، أو أهلية الشخص لأن يُنسب فعله إليه ويُحاسب عليه، ويتحمل تبعاتها الإنسان الحي المكلف، أو هو الحي القادر المُختار⁽¹⁾.

أما القانون الوضعي قبل الثورة الفرنسية كانت نظريته للمسؤولية الجنائية ترى أن: الفاعل للجريمة يتحمل نتيجة فعله سواء كان إنساناً أو غير إنسان، مختاراً أو غير مختار، مميزاً أو غير مميز⁽¹⁾.

(¹) إمام، محمد كمال الدين: المسؤولية الجنائية أساسها وتطويرها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة عام 2004م، ص 397-398. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 413.

لكن بعد الثورة الفرنسية بدأ القانون الوضعي بالاقتباس من الشريعة الإسلامية في تعريفه للمسؤولية الجنائية، والتطبيق لها⁽²⁾.

المسألة الثانية: سبب المسؤولية الجنائية:

سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المعاصي، وذلك بإتيان الأفعال المحرمة التي حرّمها الشريعة الإسلامية، أو ترك الأفعال والواجبات التي أوجبها.

فمتى توفر سبب المسؤولية الجنائية بارتكاب المحرم الذي نهى الله عز وجل عنه وقعت الجريمة لوقوع سببها، وتوفر شرط الإدراك والاختيار في الجاني فإنه يُجرم على ما ارتكبه من معصية، وحقّت عليه العقوبة المقررة على جرّمه الذي ارتكبه أو امتنع عن فعله.

المسألة الثالثة: شروط المسؤولية الجنائية:

الشرط الأول والثاني: الإرادة والاختيار:

الإرادة: هي القدرة النفسية التي يستطيع فيها الفرد أن يتحكم في أفعاله وسلوكه الحركي الإيجابي والسلبي، ولا بدّ من وجودها في كل فعل أو امتناع عن فعل ليُعاقب الفاعل⁽³⁾.

الاختيار: هو القصد إلى أمر متردد بين الوجود والعدم، داخل في قدرة الفاعل بتوجيه أحد الجانبين على الآخر⁽⁴⁾.

(¹) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 405. المشهداني: الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص 258.

(²) حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 247.

(³) النبهان، محمد فاروق: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1977م، ص 54.

(⁴) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1404 هـ - 1983م، ج 2، ص 315.

فلكي يكون الإنسان مسئولاً عن فعله يجب أن يكون لديه حرية الإرادة والاختيار، وإذا فقد حرية الإرادة والاختيار للفعل الذي ارتكبه فإنه لا يُعد مسئولاً عنه، كمن أكره على فعل شيء لقول الله تعالى: [إِنْ مِنْكُمْ مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ]⁽¹⁾، وعن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: " إِنْ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " ⁽²⁾.

قال الأمدى⁽³⁾: " اتفق العقلاء على أن شرط المكلف أن يكون عاقلاً فاهماً للتكليف، لأن التكليف خطاب، وخطاب من لا عقل له ولا فهم مُحال كالجماد والبهيمة " ⁽⁴⁾.

فهذه النصوص تدل على ثبوت المسؤولية الجنائية على الإنسان الحي العاقل البالغ المختار، ولا يكلف من لا يتصف بهذه الصفات ولا يكون محلاً للمسؤولية الجنائية.

الشرط الثالث: الإدراك "بالبلوغ والعقل":

يتحقق الإدراك في الإنسان إذا كان حياً بالغاً عاقلاً، قال الغزالي⁽⁵⁾: " وشرط المكلف أن يكون عاقلاً يفهم الخطاب فلا يصح خطاب الجماد والبهيمة، بل خطاب المجنون والصبي الذي

(1) سورة النحل: الآية الكريمة رقم: (106).

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (2043)، ج 1، ص 659.

(3) الأمدى هو: أبو الحسن سيف الدين علي بن سالم الأمدى التغلبي، ولد عام: (551 هـ)، أصولي باحث، تعلم في بغداد والشام، خرج على دمشق ومات فيها عام: (631 هـ)، له من المصنفات: الإحكام في أصول الأحكام، أبحار الأفكار، لباب الألباب، دقائق الحقائق. ((ابن كثير: البداية والنهاية، ج 13، ص 140. الزركلي، خير الدين: الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، عام 1984م، ج 5، ص 153)).

(4) الأمدى: الإحكام، ج 1، ص 199.

(5) الغزالي هو: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المولود في الطبران بخراسان عام: (450 هـ)، فيلسوف فقيه أصولي متصوف، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فالشام فمصر ثم عاد إلى بلده، من مؤلفاته: إحياء علوم الدين، المستصفى من علم الأصول، والنقد من الضلال، توفي ببلده عام: (505 هـ). ((الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 22. ابن العماد، أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي (المتوفى: 1089 هـ): شذرات الذهب (في أخبار من ذهب)، دار الأفاق الجديدة، بيروت، ج 6، ص 18 - 22. كحالة، عمر رضا: معجم المؤلفين (تراجم مصنفى الكتب العربية)، مكتبة المثني، بيروت، ج 3، ص 671. ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: 681 هـ): وفاة الأعيان وأنباء الزمان، دار الثقافة، بيروت، ج 4، ص 216)).

لا يميز، لأن التكليف مُقتضاه الطاعة والامتثال، ولا يمكن ذلك إلا بقصد الامتثال، وشرط القصد العلم بالمقصود والفهم للتكيف، فكل خطاب مُتضمن للأمر بالفهم، فمن لا يفهم كيف يُقال له افهم⁽¹⁾.

وبناءً عليه فإن المجرم يُعتبر مسئولاً إذا عصى الشارع بارتكاب الفعل المحظور شرعاً بترك ما أمر به الشارع من أوامر وواجبات، وكان هذا الإنسان مدركاً ومختاراً، بحيث يجري عليه التكليف شرعاً، ويستطيع فهم أوامر ونواهي الشارع، فإذا توفر سبب المسؤولية وشروطها اعتبر الإنسان الذي اشترك بالجريمة مُجرماً، ويتحمل جميع النتائج والتبعات الناجمة عن فعله الإجرامي، أو امتناعه الإجرامي، وكان مُستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً.

ومما يؤكد سبب المسؤولية وشروطها، الحديث الذي يرويه علي τ عن النبي ρ قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "⁽²⁾، وهناك روايات متعددة للحديث، وحديث أبو ذر الغفاري τ : قال رسول الله ρ : "إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ "⁽³⁾.

وبناءً عليه فإن المسؤولية لا يتحملها الإنسان إلا إذا كان بالغاً عاقلاً مدركاً مختاراً فاهماً لدليل التكليف وعالمماً به، ولكن هذا لا يعني عدم معاقب من فقد شرطاً من هذه الشروط عقوبة تعزيرية، إذا اقتضت المصلحة ذلك، فالمجتمع له الحق في الحفاظ على ذاته من الأضرار الناتجة عن الجرائم، حتى لا يترك مجالاً لمن يتصف بهذه الشروط أن يعيث في الأرض فساداً،

(¹) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (المتوفى: 505 هـ): المستصفى في علم الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1412هـ، ج1، ص 67.

(²) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: القسم والنشوز، باب: لا يجوز طلاق الصبي حتى يبلغ ولا طلاق المعتوه حتى يفيق، حديث رقم: (14886)، ج 7، ص 259. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني (المتوفى: 275 هـ): سنن أبي داود، دار الفكر، بيروت، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حداً، حديث رقم: (4403)، ج 4، ص 141.

(³) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (2043)، ج 1، ص 659.

فيضمن ما أتلفه من ماله، حتى لا يكون الصغر والنوم والجنون ونحوها ذريعة لارتكاب الجرائم.

المسألة الرابعة: محل المسؤولية الجنائية:

ذكرت في شروط المسؤولية أهلية الشخص، فمحل المسؤولية الجنائية إذن الإنسان الحي القادر المختار المكلف، أما الإنسان الفاقد للإدراك والاختيار ليس مسئولاً، كذلك الإنسان الميت لأن الحياة والإدراك والاختيار هي أساس التكليف، وعندما قلنا الإدراك والاختيار إذن يخرج من محل المسؤولية كل ما لا يدرك ولا يختار فيخرج الجماد والحيوان، وكل إنسان تتعدم لديه أسس المسؤولية أو بعضها.

ويستوي في ذلك أن يكون المجرم شخصية حقيقية أم شخصية معنوية "اعتبارية"، فكلاهما مسئول في الشريعة الإسلامية، ومسؤولية الشخصيات المعنوية مثل المدارس، والمستشفيات وبيت المال، تقع على كاهل من يشرف على هذه الجهات ويدير شؤونها⁽¹⁾.

والقاعدة في الإسلام أن المسؤولية لا تقع إلا على الفاعل وحده، فلا تلحق البريئين الذين لا دخل لهم بالجريمة، لو كانوا أقرب الناس للمجرم، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾⁽²⁾، وقال الله تعالى: ﴿أَلَا تَرَىٰ وَازِرَةً وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁽³⁾، وروى عبد الله بن مسعود τ عن النبي ρ أنه قال: " لا يُؤخَذُ الرَّجُلُ بِجَرِيرَةِ أَبِيهِ وَلَا بِجَرِيرَةِ أُمِّهِ "⁽⁴⁾، وهكذا أجد أن الإنسان المدرك

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 393.

(2) سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (164).

(3) سورة النجم: الآية الكريمة رقم: (38 - 39).

(4) النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (المتوفى: 303 هـ): السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى،

عام 1411هـ -1991م، بيروت، الحديث الشريف رقم:(3592)، باب: سباب المسلم فسوق وقتاله كفر، ج 2، ص

317. الشوكاني: نيل الأوطار، باب: العاقلة، ج 7، ص 245.

المختار أي المكلف العاقل البالغ هو محل المسؤولية الجنائية، وأن الفاعل لا يُسأل إلا عن فعله أو تركه، ولا يعاقب عليه إلا إذا توفرت فيه الصفات والشروط.

المسألة الخامسة: درجات المسؤولية الجنائية:

قلت بأن سبب المسؤولية الجنائية هو ارتكاب المحرمات والمحظورات، سواء أكانت إيجابية أم سلبية، ودرجات المسؤولية تعتمد على النية والقصد، فمسؤولية من قصد ارتكاب المحظور أو ترك ما أمر به الشرع، تختلف عن مسؤولية من لم يقصد ارتكاب المحظور أو ترك ما أمر به الشرع.

والقاصد للعصيان وغير القاصد يُسأل كل منهما عن الفعل المحظور، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، ولكن مسؤولية القاصد تختلف عن غير القاصد، فيترتب على القاصد عقوبة زاجرة ورادعة، وتُطبق عليه العقوبة الشديدة، أما غير القاصد فربما يعاقب بعقوبة تعزيرية.

وبناءً على النية والقصد فقد تكون الجريمة عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، أو ما أجري مجرى الخطأ. وحينها تتدرج المسؤولية الجنائية حسب درجة الجريمة، وهكذا تتنوع المسؤوليات، ويتفاوت مستوى التجريم⁽¹⁾.

المسألة السادسة: أثر الجهل والخطأ والنسيان والرضا بالجريمة على المسؤولية الجنائية:

أولاً: الجهل:

الجهل: هو اعتقاد الشيء خلاف ما هو به، وقيل هو صفة تضاد العلم عند احتمالها وتصوره⁽¹⁾.

(1) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس: *الذخيرة في فروع المالكية*، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1422هـ - 2001م، ج 10، ص 10-11. عودة: *التشريع الجنائي الإسلامي*، ج 1، ص 403.

والمجرم لا يؤاخذ على الفعل المُحرّم، إلا إذا كان عالماً به علماً تاماً فإذا جهل التحريم ارتفعت المسؤولية، ويكفي في العلم بالتحريم وإمكانه فمتى بلغ الإنسان عاقلاً وكان ميسراً له أن يعلم ما حرم عليه، إما برجوعه للنصوص الموجبة للتحريم، وإما بسؤال أهل الذكر، ولهذا يقول الفقهاء - رحمهم الله تعالى - : " لا يقبل في دار الإسلام العذر بجهل الأحكام "(2).

فمن المبادئ الأولية في الشريعة الإسلامية أن الجاني لا يؤاخذ على الفعل المحرم إلا إذا كان عالماً به تماماً، أما إذا جهل به فترفع عنه المسؤولية الجنائية، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ (3)، ولم تشترط الشريعة الإسلامية تحقق العلم فعلاً لأن ذلك يؤدي إلى الحرج، ويفتح باب الادعاء بالجهل، ويعطل تنفيذ النصوص (4)، ويترتب على ذلك أن الجهل ليس له أثر في تحمل تبعات الأفعال والجرائم، سواء أكان جهلاً بالحكم ذاته، أم جهلاً بتفسير الحكم ومعناه.

ثانياً: الخطأ:

الخطأ: وهو فعل أو قول يصدر عن الإنسان بغير قصده، بسبب ترك التثبت عند مباشرة أمر مقصود سواه، أو هو وقوع الشيء على خلاف ما أريد (5).

والأصل في الشريعة الإسلامية عدم مؤاخذة المخطئ لقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ ۚ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ﴾ (1)، ولما رواه أبو ذر الغفاري τ

(1) البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد: كشف الأسرار عن أصول البيهقي، دار الكتاب العربي، بيروت، طبعة عام 1974م، ج 4، ص 534. الجرجاني، علي بن محمد علي (المتوفى: 816 هـ) : التعريفات، العربي، بيروت، طبعة عام 1974م، ص 108.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 430.

(3) سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (15).

(4) المشهداني: الوجيز في شرح التشريع الجنائي في الإسلام، ص 270.

(5) البخاري: كشف الأسرار، ج 4، ص 625. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص 157. الجرجاني: التعريفات، ص 134.

عن الرسول ^٨: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسِيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ " (2)، ولكن الإسلام أجاز العقاب على الخطأ استثناءً من الأصل فيسأل المخطئ جنائياً كلما وقع منه فعل يجرمه الشارع، ولكن مسؤولية العاقد تختلف عن مسؤولية المخطئ، فمسؤولية العاقد سببها أنه قصد عصيان أمر الشرع وتعهد إتيان ما حرمه، أو ترك ما أوجبه، ومسؤولية المخطئ سببها أنه عصى الشارع ليس عن قصد، وإنما عن تقصير وعدم تثبت واحتياط (3).

فالأصل في الشريعة الإسلامية أن المسؤولية لا تترتب إلا على الفعل أو الامتناع المتعمد المقصود، واعتبار الشريعة أن المخطئ مسئول جنائياً، وذلك مراعاة لمصلحة المجني عليهم وعدم فتح باب الخطأ على مصراعيه، ولتسبب حقوق الناس بالادعاء بالخطأ، فيسأل المخطئ عن نتيجة تقصيره وإهماله، ولحملة على التثبت والاحتياط وعدم التهاون والتقصير، ولكي لا يكون الخطأ سبباً في انتشار الفساد والجريمة في المجتمع.

ثالثاً: النسيان:

النسيان: هو ضد الذكر والحفظ (4)، وهو عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه (5).

والنسيان فيه خلاف، فالبعض يرى أن النسيان عذر عام في العقوبات والعبادات يُعفى صاحبه من الإثم والعقوبة، ولكن إعفاءه من العقوبة أو المسؤولية الجنائية لا يعفيه من المسؤولية المدنية، لأن الأموال والدماء معصومة، والبعض يرى أن النسيان عذر بالنسبة للأخرة، أما

(١) سورة الأحزاب: الآية الكريمة رقم: (5).

(٢) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي، حديث رقم: (2043)، ج 1، ص 659.

(٣) الدميني، مسفر غرم الله: الجنائية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، عام 1393هـ، ص 103.

(٤) الرازي: مختار الصحاح، ص 310.

(٥) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 438. الجرجاني: التعريفات، ص 309.

أحكام الدنيا فالأفعال المتعلقة بحق الله عز وجل يُعفى منها، والأفعال المتعلقة بحقوق الأفراد فلا يُعفى منها⁽¹⁾.

فالنسيان إن كان عذراً عاماً في العبادات والعقوبات عند بعض الفقهاء فإنني لا أجد له أثراً في الجنايات، إذ أن المجرم لكي يُعفى من العقاب عليه أن يُثبت للقضاء أنه ارتكب الجريمة ناسياً بالدليل والبرهان والحجة، وكيف لشخص ناسٍ أن يثبت للقضاء أنه ارتكب الجريمة ناسياً، فيمكن أن يتصور أن الإنسان نسي في العبادات فلا إثم عليه، ويقضيها متى تذكرها ولا تحتاج إلى إثبات، أما الجريمة فلا يمكن أن تثبت أمام القضاء ويدعي أنها ارتكبت عن طريق النسيان.

رابعاً: الرضا بالجريمة:

الرضا: هو سُرور القلب بمرّ القضاء⁽²⁾. أو هو: الانشراح النفسي⁽³⁾.

الأصل في الشريعة الإسلامية أن رضا المجني عليه بالجريمة، وإذنه فيها لا يُبيح الجريمة ولا يؤثر على المسؤولية الجنائية، إلا إذا هدم الرضا ركناً من أركان الجريمة كالسرقة والغصب، فإن الركن الأساسي في الجريمتين هو أخذ المال على غير رغبة المجني عليه، فإذا رضي المجني عليه بأخذ المال كان الفعل مباحاً لا جريمة⁽⁴⁾.

وهذه القاعدة تطبقها الشريعة الإسلامية بدقة على كافة الجرائم، ما عدا جرائم الاعتداء على النفس وما دونها؛ أي جرائم القتل والجرح والضرب، لأن الرضا لا يهدم ركناً من أركان جريمة القتل أو الضرب أو الجرح، والذي منع من تطبيق القاعدة هو وجود قاعدة أخرى خاصة لهذه الجرائم، وهي أن للمجني عليه ولأوليائه حقّ العفو عن العقوبة الأصلية في الجناية على

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 439. الدميني: الجناية، ص 104.

(2) الجرجاني: التعريفات، ص 148.

(3) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية الكويتية، ج 2، ص 316.

(4) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 440.

النفس، وما دون النفس فيحق لهم أن يعفوا عن القصاص ويأخذوا الدية⁽¹⁾، ولهم أن يعفوا عن القصاص والدية معاً، فلا يبقى بعد ذلك إلا التعزير للجاني إن رأى ذلك من لهم حق التشريع⁽²⁾.

المسألة السابعة: رفع المسؤولية الجنائية⁽³⁾:

ذكرت أن المسؤولية الجنائية تقوم على ثلاثة أسس:

الأساس الأول: إتيان الفعل المحرم، أو ترك الأمر الواجب.

الأساس الثاني: أن يكون الفاعل مختاراً.

الأساس الثالث: أن يكون الفاعل مدركاً لما ارتكبه.

فإذا انتفى الأساس الأول إتيان الفعل المحرم، وذلك بأن يكون الفعل الذي قام به الشخص غير محرم فلا ثمة مسؤولية جنائية يحاسب عليها الشخص، لأنها تلحق بالفعل المحرم وانعدامه سبباً لانتفاء المسؤولية أولاً وآخراً.

وإن تحقق إتيان الفعل المحرم فإن المسؤولية الجنائية تثبت على الجاني، وتقدر عليه العقوبة بما أوجب على جريمته من عقوبة.

(1) تعريف الدية هو: اسم للمال الواجب أداءه للمجني عليه، أو وليه بسبب جنابة على النفس، أو فيما دونها. ((الشريبي، محمد الخطيب - وهو عين من أعيان الشافعية -: **معنى المحتاج** (إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) وهو شرح على متن " منهاج الطالبين " للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ج 4، ص 53)).

(2) المشهداني: الوجيز، ص 273.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 467. موافي، أحمد: **الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون**، إصدار المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، طبعة عام 1384هـ - 1965م، ص 175.

أما انتفاء أساس الاختيار، أو أساس الإدراك عن الجاني فإن المسؤولية الجنائية لا تُرفع عنه بل تجب عليه لتحقق ارتكاب المحرم، ولكن الذي يُرفع عنه في هذه الحالة هو العقوبة المُقدرة على جُرمه الذي ارتكبه، وهو ما سيكون بحثه في مسألة أسباب رفع العقوبة.

وأسباب رفع المسؤولية الجنائية تُسمى في عُرْف القانون الوضعي بأسباب الإباحة، وهي تسمية غير دقيقة وغير شاملة للمفهوم الذي تطبقه الشريعة الإسلامية في السبب الرافع للمسؤولية الجنائية عن الجاني، لأن الشريعة الإسلامية تُبيح الفعل المحرم إذا كان لاستعمال حق أو لأداء واجب دون أن يأخذ الفاعل على ذلك وهو ما يفتقد إليه القانون الوضعي.

المسألة الثامنة: أسباب رفع العقوبة:

وهي الأسباب التي ينتفي فيها أساس الاختيار، وأساس الإدراك، وهي من أسس المسؤولية الجنائية والذي يتحقق حدوثها في أحد هذه الأسباب الأربعة الآتية، وهي:

السبب الأول: الإكراه:

الإكراه: هو حمل الغير على أن يفعل ما لا يرضاه ولا يختار مباشرته لو خلي ونفسه⁽¹⁾.

ويقسم الإكراه إلى نوعين، هما⁽²⁾:

أحدهما: يعدم الرضا ويُفسد الاختيار، وهو الإكراه الملجئ أو التام، ويلحق به حالة الضرورة القصوى.

(¹) سلقيني، إبراهيم محمد: الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411هـ - 1991م، ص 248. العنبي: الموسوعة الجنائية الإسلامية، ص 128. الجرجاني: التعريفات، ص 50.

(²) السبكي، علي بن عبد الكافي (المتوفى: 756 هـ): الإبهاج على شرح المنهاج، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1404 هـ، ج 1، ص 162. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 563. موافى: الفقه الجنائي، ص 201 - 202.

الثاني: يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، ويُسمى الإكراه غير المُلجئ.

والأحكام التي تلحق بنوعي الإكراه السابقة هي:

النوع الأول: يرفع العقوبة إذا توفرت شروطه، بأن يكون شديداً متلفاً للنفس، واقعاً ممن يقدر على إيقاع التهديد، وأن يكون حالاً، وأن يكون في غير جرائم الجنايات.

النوع الثاني: فإنه إكراه ناقص لا يؤدي إلى تلف النفس كالأول؛ لذا فإنه لا يُسقط العقوبة عن مرتكب الجريمة.

السبب الثاني: السكر:

السكر: هو غفلة تلحق الإنسان مع فتور في الأعضاء بمباشرة بعض الأسباب الموجبة لها من غير مرض وعلّة، أو هو غيبة العقل على حد اختلاط الكلام، وغلبة الهذيان بسبب الخمر ونحوها، والسكران هو الذي زال عقله بتناول الخمر، أو غيره من المسكرات كالنبيذ وغيره⁽¹⁾.

والسكر يرفع العقاب عن السكران فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية المترتبة عليه وذلك في إحدى الحالتين الآتيتين، وهما⁽²⁾:

الحالة الأولى: أن يكون شربه للمسكر عن طريق الإكراه دون أن يكون له أي اختيار في ذلك، فترفع العقوبة عنه، لما رواه عبد الله بن عباس τ عن الرسول ρ أنه قال: " **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ** " ⁽¹⁾.

(¹) البخاري: كشف الأسرار، جـ 4، ص 571. الجرجاني: التعريفات، ص 195.

(²) ابن قدامة: المغني، جـ 10، ص 320. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ 1، ص 593. موافي: الفقه الجنائي، ص 184.

الحالة الثانية: أن يشرب المسكر عند الاضطرار إليه، فلا يقع عليه إثم، متى كان للحفاظ على ضرورة النفس من الهلاك، أو كان شربه له للتداوي وتعلقت الضرورة في الحفاظ على النفس من الهلاك، وذلك لقول الله جل وعلا: ﴿ فَمَنْ أَضْطُرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (2).

السبب الثالث: الجنون:

الجنون: اختلال العقل بحيث يمنع جريان الأفعال والأقوال على نهج العقل إلا نادراً (3).

هو عبارة عن فقدان العقل أو ضلاله أو ضعفه، ويشمل الجنون والعته والصدع وغيره.

هذه الحالات إذا ثبتت لدى المجرم - مرتكب الجريمة -، فإنها ترفع العقوبة عنه لانعدام الإدراك فيه، فالجنون لا يبيح الفعل المحرم، وإنما يرفع عقوبته عن الفاعل، والجنون يرفع العقوبة الجنائية ولا يعفي من الضمان - المسؤولية المدنية - الذي يمس حقوق الآخرين وأموالهم، لأن الأموال والدماء معصومة (4).

السبب الرابع: صغر السن:

يمر الإنسان خلال حياته منذ ولادته حتى بلوغه بثلاث مراحل (5)، وأخص بذلك مرحلة صغر السن التي لا يدرك ولا يميز فيها الإنسان بين الخير والشر، فإذا ارتكب جريمة قبل بلوغه

(1) الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري: **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1990م، كتاب: الطلاق، حديث رقم: (2801)، ج 2، ص 216.

(2) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (173).

(3) التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر: **شرح التلويح** (على التوضيح لمثن التفتيح في أصول الفقه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1416 هـ - 1996م، ج 2، ص 348. الجرجاني: **التعريفات**، ص 107.

(4) عودة: **التشريع الجنائي الإسلامي**، ج1، ص 593. موافي: **الفقه الجنائي**، ص 184.

(5) **المرحلة الأولى:** مرحلة انعدام الإدراك، ويسمى الإنسان بالصبي غير المميز، وتبدأ منذ ولادته وحتى بلوغه سن السادسة من عمره. **المرحلة الثانية:** مرحلة الإدراك الضعيف، وتبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره، وتنتهي بالبلوغ.

لا يُعاقب جنائياً وإنما يُعاقب تأديبياً، فالعقوبة مرفوعة عنه، فلا يعاقب ولا يُحدّ، سواء قتل أو جرح لانعدام أو نقص الإدراك والتمييز، ولكنه لا يُعفي من المسؤولية المدنية، فهو يضمن من ماله ما أتلفه للغير⁽¹⁾.

خلاصة القول: ألاحظ في أسباب رفع العقوبة عن الجاني الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: أن الإكراه، والسُّكر، والجنون، وصغر السن، حالات تكونت من أفعالها جرائم، وتم ارتكاب المُحرم، إلا أن من شروط المسؤولية الإدراك والاختيار وهو معدوم، أو ناقص في هذه الجرائم مما أدى إلى رفع العقوبة عن الفاعل مراعاة لانقضاء القصد الجنائي، وعدم وضوحه لدى هؤلاء أو لانعدام الرضا والاختيار الذي يُعول عليه في التشريع الجنائي الإسلامي.

الأمر الثاني: أن رفع العقاب الجنائي، لا يعني رفع العقاب المدني، وهو ضمان ما أتلف أو اعتدى عليه من أموال وحقوق الآخرين المدنية، ويمكن أن يعاقب المجرم بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة لتحقيق مصلحة الجماعة، وهي عقوبة تأديبية وليست عقوبة جنائية.

المسألة التاسعة: أسباب سقوط العقوبة:

تقع الجريمة مستوفية لشروطها التي توجب إقامة العقوبة على فاعلها، إلا أن هنالك أسباباً قد تحدث قبل الحكم على فاعل الجريمة، أو بعد الحكم عليه وقبل تنفيذ العقوبة تستوجب إسقاط العقوبة عن الفاعل.

وأهم تلك الأسباب المسقطة للعقوبة:

وفاة الجاني، فوات محل القصاص، التوبة، العفو، الصلح، التقادم.

المرحلة الثالثة: مرحلة الإدراك التام، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد. ((عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 600. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص 262. المشهداني: الوجيز، ص 316)).
(¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، جـ1، ص 600. بهنسي: المسؤولية الجنائية، ص 262.

أولاً: وفاة الجاني:

تسقط العقوبات البدنية المتعلقة بالجاني، التي تستوفى ممن ارتكب الجريمة وحكم عليه بها من أجل جرمه، ولا تنتقل لغيره، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾⁽¹⁾.

أما إذا كانت العقوبة مالية كالدية والغرامة لا تسقط لإمكانية الاستيفاء من ماله بعد موته⁽²⁾.

ثانياً: فوات محل القصاص:

هو سبب لإسقاط العقوبة لما هو دون النفس، بمعنى: سقوط القصاص عن العضو المماثل لمحل الجناية، فإن فات محل القصاص سقط القصاص، لعدم تصور وجوده بفوات محله.

فذهب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حكم القصاص فيما دون النفس إذا فات محله إلى:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽³⁾ إلى أنه:

إذا وجب القصاص وفات محله، فإنه يميز بين أحد الحالتين الآتيتين في إيجاب حكم القصاص، وهما:

الحالة الأولى: إذا وجب القصاص وفات محله بأفة سماوية أو قطع بغير حق فإنه: يسقط القصاص عن الجاني، ولا يجب عليه شيء من المال.

الحالة الثانية: إذا وجب القصاص وفات محله بحق، كتنفيذ عقوبة أو استيفاء قصاص، فإنه: يجب للمجني عليه بدلاً عن القصاص الدية.

(1) سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (164).

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 246.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 298.

الرأي الثاني: ذهب الإمام مالك⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - إلى إنه:

إذا وجب القصاص وفات محله بحق فإنه لا يجب للمجني عليه شيء من البديل مطلقاً،
والسبب هو:

أن حق المجني عليه عند الجاني هو القصاص، والقصاص حق عيني أي أنه: معين بحد ذاته، فإذا فات سقط حق المجني عليه.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه:

إذا وجب القصاص وفات محله فإنه لا يجب إلا البديل مطلقاً وهو الدية، والسبب في ذلك:
أنه يجب للمجني عليه الدية بدلاً من القصاص إذا فات محل القصاص، لأنه حق للمجني عليه
وجب على الجاني.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه الحنفية من الرأي، لما في تقدير الاستيفاء من المجني عليه كما هو في رأيهم
من العدالة التي تعطي المجني عليه حقه، وتشفي غيظه، بناء على السبب الذي يحقق له ذلك في
الوصول لحقه بسبب فوات محل القصاص.

ثالثاً: التوبة:

بالتوبة تسقط العقوبة خاصة إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه⁽⁴⁾.

(1) الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 254.

(2) الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 201.

(3) ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 321.

(4) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 96.

لما لجريمة الحرابة من خطر بالغ على المجتمع، فكانت الحكمة من التوبة قبل قدرة الإمام على المحارب وإسقاط العقوبة عنه تشجيعاً له، ونشراً للأمن وللاطمئنان بين أفراد المجتمع، وبالتالي يتخلص المجتمع من قطاع الطرق، قال الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (1).

فالتوبة مسقطه لجريمة الحرابة قبل قدرة الإمام على المحارب، دون أن تكون التوبة عامة في إسقاط جميع العقوبات عن الجناة فتكون ذريعة لهم للإفلات من وجه القضاء للعقاب بحجة التوبة من الجريمة (2).

رابعاً: العفو:

العفو من الأسباب المسقطه للعقوبة عن الجاني، وهو سبب لا يشمل جميع الجرائم كجرائم الحدود التي لا يصلح العفو فيها متى ثبتت على الجاني، فعن صفوان بن أمية τ أنه نام في المسجد وتوسد رداءه، فأخذ من تحت رأسه، فجاأ إلى النبي ρ فأمر به النبي ρ أن يقطع، فقال صفوان τ : يا رسول الله لم أُرِدْ هذا، ردائي له صدقة، فقال رسول الله ρ :

" فَهَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ " (3)، أما العفو في جرائم القصاص أو ثبوت الدية على الجاني من قبل المجني عليه فيه الأجر العظيم عند الله عز وجل، قال الله سبحانه تعالى: ﴿إِنْ أَحْسَنْتَ يُذْهِبَنَّ السَّيِّئَاتِ﴾ (4)، وقال الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (34).

(2) راجع تفصيل المسألة في الأطروحة في الفصل الخامس، المبحث الرابع، ص 283.

(3) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب: الحدود، حدیث رقم: (8148)، ج 4، ص 422. ابن ماجة: سنن ابن ماجة، کتاب: الحدود، باب: من سرق من کم، حدیث رقم: (2595)، ج 2، ص 865. النسائي: السنن الكبرى، کتاب: قطع السارق، باب: الحبس في التهمة، حدیث رقم: (7370)، ج 4، ص 330.

(4) سورة هود: الآية الكريمة رقم: (114).

جَمِيعًا⁽¹⁾، قال عبد الرحمن بن زيد بن أسلم في تأويل الآية ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾: أي بالعفو⁽²⁾.

ويتم العفو بكل عبارة تدل عليه كأن يقول العافي: عفوت أو أسقطت العقوبة، أو أبرأت الجاني، ومما يُشترط في العفو أن يكون من صاحب الحق، فلا حق للأجنبي أن يعفو عن الجاني، وأما العفو من الصغير وإن كان صاحب حق لا يصح منه، لأنه ضرر محض وإسقاط لحقه وهو لا يملكه⁽³⁾.

خامساً: الصلح:

الصلح من الأسباب المسقطّة للعقوبة خاصة عقوبة القصاص أو الدية بخلاف غيرها من عقوبات الحدود، وأصل مشروعية الصلح قول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدِّ إِلَيْهِ بِإِحْسَنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنْ أَعْتَدَىٰ بِعَدَاةٍ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

وجاء في السنة النبوية الشريفة ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: " مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دَفَعَ إِلَىٰ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوهُ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَذَٰلِكَ عَقْلُ الْعَمْدِ أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَمَا صَوْلِحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ " ⁽⁵⁾.

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (32).

(2) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي (المتوفى: 774هـ): تفسير القرآن العظيم، دار كتاب الشعب، القاهرة، ج 3، ص 87.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 246. الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 188.

(4) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

(5) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجراح، باب: صفة الستين التي مع الأربعين، ج 8، ص 70.

والصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً، أو حرم حلالاً، وإن كان على بدل فإنه يشترط فيه ثلاثة شروط، هي (1):

الشرط الأول: أن يكون البدل شيئاً حلالاً، فإن كان البدل مالاً غير مباح أصبح الصلح فاسداً.

الشرط الثاني: أن يكون البدل معلوماً علماً نافياً للجهالة.

الشرط الثالث: أن لا يكون فيه إسقاط ما لا يحل إسقاطه.

سادساً: التقادم:

التقادم لغة: مصدر تقادم، ويقال تقادم الشيء أي: صار قديماً (2).

يعرف التقادم بأنه: مضي فترة معينة من الزمن على الحكم بالعقوبة دون أن تنفذ فيمتنع بمضي هذه الفترة تنفيذ العقوبة (3).

وآراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد تأثير التقادم على سقوط عقوبة الحدود على الجناة تظهر في الرأيين الآتيين، هما:

الرأي الأول: ذهب الحنفية (4) في رأيهم إلى:

أولاً: أن التقادم لا يؤثر على العقوبات المقدرة على جرائم القصاص والدية، وجريمة القذف من جرائم الحدود لتعلق حقّ الأدميين فيها.

ثانياً: أن التقادم سبب صالح لإسقاط العقوبة في بقية الحدود عدا حد القذف، والسبب في ذلك:

السبب الأول: أن فيه حقاً للعبد ويدفع العار عنه.

(1) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 545.

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 465.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 778.

(4) ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي (المتوفى: 970 هـ): البحر الرائق (شرح كنز الدقائق)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، ج 5، ص 20.

السبب الثاني: يشترط أن يكون دليل الجريمة في بقية الحدود شهادة الشهود، أما إن كان دليل إثبات الجريمة إقرار الجاني فلا يؤخذ بالتقادم.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من مالكية⁽¹⁾، وشافعية⁽²⁾، وحنابلة⁽³⁾ إلى:

أن عقوبات الحدود لا تسقط بالتقادم إذا تعلقت بحقوق الأدميين، والسبب في ذلك أن:

ولي الأمر - القاضي - لا يملك الحق في العفو لا عن الجريمة ولا عن العقوبة، ولا إسقاطها، لأنها حد من حدود الله تعالى لا تقبل الشفاعة ولا الإسقاط.

أما في جرائم التعزير فإنهم اتفقوا على أن العقوبة تسقط فيها بالتقادم إذا رأى ولي الأمر - القاضي - في ذلك مصلحة.

وخلاصة القول: أستنتج أن المسؤولية الجنائية هي تحمل الإنسان نتيجة عمله من قول أو فعل إيجابي أو سلبي، ولا يتحمل الإنسان المسؤولية إلا إذا كان بالغاً عاقلاً فاهماً وعالمماً بنصوص التشريع مدركاً مختاراً، فإذا انعدم شرط من الشروط أو فُقد انتقصت المسؤولية أو انعدمت، ورفعت العقوبة، ولكن ليس معنى رفع العقوبة عدم معاقبة المجرم، بل يمكن أن يعاقب بعقوبة تعزيرية إذا اقتضت المصلحة، مع العلم أن المسؤولية المدنية لا تسقط في حال من الأحوال.

وفي ختام بحث الركن الأدبي يظهر أنه: يتحقق في مسألة الاشتراك في الجريمة وذلك بكون الجناة مدركين مختارين، فاهمين دليل تكليف الشارع لهم من أوامر ونواه، فيتوفر هذه الأسس فإن الشريك في الجريمة يُعتبر مسئولاً جنائياً عن اشتراكه في الجريمة، ومتحملاً بذلك

(¹) مالك، أبو عبد الله أنس بن مالك الأصبحي (المتوفى: 179 هـ): المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج 6، ص 86.

(²) الشافعي: الأم، ج 8، ص 394. الماوردي: الأحكام السلطانية والولاية الدينية، ص 248.

(³) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 187.

جميع النتائج والتبعات الناجمة عن اشتراكه الإجرامي، مما يجعله مستحقاً للعقوبة المقررة شرعاً، والتي يحاسب فيها على حسب درجة مسؤوليته بالعقوبة المناسبة له شرعاً. وبذلك يتضح بعون الله تعالى توفر الركن الأدبي في الاشتراك في الجريمة.

الفصل الثالث

أنواع الاشتراك في الجريمة

يشتمل الفصل الثالث على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء.

المبحث الثاني: الاشتراك المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: الاشتراك غير المباشر للجريمة في الفقه

الإسلامي.

المبحث الرابع: أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

تمهيد:

الجريمة بصورتها العامة تُرتكب من قبل فرد واحد فيتممها بارتكابه لركنها المادي، إلا أن تعدد الجرائم واختلافها باختلاف أركانها المادية كان سبباً لتعدد الجرائم وتنوع طرق ارتكابها، ليكون من سبب ذلك تضافر جهود عدد من الأفراد ليرتكبوا الجريمة باشتراكهم في تنفيذ الركن

المادي لها، مما يجعل اشتراكهم في إتمام الركن المادي للجريمة يأخذ صوراً وأشكالاً متعددة،
بيّن معالمها التشريع الجنائي الإسلامي بتوضيحه لطريقتين عامتين يشترك من خلالهما الجناة
عند ارتكابهم للجرائم، وهما:

الطريقة الأولى: الاشتراك المباشر لارتكاب الجريمة.

الطريقة الثانية: الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة، وبعبارة أخرى "الاشتراك بالتسبب".

فالاشتراك في الجريمة بطريق المباشرة لها، أو الاشتراك عن طريق غير المباشرة للركن
المادي للجريمة " **الاشتراك بالتسبب** " أوضحها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بعرض للصور
التي يتم من خلالها الاشتراك في الجريمة بالطريق المختلفة.

فمثلاً صورة الاشتراك المباشر للجريمة تتضح بالمثال الآتي:

إذا اشترك ثلاثة أشخاص على قتل رجل: فإن ضرب كل واحد منهم عنق المجني عليه
بسيفه بعد الاتفاق المسبق بينهم قبل القتل سمي اشتراكهم في الجريمة " **بالتماثل** "، أما إن ضرب
الشركاء عنق المجني عليه بأسيافهم بدون اتفاق مسبق بينهم قبل قتله سمي اشتراكهم في الجريمة
" **بالتوافق** "، وأما إن ضرب المجني عليه بسيف الشريك الأول، فتابعه الشريك الثاني بالضرب
بسيفه فالشريك الثالث سمي اشتراكهم في الجريمة " **بالتعاقب** ".

وأما صورة الاشتراك غير المباشر في الجريمة تتضح: بمشاركة الشريك غير المباشر
للجريمة في إتمامه لركن الجريمة مع الشريك المباشر، كإمساكه للمجني عليه ليُقدم المباشر على
قتله ليسمى اشتراكه في الجريمة " **إعانة** "، أما إن كان اشتراك غير المباشر في الجريمة بيّث
فكرة الجريمة في نفس المباشر لها ليرتكبها يسمى اشتراكه في الجريمة " **تحريضاً** ".

فمُجمل تلك الصور سابقة الذكر في أنواع الاشتراك في الجريمة مجال البحث والدراسة
في ثنايا هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -، والتي أُبيّن فيها أحكام كل صورة منها للاشتراك في

الجريمة، مع عرض لآراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك، ومعرضاً بذكر أحكام القانون الوضعي في مسألة الاشتراك في الجريمة.

مع ملاحظة أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في حديثهم عن أحكام الاشتراك في الجريمة أنهم: لم يفرّدوا له باباً مستقلاً لبيان أحكامه، بل تعرضوا لبحث أحكامه في كتبهم عند حديثهم عن جرائم الحدود، والقصاص، والتعازير، مما يجعل البحث في مسألة الاشتراك أمراً يحتاج للمزيد من الدقة والجهد للوصول لأحكام الاشتراك في الجريمة بصوره المختلفة، والتي أسأل الله عز وجل التوفيق في عرض هذه المسألة بكل جوانبها وحيثياتها من خلال الحديث عنها في أربعة مباحث رئيسة.

المبحث الأول

نظرية المباشرة والتسبب عند الفقهاء

تمهيد:

فالجاني الذي يرتكب الجريمة يسأل جنائياً عن نتيجة فعله الإجرامي الذي أدى لمثل تلك النتيجة، فمتى تحققت رابطة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، ارتبطت النتيجة الإجرامية بالمسؤولية الجنائية ليسأل عنها الجاني، لتحقق رابطة السببية بين الفعل والنتيجة لأنها الرابطة التي يربط بين السبب بالمسبب، والعلة بالمعلول، ومتى انقطعت رابطة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية فإن الجاني لا يسأل إلا عن فعله الإجرامي فقط، ولا يسأل عن النتيجة الإجرامية، وهو ما تمّ بحثه وإثباته في الحديث عن الركن المعنوي للجريمة في الفصل الثاني من الأطروحة.

لكن أتناول الحديث - إن شاء الله تعالى - في هذا المبحث ببيان العلل التي تتولد بسببها الأفعال الإجرامية، من مباشرة للجريمة، وتسبب لها، وشرط فيها، لإحداث الركن المادي للجريمة، من خلال عرض للأحكام المرتبطة بها، وآراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأحكام المسائل في ذلك.

ومن الأهمية بمكان قبل البدء بتوضيح علل التسبب في الجريمة أن أعرج في الحديث على الأساس الذي ينبع عنه الخلاف الذي وقع بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تطبيق مبدأ " درء الحدود بالشبهات "⁽¹⁾ لتحديد عقوبة كل شريك في الجريمة، لإلحاق ما يستحقه من عقوبة على ما ارتكبه من فعل إجرامي تسبب في إحداث النتيجة الجرمية، أوضحه من خلال عرض اتفاهم واختلافهم في ذلك.

المطلب الأول: أساس الاتفاق والخلاف بين الفقهاء في نظرية التسبب:

(¹) الشوكاني: نيل الأوطار، ج 7، ص 272.

الفرع الأول: الحدود تدرأ بالشبهات:

الحدود تدرأ بالشبهات قاعدة فقهية تستند إلى أحاديث نبوية شريفة، رُويت بطرق عدّة، روايات منها روتها عائشة رضي الله عنها، وجاء فيها أن رسول الله ρ قال: " ادْرُؤُوا الْحُدُودَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ مَخْرَجٌ فَخَلُّوا سَبِيلَهُ، فَإِنَّ الْإِمَامَ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يُخْطِئَ فِي الْعُقُوبَةِ " (1).

فذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من حنفية(2)، ومالكية(3)، وشافعية(4)، وحنابلة(5) إلى:

وجوب العمل بقاعدة " الحُدُودُ تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ " (6)، وقد نقل إجماع العمل بها صاحب فتح القدير بقوله: " في إجماع فقهاء الأمصار على أن الحدود تدرأ بالشبهات كفاية " (7).

(1) الشوكاني: نيل الأوطار، كتاب: الحدود، باب: أن الحد لا يجب بالتهم وأنه يسقط بالشبهات، ج 7، ص 271. البيهقي: السنن الكبرى، باب: ما جاء في درء الحد، ج 8، ص 238. الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب: الحدود، حديث رقم: (8163)، ج 4، ص 426.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 34. السرخسي: المبسوط، ج 9، ص 38. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري (المتوفى: 593 هـ) : شرح فتح القدير (على شرح بداية المبتدي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، عام 1389 هـ - 1970م، ج 5، ص 249.

(3) المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري (المتوفى: 897 هـ) : التاج والإكليل (لمختصر خليل)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398 هـ، ج 6، ص 293. الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، ج 3، ص 168. زقور، حسن: القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (للإمام مالك برواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم)، دار التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، عام 1426 هـ - 2005م، ج 3، ص 879.

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ص 112. الرملي، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب السدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير (المتوفى: 1004 هـ) : نهاية المحتاج (إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي τ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، عام 1386 هـ - 1967م، ج 7، ص 425.

(5) ابن قدامة: المعني، ج 10، ص 155. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 257.

(6) الشوكاني: نيل الأوطار، ج 7، ص 272.

(7) ابن الهمام: شرح فتح القدير ج 5، ص 249.

وقال ابن المنذر⁽¹⁾: " أجمع كل من نحفظ من أهل العلم أن الحدود تدرأ بالشبهات "(2).

والعمل بقاعدة درء الحدود بالشبهات من مقتضيات العدل، لأنه لا يعاقب أحد إلا إذا كان مستحقاً للعقوبة ومستوفياً لجميع الشروط التي توجب إيقاع العقوبة على الجاني، ودرء الحد بالشبهة هو: احتياط من الحاكم في عدم إيقاع عقوبات الحدود على الجناة إلا بعد التحري من ثبوت الجريمة، لأن عقوبة الحدود أشد العقوبات، ولأن إقامة الحد مع الشبهة إتيان للظن الذي نهى الشارع الحكيم عن إتيانه، ودرء الحد بالشبهة تطبيق لأمر الله عز وجل بالابتعاد عن إتيان الظن، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾⁽³⁾.

الفرع الثاني: شبهة عدم المماثلة في إيقاع العقوبة على المجرمين في المباشرة والتسبب:

يستحق مرتكب الجريمة عقوبة تُقدر على فعله الإجرامي، وتختلف العقوبة باختلاف الفعل الإجرامي الذي أقدم الجاني عليه لارتكاب الجريمة، فإن كان الجاني مباشراً للركن المادي للجريمة فإن عقوبته تتبع نوع الجريمة التي ارتكبها وبأثر فعلها المادي، سواء كانت الجريمة من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، لكن إن كان الجاني مرتكباً لفعل إجرامي تسبب فيه بإيقاع ارتكاب الجريمة فإنه يسأل جنائياً عن فعله الذي تسبب فيه، لكن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في تحديد مدى مسؤولية المتسبب الجنائية في الجريمة، وهي كمسؤولية المباشرة للجريمة لتلحق بأحكامه؟ أم أن المتسبب في الجريمة أقل مرتبة من المباشر لها؟ لتظهر لدينا

(1) ابن المنذر هو: محمد بن إبراهيم النيسابوري، أبو بكر، فقيه مجتهد لقب بشيخ الحرم، من مصنفاته " الإشراف في اختلاف العلماء " و " المبسوط في الفقه " وكتاب " الإجماع ". وله كتاب في التفسير في بضعة عشرة مجلداً، توفي في مكة المكرمة عام: (318 هـ). ((الزركلي: الأعلام، ج 5، ص 294. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (المتوفى: 748 هـ): سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1409 هـ - 1988م، ج 14، ص 490. كخالة: معجم المؤلفين، ج 8، ص 220).

(2) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 155.

(3) سورة الحجرات: الآية الكريمة رقم: (12).

مسألة شبيهة عدم المماثلة في إيقاع العقوبة على المجرمين بين المباشرة والتسبب التي استبان الرأي فيها بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في رأيين هما:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى: أن المتسبب في الجريمة لا يسأل جنائياً كمسؤولية المباشر لها ولا يعاقب بعقوبته، بل إن مسؤوليته الجنائية أقل من مسؤولية المباشر، وأدلتهم في ذلك:

الدليل الأول: أنه لا مماثلة بين المسؤولية الجنائية في المباشرة والتسبب في الجريمة، لأنه: في جريمة القتل يجب القصاص على المباشر، والدية تجب على القاتل بالتسبب، فجاء في كتاب المبسوط: " إذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمد، وقبلت شهادتهما، ثم رجعا، فعليهما الدية في مالهما، فالشاهد سبب للقتل، والسبب لا يوجب القصاص، كحفر البئر، وكذلك إن طين على إنسان، أو حبسه، ومنعه الطعام، أو الشراب حتى مات، يُعاقب عند أبي حنيفة بالتعزير، وعند محمد وأبي يوسف تجب عليه الدية.

وهذا لأنه يعتبر في القصاص المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشرة⁽²⁾.

ويعني هذا أن ارتكاب الجريمة بطريقة المباشرة لا تماثل ولا تساوي فيه بينه وبين من يرتكب الجريمة بطريقة التسبب حسب رأي أبي حنيفة، والسبب في ذلك أن: القتل بالتسبب قتل بالمعنى، وأما قتل المباشر قتل بالصورة والمعنى، فيكونان غير متساويين، وبالتالي لا تساوي بينهما في العقوبة.

الدليل الثاني: العبرة في الآلة المستخدمة في القتل عندهم أن تكون حادة، والقتل بالتسبب ليس فيه آلة حادة، إذا لا تماثل بين المباشر والمتسبب، فيانتفاء المماثلة تنتفي المساواة بين عقوبة المتسبب في الجريمة وعقوبة المباشر لها.

(¹) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 235. السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 153. خضر: الجريمة، ص 32.
(²) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 239. السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 181. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 454. خضر: الجريمة، ص 84.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، إلى: إن المتسبب في الجريمة يسأل جنائياً عن فعله الإجرامي كمسؤولية المباشر في الجريمة ويعاقب عليها بعقوبته غالباً، متى ثبت القصد إلى التسبب، أو إلحاق الضرر والعدوان بالمجني عليه، وأدلتهم على ذلك:

الدليل الأول: العبرة في الآلة المستخدمة في القتل عندهم أن يكون التسبب مما يقتل غالباً، وأن يتوفر شرط قصد الإهلاك، وإلحاق الضرر غالباً بالتسبب، من خلال القرائن الدالة عليه ليلحق بعقوبة المباشر.

الدليل الثاني: أن الفعل الإجرامي عن طريق التسبب في الجريمة أحدث النتيجة الإجرامية، فإذا لم يعاقب المتسبب بالعقوبة الزاجرة، لعدّل المجرم عن ارتكاب الجريمة بطريق المباشرة إلى ارتكابها بطريق التسبب.

ومن الأقوال التي ذكرها أصحاب هذا الرأي في الدلالة على مذهبهم ما جاء في المذهب المالكي قولهم: " إن القصاص يجب على المتسبب إذا قصد إلحاق الضرر بشخص معين وهلك هذا المعين، أما إن لم يهلك، أو قصد المتسبب إلحاق الضرر بغير معين آدمياً كان أو دابة، وإذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها قاصدة موته قُتلت به، وإلا فالدية على عاقلتها"⁽⁴⁾.

فالمالكية رتبوا على المتسبب عقوبة المباشرة، إذا توفر قصد العدوان، أو إلحاق الضرر، وإن لم يتوفر القصد وجب على المتسبب الدية.

وجاء عند الشافعية قولهم: " يجب القصاص بالسبب كالمباشرة، وهي (أي المباشرة) ما أثر التلف وحصله، وهو (أي السبب) ما أثره فقط، كمنع الطعام والشراب، وكذلك إن شهد

(¹) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 244.

(²) الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 177.

(³) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 331.

(⁴) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 244.

شاهدان على رجل بما يوجب القتل فقتل بشهادتهما، ووجب القود على الشهود، لأنهما توصلا إلى قتله بسبب يقتل غالباً، فوجب عليهما القود⁽¹⁾.

فأوجب الشافعية معاقبة المتسبب كالمباشر، إذا كان السبب يؤدي إلى النتيجة الإجرامية غالباً، وذلك بتوفر قصد العدوان، أو قصد الإضرار لدى المتسبب.

وأما الحنابلة قالوا: " إن ألقاه في ماء يُغرقه، أو نار لا يُمكنه التخلّص منه، أو حبسه في بيت وأوقد فيه ناراً، أو سدّ المنافذ حتى اشتدّ الدخان وضاق به النفس فمات، فعمد"⁽²⁾.

فيعتبر المتسبب كالمباشر عندهم، ويعاقب بعقوبة المباشر غالباً، متى ثبت القصد إلى التسبب، أو إلحاق الضرر والعدوان بالمجني عليه.

الراجع في المسألة:

هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية والشافعية والحنابلة في الرأي، بوجود إلحاق عقوبة المتسبب بعقوبة المباشر، متى توفر قصد العدوان، وتحقق الإهلاك، وذلك بسبب الآتي:

السبب الأول: أن الأخذ بمذهب الحنفية في عدم المماثلة بين المتسبب والمباشر في العقوبة يفتح الباب واسعاً للجناة لارتكاب الجرائم، لأنه لا يوجد عقاب زاجر لهم، بل ما أرجحه وأميل إليه أن يكون المتسبب مسئولاً عن فعله، فيعاقب بعقوبة المباشر متى توفر القصد الجنائي، وإلحاق الجاني الضرر بالمجني عليه، لأن التسبب هو علة الجريمة والسبب في إحداث النتيجة الإجرامية التي يجب أن يتحمل مسؤوليتها.

(1) الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 177.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 331.

السبب الثاني: إن قصر العقوبة على المباشر دون المتسبب تعطيل لنصوص التجريم، لتمكن المجرم من العدول عن جريمته عن طريق المباشرة إلى طريق التسبب ليحصل على نفس النتيجة الإجرامية دون أن يعاقب بالعقوبة الزاجرة على فعله الإجرامي، ليجعل التسبب ذريعة لارتكاب الجريمة، مما يؤدي إلى انتشار الجريمة والفساد في المجتمع، مما لا بد فيه من التشديد في معاقبة ومحاسبة الشريك المتسبب متى توفر عنصر القصد الجنائي، أو قصد العدوان، أو قصد إلحاق الضرر بالمجني عليه، وترتب على تسببه النتيجة الإجرامية بتوفر علاقة السببية في ذلك، ليعاقب بذلك المتسبب بعقوبة المباشر.

أما إذا لم يتوفر القصد الجنائي، أو قصد العدوان، أو قصد إلحاق الضرر بالمجني عليه، فإن المتسبب يعاقب بعقوبة أقل من عقوبة المباشر للجريمة، بل بما يتناسب مع فعله الإجرامي الذي تسبب به في إحداث الجريمة.

المطلب الثاني: ارتباط العلة المتصلة بإحداث الجريمة:

يتصل حدوث الجريمة بأفعال لا تخرج عن ثلاثة علة وهي: علة المباشرة، وعلة السبب، وعلة الشرط، والتميز بين هذه الأفعال - العلة - الثلاث ضروري في معرفة أحكام الاشتراك في الجريمة، وذلك للتمييز بين فعل الجاني المرتكب للجريمة، وما يترتب عليه من حدوث للنتيجة الإجرامية، وفعل غير الجاني الذي لا يرتبط فعله بالجريمة.

ولذلك أتناول الحديث في هذا المطلب بيان ماهية العلة الثلاث: المباشرة، والسبب، والشرط، وتوضيح أحكام كل علة منها في فرع خاص بها كما هو آت:

الفرع الأول: علة المباشرة:

المباشرة: هي ما أثر في الجريمة بذاته، وحصل بدون واسطة، وكان علة للجريمة⁽¹⁾.

(¹) البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4، ص 131.

فالجاني يباشر ارتكاب الركن المادي للجريمة بنفسه دون واسطة، فتحدث النتيجة الإجرامية التي أقامها فعله الجرمي، كأن يذبح إنساناً بسكين، فالذبح علة لحدوث الموت، أو أن يخنق إنساناً حتى الموت، أو أن يقوم الجاني بسرقة مال غيره من حرز خفية، فتملك الجاني المُحرز علة موجبة لإقامة حد السرقة عليه، أو أن يشرب الخمر، فالشرب موجب لإقامة حد الشرب عليه، هذه الأمثلة وغيرها يلاحظ فيها ارتكاب الجاني للفعل الإجرامي المكون للجريمة الذي يرتبط بحدوث حصول النتيجة الإجرامية، ليرتبط على الجاني العقوبة الواجبة شرعاً والمقدرة على فعله الإجرامي.

مباشرة ارتكاب الجاني للجريمة وحدث نتيجتها الإجرامية هي: أوضح صور العلل لوضوح نسبة الجريمة لمرتكبها، وربط السبب بمسببه، ثم إيجاب العقوبة عليه، لانتفاء الوسائط التي تحول دون معرفة مرتكب ركن الجريمة المادي.

والصورة واضحة في الجرائم الفردية التي يباشر ارتكابها جانٍ واحد بإقامته لركنها المادي.

أما المباشرة في جرائم الاشتراك، فإن المباشر لها ترتبط به الأحكام بصورة واضحة، والشريك المتسبب معه في ارتكاب الجريمة يُلحق عقابه بعقوبة المباشر بصفته مرتكباً للجريمة ومباشراً لها، لإظهاره لركنها المادي على حيز الوجود، ليكون الكل مسئولاً عن ارتكاب الجريمة، وحدث نتيجتها، كما في عددٍ من المذاهب الفقهية⁽¹⁾، أو أن يسأل عن تسببه فيها كما في المذهب الحنفي⁽²⁾.

والمباشر للجريمة يسأل جنائياً عن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه وأقام به الجريمة، على اختلاف في نوع المسؤولية المترتبة على فعله الإجرامي؛ لاختلاف الجريمة التي يرتكبها سواء كانت من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير.

(1) هذا ما سكون بيانه في ثنايا هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(2) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 181.

فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية توجب المسؤولية الجنائية على كل من المباشر للجريمة والمتسبب فيها، إلا أن ذلك لا يستلزم المساواة بينهما في العقوبة، لأن هذا تابع لنوع الجريمة التي ارتكبها الجاني.

ففي جرائم الحدود⁽¹⁾: عقوبتها لا تجب إلا على المباشر لها، والمتسبب فيها لا يعاقب بعقوبة الحد، بل يعاقب بعقوبات تعزيرية، وذلك لأن الأصل في ارتكاب جرائم الحدود أنها لا تتم إلا عن طريق المباشرة لها، ويقل ارتكابها عن طريق التسبب فكانت عقوبتها محددة مقدرة، مع شدتها لما هو أصل وغالب لوقوعها عن طريق المباشرة.

أما جرائم القصاص⁽²⁾: وإن كانت عقوباتها مقدرة كعقوبات الحدود، إلا أنها تقع على المباشر والمتسبب معاً عند جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة ودليلهم في ذلك:

أن الغالب وقوع جرائم القصاص لا يكون إلا عن طريق التسبب، وقصر العقوبة على المباشر فقط سبيل لتعطيل نصوص القصاص، ثم يكون ذلك سبباً للجاني للعدول عن مباشرتها للمشاركة فيها عن طريق التسبب.

أما الحنفية⁽³⁾ فإن: عقوبة المباشر لجرائم القصاص لا تساوي عقوبة المتسبب فيها وإن كان كلاهما متعمداً للجريمة وارتكابها، فمثلاً: المباشر للقتل عمداً يقتل ويقتص منه، لأن عقوبة القتل العمد هي القصاص، والقصاص يعني المماثلة، والقصاص هنا في ذاته قتل بطريق المباشرة.

أما التسبب في القتل العمد لا يوجب القصاص من المتسبب، لأن معنى المماثلة من القصاص منتفية في التسبب العمد فيدراً القصاص عنه.

(1) الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 184.

(2) المغربي، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954 هـ): مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398 هـ، ج 6، ص 241. الدردير: الشرح الكبير، ج 9، ص 132. الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 177. ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 321.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 239.

أما جرائم التعزير⁽¹⁾: لا فرق فيها بين عقوبة المباشر والمتسبب، لاشتراكهما في تقدير العقوبة عليهما مع عدم اشتراط المساواة بينهما في نوع العقوبة ومقدارها، لأنها عقوبات غير مقدرة، من عند الشارع الحكيم بل القاضي له حرية اختيار العقوبة وتقديرها على الجناة.

الفرع الثاني: علة التسبب وأنواعه:

التسبب: هو عبارة عن وجود ارتباط سببي ومادي بين السلوك الإجرامي الذي صدر عن المجرم، وهو الفعل المادي وبين النتيجة⁽²⁾.

فالتسبب لا يخرج عن كون ارتكاب الفعل الإجرامي أو الامتناع عنه، فهو الذي أُنز وأدى إلى النتيجة الإجرامية، من ضرر أو تلف أو فاه ونحوه، ولذا فإن التسبب يفترق عن المباشرة في أن المباشرة تولد الجريمة وتحدث النتيجة بدون واسطة، وأما التسبب فإنه الواسطة لحدوث المباشرة والتي بدورها تحدث الجريمة.

فالتسبب يشترك بما يكون واسطة لارتكاب الجريمة، فيسأل المتسبب جنائياً عن فعله الإجرامي الذي تسبب به لإقامة الجريمة، سواء كان اشتراكه في جرائم الحدود، أو اشتراكه في جرائم القصاص، أو اشترك في جرائم التعازير، وبما يرتبط بفعله من نتائج إجرامية، ليتنوع ظهور السبب المؤثر في الجريمة إلى ثلاثة أنواع: سبب علته الشرع، وسبب علته العرف، وسبب علته الحس، وذلك تبعاً للأساس الذي قام عليه السبب وأنشأه، والأحكام التي تتعلق بأنواع السبب الشرعي، والسبب العرفي، والسبب الحسي، أوضحها في المسائل الثلاث الآتية⁽³⁾:

المسألة الأولى: السبب الشرعي:

(¹) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 44. النووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مري حسن بن حسين بن حزم: روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1405 هـ، ج 10، ص 174. ابن مفلح: المبدع، ج 9، 103. ابن مفلح: الفروع، ج 6، ص 107.

(²) النبهان: مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، ص 38.

(³) النووي: روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج 9، ص 128.

السبب الشرعي هو: السبب الذي يولد المباشرة توليداً شرعياً، أي أساس اعتباره سبباً هو النصوص الشرعية⁽¹⁾.

فبموجب النصوص الشرعية يحكم الحاكم على المتسبب في ارتكابه للجريمة، مثاله:

شهادة الشهود زوراً على الشخص بما يوجب إيقاع العقوبة عليه من قتل، أو جناية على نفس، أو طرف، أو بما يلحق الضرر به، ثم تراجعهم عن شهادتهم، فكان للفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك رأيان في وجوب إيقاع نفس العقوبة الواجبة على المَشهود عليه بأن تقع على الشهود.

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أنه: من تعمدَّ الشهادة كذباً، ثم تراجع عنها بعد وقوع العقوبة على المَشهود عليه أنه لا يقتص منه ، ودليلهم في ذلك:

الدليل الأول: أن قتل المشهود عليه بالشهادة معنى لا صورة، لأن الشهود لم يباشروا القتل بأنفسهم، فلا يجب القصاص عليهم لانقضاء المماثلة بينهما.

الدليل الثاني: أن الشهادة تسبب غير ملجئ للقتل، لذا فلا يجب القصاص، لأن الاعتبار في القصاص قائم على المساواة، ولا مساواة بين السبب والمباشرة.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية⁽³⁾، الشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى التفريق بين أمرين هما:

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 452.

(2) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 181. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 237.

(3) الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 207. المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 202.

(4) النووي: روضة الطالبين، ج 9، ص 128.

(5) ابن تيمية: المحرر في الفقه، ج 2، ص 123. ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 330-331. البهوتي، منصور بن

يونس بن إدريس (المتوفى: 1051 هـ): الروض المربع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، طبعة عام 1390 هـ، ج 3، ص 259.

الأمر الأول: أن يتعمد الشهود الشهادة ويتراجعوا عنها، مع علمهم بأن العقوبة ستحل بالمجني عليه من قصاص، أو قطع، أو غيره فإنه يجب عليهم القصاص، وأدلتهم في ذلك هي:

الدليل الأول: حديث علي بن أبي طالب τ لشاهدي السرقة حين رجعا عن شهادتهما، أنه قال τ : " لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ تَعَمَدْتُمَا لَقَطَعْتُ أَيْدِيَكُمَا، وَعَرَمَاهُمَا دِيَّةً يَدِهِ " (1).

فالشاهد على ذلك أنه τ لم يوجب حد القطع على الشهود لعدم تعمدهما الشهادة، وإلا فإن تعمد الشهادة موجب لإيقاع العقوبة عليهم.

الدليل الثاني: تعمد الشهود للشهادة سبب لهلاك المجني عليه، فيغلب الحكم بها على المباشرة لانتهاء قصد العمد العدوان عند المباشر في ارتكابه للجناية.

الدليل الثالث: التعمد للشهادة بغير حق قتل للنفس بغير شبهة يوجب القصاص منه.

الأمر الثاني: أن يتعمد الشهود الشهادة ويتراجعوا عن شهادتهم، مع عدم علمهم بالعقوبة التي ستحل بالمجني عليه من قصاص، أو قطع، أو غيره وذلك بسبب: قرب عهدهما بالإسلام، أو لبعدهم عن مجالس العلماء، فإنه لا يجب القصاص عليهم، بل دية شبه العمد، وذلك للأدلة السابقة في الأمر الأول من رأيهم.

الراجع في المسألة:

الراجع ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من وجوب القصاص من الشهود عند تعمدهم للشهادة وتراجعهم عنها بعد إقامة الحد على المجني عليه للأسباب الآتية:

السبب الأول: لأدلة جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الواضحة في وجوب إقامة العقوبة على الشهود عند تعمدهم الشهادة وتراجعهم عنها.

(¹) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادة، باب: الشهادة على الحدود، ج 10، ص 251. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني (المتوفى: 852 هـ): تلخيص الحبير، المدينة المنورة، طبعة عام 1384 هـ، كتاب: الجراح، باب: ما يجب به القصاص، ج 4، ص 19.

السبب الثاني: مما يستفاد من الحديث الذي رواه علي بن أبي طالب τ أن: الشهود يعتبرون مباشرين للجريمة بغير حق، لإلجائهم للقاضي بالقضاء بما يُوجب الحد من قتل أو قطع أو قصاص في النفس أو الأطراف، فكان الشهود لأجل ذلك مباشرين للجريمة حكماً فوجب القود عليهم.

السبب الثالث: عدم معاقبة الشهود سبيل لجعل الباب واسعاً في استغلاله من قبل أصحاب النفوس الضعيفة لارتكاب جرائمهم بدون مباشرتهم لها، أو ليكون ذلك ذريعة لهم للانتقام عن طريق الشهادة، وإيقاع العقوبة على المجني عليه، ثم إفلاتهم من أي عقوبة تقام عليهم، فيكون سبباً لانتشار الفساد والظلم بين أفراد المجتمع، والقاضي لما حكم وأوجب العقوبة على المجني عليه كان بعد التحري وغلبة الظن منه بأنه هو المرتكب للجريمة استناداً إلى شهادة الشهود في ذلك، والتي كانت سبباً واضحاً ووسيلة لإقامة العقوبة على المجني عليه، ومما يوضح ذلك ما روته أم سلمة رضي الله عنها عن النبي p قال: " **إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ وَأَفْضَى لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئاً فَلَا يَأْخُذُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ** " (1).

المسألة الثانية: السبب العرفي:

السبب العرفي هو: السبب الذي يولد المباشرة توليداً معتاداً لا حسياً ولا شرعياً⁽²⁾، وقد تعارف الناس عليه، وكان سبباً معتاداً لوقوع الفعل.

كتقديم الطَّعام المسموم إلى الضيف، فقد جرى العرف على أن يُقدم المُضيف الطَّعام إلى ضيفه، فبحكم العادة المتبعة أن يُناول الضيف الطَّعام دون أن يخطر بباله مطلقاً أن الطَّعام المقدم

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأحكام، باب: موعظة الإمام للخصوم، حديث رقم: (6748)، ج 6، ص 2622. النووي: صحيح مسلم (شرح النووي)، كتاب: الأقضية، باب: حكم الحاكم لا يغير الباطن، حديث رقم: (4)، ج 4، ص 302. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الأحكام عن رسول الله p ، باب: ما جاء في التشديد على من يقضي له بشيء ليس له أن يأخذه، حديث رقم: (1339)، ج 3، ص 624. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الشهادة، باب: الشهادة على الحدود، ج 10، ص 251. ابن حجر: تلخيص الحبير، كتاب: الجراح، باب: ما يجب به القصاص، ج 4، ص 19.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 452.

إليه مسموم، لأنه لو علم بالسُّم في الطعام لما أكل منه، فالمُضيف يعتبر سبباً لما يترتب على تقديمه للطعام من نتيجة لفعله من قتل أو إحاق للأذى بالضيف، وللفقهاء - رحمهم الله تعالى - آراء في الحكم على مُقدم الطعام المسموم لمن لا يعلم بوجود السُّم فيه فقالوا:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه: من قدم طعاماً إلى ضيفه دون علم منه بوجود السُّم فيه فلا يلزمه إلا التعزير والاستغفار، دليلهم:

إن الضيف أكل الطعام المسموم باختياره فيكون هو قاتل نفسه لمباشرتة ذلك بنفسه والأصل في حكمهم اليهودية التي أتت بالشاة المسمومة هدية إلى رسول الله ρ واختياره في أكله لها، ودليلهم على ذلك:

الدليل الأول: عن أنس بن مالك τ أن امرأة يهودية أتت النبي ρ بشاة مسمومة فأكل منها، فجيء بها فقبل ألا تقتلها، قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ρ ⁽²⁾.

الدليل الثاني: إن النبي ρ لم يقتلها لكونها ما قصدت بشر بن البراء τ وإنما قصدت قتل النبي ρ ، فاختل بذلك قصد القتل العمد بالنسبة لبشر بن البراء τ .

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أنه: من قدم طعاماً إلى ضيفه مسموماً يقتل مثله غالباً دون علمه بالسُّم فإنه يجب القود منه، دليلهم في ذلك:

(1) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 153. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 235. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 335. ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 542.

(2) الحاكم: المستدرک على الصحيحين، كتاب: معرفة الصحابة ١٧، باب: ذكر مناقب بشر بن البراء بن معرور τ ، حديث رقم: (4966)، ج 3، ص 242. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجراح، باب: من سقى رجلاً، ج 8، ص 46.

(3) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: 93 هـ): المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت، ج 6، ص 433. المواق، التاج والإكليل، ج 6، ص 241. الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 342. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 1، ص 244.

(4) الشافعي: الأم، ج 7، ص 299.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 328.

إن مقدم الطعام متسبب بالقتل قاصداً نتيجة فعله، لتعمده فيجب عليه القصاص، والأصل فيه حديث اليهودية التي أهدت النبي ρ الشاة المسمومة فأكل منها بشر بن البراء τ فمات فأمر بها النبي ρ فاعترفت فقتلها⁽¹⁾.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية والشافعية والحنابلة من وجوب القود على مُقدم الطعام المسموم إلى ضيفه دون علمه، وذلك للأسباب الآتية:

أولاً: تعدد المُضيف تحقيق نتيجة فعله الإجرامي.

ثانياً: إن عدم معاقبة مُقدم الطعام المسموم والتهاون معه سبيل للتمادي وإشاعة الفساد في الأرض.

ثالثاً: إن الحنفية وجمهور الفقهاء استدلوا بحديث اليهودية التي أهدت للنبي ρ الشاة المسمومة فأكل منها بشر بن البراء τ فمات، فوجه الجمع بين الرأيين لنفس الاستدلال بالدليل، هو:

1/ إن حادثة اليهودية في رواية أنس بن مالك τ لم يذكر فيها أن بشر بن البراء τ قد مات، فلا يجب القصاص على أحد، بهذا قال الحنفية.

2/ إن حادثة اليهودية في رواية أبي هريرة τ أن الرسول ρ لما مات بشر بن البراء τ أرسل إلى اليهودية فاعترفت فقتلها، بهذا قال جمهور الفقهاء.

3/ فالجمع بين الروايات: أن رواية أنس بن مالك τ ذكرت صَدْرَ القصة، أما باقي الروايات الأخرى ذكرت آخرها فوجب العمل بهما جمعاً بين الخبرين.

(¹) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، ج 3، ص 242. البيهقي: السنن الكبرى، ج 8، ص 46.

وأخذ الشافعية والحنابلة برأي الحنفية في حالة أن يقدم المضيف الطعام لضيفه متى كان السم لا يقتل غالباً أو مثله.

المسألة الثالثة: السبب الحسي:

السبب الحسي هو: ما يولد المباشرة توليداً محسوساً مدركاً لا شك فيه ولا خلاف عليه سواء كان السبب معنوياً أو مادياً⁽¹⁾.

السبب الحسي يؤدي إلى حدوث الجريمة بطريق محسوس مدرك لا شك فيه، ولا يختلف عليه أحد، وأمثلة حدوثه كثيرة منها الإكراه على القتل والجرح دون شك لأنه يولد في المكره داعية القتل والجرح، أو تحريض المرأة على عدم إرضاع طفلها، أو إشعال النار في البيت الذي ينام فيه المجني عليه حتى إذا ما استيقظ كانت النار قد أحاطت به وقضت عليه، أو إطلاق حيوان مفترس على المجني عليه بقصد قتله فيفترسه الحيوان، وهذه الأمثلة وغيرها الكثير أسباب مادية أو معنوية تؤدي إلى حدوث الجريمة، وأفضل الحديث عن السبب الحسي في مسألة من حفر بئراً في طريق المجني عليه وغطاه، حتى إذا ما مرَّ به المجني عليه سقط فيه فمات أو جرح، فقال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أنه: لا يجب القصاص على حافر البئر ودليلهم على ذلك:

الدليل الأول: أن حافر البئر متسبب بفعله غير مباشر للقتل.

الدليل الثاني: أن المجني عليه سقط من تلقاء نفسه فلا يُقتص من الحافر.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ إلى أنه: يجب القود من الحافر ودليلهم على ذلك:

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 451.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 397.

(3) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 244. الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 341. الخرخشي، سيدي خليل:

الخرخشي (على مختصر سيدي خليل)، دار صادر، بيروت، ج 8، ص 8.

الدليل الأول: أن هلاك المجني عليه كان بفعل الحافر للبئر.

الدليل الثاني: أن حافر البئر قاصد وإهلاك المجني عليه بحفره للبئر، والنتيجة المتوقعة لفعله حدثت فيتحمل مسؤوليتها.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه المالكية من الرأي في وجوب القود من الحافر، للعلاقة بين الفعل الإجرامي والنتيجة التي أراد تحقيقها من جراء حفره للبئر.

الفرع الثالث: علة الشرط:

عرف الفقهاء الشرط بأنه هو: ما لا يحدث الجريمة وهو علة لها، ولكن وجوده جعل فعلاً آخر محدثاً للجريمة وعلة لها⁽¹⁾.

علة الشرط هي المرتبة الثالثة لتوالد العلل بعد المباشرة والتسبب في إحداث الجريمة، ولا خلاف على أن الجريمة التي تحدث نتيجة علة الشرط لا تصل إلى رتبتي علة المباشرة والتسبب في مدى ما يتحملة الفاعل من المسؤولية الجنائية نتيجة فعله الإجرامي، ومثال ذلك: أن يلقي إنسان بأخر في بئر حفره ثالث لغير غرض القتل فيموت الثاني، فالذي أحدث النتيجة الإجرامية من الموت من باشر الفعل المُفضي للموت وهو الإلقاء في البئر لا حفر البئر، لكن الإلقاء ما كان ليكون له أثر لولا وجود البئر، فكان وجود البئر شرطاً لحدوث جريمة القتل التي وقعت بواسطة الإلقاء فيه.

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 1، ص 431. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 452.

وجاء في مغني المحتاج: " فإن القصاص على المردي تقدماً للمباشرة لأن الحفر شرط ولا أثر له مع المباشرة. تنبيه: قد يُفهم تعلق القصاص بالحافر لو انفرد وليس مراداً لأن الحفر شرط طاعة ولا يتعلق به قصاص، وشرط القصاص أن تكون التردية يحصل منها القتل غالباً"⁽¹⁾.

المطلب الثالث: اجتماع علل المباشرة والتسبب في الجريمة:

تعدد الجناة المرتكبين للجريمة لأجل إقامة ركنها المادي يتفرع عنه اختلاف المشاركة التي يقدم عليها كل جانٍ من الجناة في الجريمة، فمن الجناة من يشارك في الجريمة بمباشرة ركنها المادي، ومنهم من يشارك فيها بالتسبب ليكون باشتراكه متمماً مع المباشر الركن المادي للجريمة، لتظهر بالصورة التي أرادوها من اشتراكهم بها.

إلا أن اجتماع اشتراك الجناة في الجريمة من مباشر لركنها المادي ومتسبب فيه، لا يعفيهم من تحمل المسؤولية الجنائية للنتيجة الإجرامية التي حصلت من ارتكابهم للفعل الإجرامي، والتي تختلف درجة تبعاتها للشركاء لاختلاف درجة الاشتراك الذي ارتكبه الجاني في الجريمة، ليكون الأمر في ترتب المسؤولية الجنائية على الجناة في ثلاث مراتب، تُوضح وتُبين مدى المسؤولية الجنائية التي تُلحق بشركاء الجريمة عند اجتماع صفات علل المباشرة والتسبب عند ارتكاب الجريمة، والمراتب الثلاث هي:

المرتبة الأولى: أن يغلب الاشتراك بالمباشرة الاشتراك بالتسبب في الجريمة.

المرتبة الثانية: أن يغلب الاشتراك بالتسبب الاشتراك بالمباشرة للجريمة.

المرتبة الثالثة: أن يتعادل الاشتراك بالمباشرة مع الاشتراك بالتسبب في الجريمة.

فاجتماع الاشتراك من قبل الجناة في الجريمة بالمباشرة للركن المادي للجريمة، أو التسبب في ارتكابه، فإن مسؤولية الشريك الجنائية في الجريمة عند اجتماع علة المباشرة وعلة التسبب

(¹) الشريبي: مغني المحتاج، ج 4، ص 9.

في الجريمة لا يخرج تحديدها عن أحد ثلاث مراتب، والتي أوضحها وما يرتبط بها من أحكام كما هو آت:

المرتبة الأولى: أن يغلب الاشتراك بالمباشرة الاشتراك بالتسبب في الجريمة:

يراد بتغليب الاشتراك بالمباشرة على الاشتراك بالتسبب في الجريمة: هو أن يكون تحمل المسؤولية الجنائية لمقاة على المباشر للجريمة دون المتسبب فيها، لما للأثر البالغ لمباشرة للجريمة على ترتب نتيجتها الإجرامية.

والقاعدة الأصولية المبينة لتغليب الاشتراك المباشر على الاشتراك بالتسبب تقول: " والمباشرة تغلب على السبب إذا استقلت فارتبط بها التكليف والتصريف من الشارع"⁽¹⁾.

فالعمل الإجرامي الذي يرتكبه الجاني سواء عن طريق المباشرة، أو عن طريق التسبب يتعلق به نتيجة إجرامية، إلا أن أثر فعل المباشر للجريمة وترتب نتيجته الإجرامية يقطع أثر الفعل الإجرامي للمتسبب ويخفي ظهور نتيجته الإجرامية، ليتحدد بذلك تحمل المباشر للمسؤولية الجنائية عن تلك الجريمة، مع عدم إغفال تحمل المتسبب لجزء من تلك المسؤولية، ومن الأمثلة التي ضربها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على ذلك:

المثال الأول: أن يرمي شخص رجلاً من على شاهق فينلقاه آخر بسيفه فيقده نصفين قبل أن يصل إلى الأرض فالحكم فيه:

الرأي الأول: ذهب فيه الشافعية⁽¹⁾ إلى أنه: يُنظر إلى ارتفاع الشاهق هل يسلم منه الرجل لمّا يسقط عنه أم لا يسلم عنه، فإن:

(¹) السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار (المتوفى 489 هـ): قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1997م، ج 2، ص 245. الجويني، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (المتوفى: 478 هـ): البرهان في أصول الفقه، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الرابعة، عام 1418 هـ، ج 2، ص 241. ابن بدران، عبد القادر الدمشقي (المتوفى: 1346 هـ): المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المعروف بمدخل ابن بدران)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1401 هـ، ج 1، ص 161. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 56.

أولاً: إن كان الشاهق لا يسلم من أُلقي عنه فإن: القصاص يجب على كليهما المتسبب والمباشر، لأن كلاً منهما سبب لإتلاف المجني عليه، كما لو جرحاه.

ثانياً: أما إن كان الشاهق يسلم من أُلقي عنه فإن: الضمان على المباشر للقتل بالقَدِّ، لأن الرامي متسبب في التلف إن سقط على الأرض، لكن قطع أثر التسبب المباشر فقدم أثره فلحقته المسؤولية الجنائية بالقصاص منه.

الرأي الثاني: ذهب الحنابلة⁽²⁾ إلى: أن القاتل هو الشخص الثاني، فيجب عليه القصاص، وأدلتهم في ذلك:

الدليل الأول: الرمي سبب والقَدِّ مباشرة للقتل، وباجتماع السبب والمباشرة تقدم المباشرة على السبب.

الدليل الثاني: بالمباشرة فانت حياة الشخص قبل المصير إلى حياة بيأس منها بفعل المتسبب.

الدليل الثالث: القتل الذي صدر عن المباشر - القادِّ - كان باختياره، فقطع أثر السبب ليتحمل بذلك المسؤولية الجنائية لفعله.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الحنابلة من وجوب القصاص على الشخص المباشر للجريمة، دون إهمال لإيجاب التعزير على المتسبب في الجريمة، لكي لا يكون فعله ذريعة لإهلاك الأرواح دون أن يوجب عليه من العقوبة ما يردعه عن ارتكاب أي فعل إجرامي.

(1) الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 193.

(2) البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 516. النووي: روضة الطالبين، ج 9، ص 134. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 256. ابن مفلح: الفروع، ج 5، ص 477.

ومن الأمثلة الأخرى التي تُغلب فيها المباشرة على التسبب ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - تطبيقاً على هذه المسألة، فأسرد عدداً منها بذكرها دون تفصيل لأحكامها:

المثال الأول: أن يمسك الرجل رجل الآخر لأن يقتله⁽¹⁾.

المثال الثاني: أن يمسك رجل امرأة لآخر لأن يزني بها، فيحد الزاني دون الممسك لها⁽²⁾.

المثال الثالث: أن يشدَّ رجلٌ قربةً على ظهر من لا يحسن السباحة ويلقه في البحر، فيأتي ثالث فيخرقها فيخرج الهواء منها ويغرق الرجل، فيقتص منه لمباشرته إغراق الرجل، وقطعه لأثر المتسبب في الجريمة⁽³⁾.

المرتبة الثانية: أن يغلب الاشتراك بالتسبب الاشتراك بالمباشرة للجريمة:

يراد بتغلب الاشتراك بالتسبب على الاشتراك بالمباشرة للجريمة: هو أن يتحمل المتسبب في الجريمة المسؤولية الجنائية المترتبة عن تسببه الإجرامي في إحداث النتيجة الإجرامية، دون تحمل المباشر لشيء من ذلك، لكونها لم تكن عدواناً.

فالأثر المترتب على حدوث النتيجة الإجرامية يرتبط وقوعه بالمتسبب دون المباشر، لانتهاء قصد المباشر لمباشرته وإقدامه على الفعل الإجرامي، ومبنى الحكم فيه قائم على ما بادر إليه المتسبب لبناء الحكم.

وذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أمثلةً على ذلك، بينت منها فيما سبق مثال تقديم الطعام ممن لا يعلم بوجود السم فيه، وذلك في معرض حديثي عن السبب العرفي⁽⁴⁾.

(1) تم ذكر المسألة وآراء الفقهاء بها في ثانيا الرسالة ص 138.

(2) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 9.

(3) البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 511.

(4) راجع السبب العرفي، الفصل الثالث، المبحث الأول، ص 101.

ومن الأمثلة التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أيضاً في تغليب الاشتراك بالتسبب على الاشتراك بالمباشرة للركن المادي للجريمة قضاء الحاكم على شخص بأنه الجاني، من خلال الحكم عليه بقصاص أو ردة أو زنا أو بما يوجب القطع، أو غير ذلك من الأحكام التي تتناسب مع نوع الجريمة التي ارتكبتها الجاني، وذلك بناء على شهادة الشهود، إلا أنه بعد تنفيذ الحكم على الشخص المجني عليه تراجع الشهود عن شهادتهم، فقد سقت أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك في معرض الحديث عن السبب الشرعي⁽¹⁾.

المرتبة الثالثة: أن يتعادل الاشتراك بالمباشرة مع الاشتراك بالتسبب في الجريمة:

يراد بتعادل الاشتراك بالمباشرة مع الاشتراك بالتسبب في الجريمة: هو أن يتحمل كل من المباشر للجريمة والمتسبب فيها المسؤولية الجنائية لحدوث النتيجة الإجرامية، نتيجة ارتكابهما للفعل الإجرامي الذي تساوى أثر فعله من المباشر والمتسبب في الجريمة.

فالصورة التي توضح تساوي ترتب أثر المسؤولية الجنائية على كل من الشريك المباشر للجريمة والشريك المتسبب فيها، ما ذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مثلاً عليه وهو إكراه شخص لآخر على ارتكاب الجريمة، والقيام بمجرياتها جبراً عنه، فكان التباين في الحكم بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كما يتضح في آرائهم الآتية:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن⁽²⁾ - رحمهما الله تعالى - إلى أنه⁽¹⁾: يجب القصاص على المكره (بالكسر)، أما المكره (بالفتح) فإن القصاص لا يجب عليه، ودليلهم على ذلك هو:

(1) راجع السبب الشرعي، الفصل الثالث، المبحث الأول، ص 98.

(2) محمد بن الحسن هو: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، الفقيه الحنفي البغدادي، ولي القضاء في عهد الرشيد، من تصانيفه: الاحتجاج على مالك، الآثار في الفقه والحديث، توفي - رحمه الله تعالى - عام: (189 هـ). ((السودوني، أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا (المتوفى: 879 هـ): تاج التراجم، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1413 هـ - 1992م، ص 237. الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 80)).

الدليل الأول: أنه جاء في السنة النبوية عن عبد الله بن عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله p : " **وُضِعَ عَنَ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنَّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرَهُوا عَلَيْهِ** "(2).

فالشاهد أن من أكره على فعل معين لا يرتبط به حكم لعدم الإرادة والاختيار له.

الدليل الثاني: أن المَكْرَهَ مباشر للجريمة ملجأً بفعله على ارتكابها، كأنه آلة في يد مكرهه، والعقاب يجب على مُستعمل الآلة " المَكْرَه " لا أن يجب العقاب على الآلة نفسها.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية - رحمه الله تعالى - إلى أنه⁽³⁾: لا يجب القصاص على أي من المَكْرَه والمَكْرَه على ارتكاب الجريمة، ودليله على ذلك هو:

أن المَكْرَه لم يباشر فعل الجريمة بنفسه، أما المَكْرَه هو ملجأً على قيامه بفعل الجريمة وارتكاب لركنها المادي.

الرأي الثالث: ذهب زفر - رحمه الله تعالى -⁽⁴⁾ من الحنفية إلى أنه⁽¹⁾: يجب القصاص على المَكْرَه المباشر للجريمة، دون المَكْرَه له على ارتكابها، ودليله على ذلك هو:

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 336. السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 153. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 235.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، حديث رقم: (11236)، ج 6، ص 84.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 336. السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 153. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 235.

(4) زفر هو: زفر بن الهذيل بن قيس الكوفي، من تميم أبو الهذيل، وهو أحد أئمة المذهب الحنفي والمجتهدين فيه، فكان أكيس أصحاب أبي حنيفة، أقام بالبصرة، فتولى القضاء فيها، وتوفي فيها - رحمه الله تعالى - . (ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري (المتوفى: 320 هـ) : الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت، ج 6، ص 387. ابن حلكان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر (المتوفى: 681 هـ) : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، دار الثقافة، بيروت، ج 2، ص 317. عبد القادر، أبو الوفاء عبد القادر محمد بن نصر الله القرشي (المتوفى: 775 هـ) : الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، القاهرة، طبعة عام 1993م، ج 2، ص 207. السودوني: تاج التراجم، ص 170)

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطٰنًا فَلَا

يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ﴾⁽²⁾، فوجه الدلالة من الآية أن السلطان يستوفي القود من القاتل، والقاتل

هنا هو المكره حقيقة لمباشرته فعل الركن المادي للجريمة.

الدليل الثاني: أن المكره المباشر للجريمة قطع بمباشرته حكم المكره له، والمتسبب في

فعل الجريمة، فيقدم أثر المباشرة على أثر التسبب في الجريمة.

الرأي الرابع: ذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أنه: يجب القصاص على

كل من المكره والمكره على ارتكاب الجريمة، ودليلهم في ذلك هو:

الدليل الأول: أن المكره يقتص منه بسبب:

أولاً: أنه باشر ارتكاب الركن المادي للجريمة بنفسه، مع أنه مكره على فعله ولا يمكنه

مخالفة ما أكره عليه.

ثانياً: يُقتص منه لأنه أثر على استبقاء نفسه على استبقاء نفس المجني، فارتكب الفعل

الإجرامي المكون للجريمة.

الدليل الثاني: أن المكره يُقتص منه لأنه:

أولاً: المتسبب في جعل من يرتكب الركن المادي للجريمة، ويحدث نتيجتها الجرمية، لأن

بأمره ارتكبت الجريمة.

(¹) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 336. السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 153. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 235.

(²) سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (33).

(³) الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 342. الخرشي: الخرشي، ج 8، ص 9.

(⁴) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 9.

(⁵) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 330-331. البهوتي: الروض المريع، ج 3، ص 259.

ثانياً: أن المكره يقصد إهلاك المجني عليه، وبقصده وقعت الجريمة، فاستحق العقاب عليها.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه المالكية والشافعية والحنابلة من الرأي، وذلك لما للمكره من قصد لإيقاع الجريمة، ولما للمكره من مباشرة لارتكاب الجريمة، مع استيقائه لنفسه على نفس المجني عليه، فيستحقان بذلك المشاركة في العقاب لما أدى له اشتراكهما من تحقق للنتيجة الجرمية، ثم لكي لا يكون اشتراكهما في الجريمة سبباً للتعدي على إهلاك الأرواح البريئة، بارتكاب الجرائم والوصول للغايات المحرمة دون الاستحقاق لأي نوع من أنواع العقاب، فكان الأولى الأخذ بوجود العقاب على كل من المكره على الجريمة، والمكره عليها، لمعاقبة من كانت الجريمة سبباً له في تحقيق مآربه.

المبحث الثاني

الاشتراك المباشر للجريمة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

يتحقق الاشتراك المباشر في الجريمة بتعدد الجناة الذين يقدمون بأنفسهم على ارتكاب مجريات ركن الجريمة المادي دون واسطة.

والاشتراك المباشر للجريمة كان مجال اهتمام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عند التعرض لأحكامه وصوره المختلفة، في بحث كل من جرائم الحدود بأنواعها، وجرائم القصاص، وجرائم التعازير، أكثر من بيانهم لأحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة، دون إهمال للبحث عن أحكامه وصوره المختلفة وما يلحق بالجاني فيها من تبعات لاشتراكه في الجريمة، ويرجع هذا الاهتمام بسبب أن جرائم الحدود وجرائم القصاص، أحكامها ثابتة واضحة بينها الله عز وجل في كتابه العزيز، وعقوباتها أوضحتها النصوص الشرعية، فوضع لذلك الفقهاء - رحمهم الله تعالى - القواعد والضوابط الواضحة في بيان أحكامها بناء على تشريع العزيز الحكيم لها.

أما جرائم التعزير أحكامها غير ثابتة، فنقبل التعديل، والتغير بتغير الظروف الزمانية والمكانية، لذا فعقوبتها تقبل الزيادة والنقصان، بناء على ما يراه الإمام مناسباً وملائماً للجاني من عقوبات، لذلك كان من الصعب أن يضع لها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - القواعد والضوابط الواضحة والأحكام الخاصة بها⁽¹⁾.

فبسبب ذلك كان اهتمام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ببيان أحكام الاشتراك المباشر للجريمة، لأنه يعاقب بعقوبة الحد أو القصاص إذا ارتكب الجريمة، أما الشريك المتسبب في الجريمة لا يعاقب بعقوبة الحد أو القصاص بل يعاقب بعقوبة تعزيرية يراها الإمام مناسبة له، ولا يفهم من ذلك عدم بيان الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة، بل أوضحوا أحكامه بضرب الأمثلة والصور على ذلك.

فمسألة الاشتراك المباشر للجريمة جلية الاهتمام عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، أكثر من مسألة الاشتراك غير المباشر لها، إلا أن خلافاً بين المذاهب الفقهية تجلى في الحكم على

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج، ص 358.

مرتكبي الجرائم، للاختلاف فيما بينهم - رحمهم الله تعالى - في الأدلة التي يستندون إليها للتوصل إلى الحكم على مرتكبي الجرائم، ومعالم هذا الاختلاف في الاستدلال يُستبان في ثنايا الحديث عن الاشتراك المباشر للجريمة بصوره الثلاث، التمالؤ، والتوافق، والتعاقب، التي في طياتها أحكام خاصة تتميز فيها كل صورة من صور الاشتراك عن الصورة الأخرى، كما يتضح بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: التمالؤ " الاتفاق " على ارتكاب الجريمة:

عرفت التمالؤ بأنه: " اجتماع إرادات المجرمين قبل ارتكاب الجريمة واتفاقهم على التعاون في اقترافها والقيام بمجريات هذا الفعل الإجرامي "(1).

التمالؤ بين الشركاء في الجريمة على ارتكابها من أهم صور الاشتراك المباشر لارتكاب الجريمة، مع الاختلاف في طبيعة المساهمة التي يقدمها كل شريك من الشركاء لإتمام ركن الجريمة المادي، قضية بحثها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بوضوح في مسألة: " قتل الجماعة بالواحد"، مستنديين في أحكامهم على أحداث وقضايا حدثت وقضى الصحابة ١٢ فيها، ومن أبرز تلك الأدلة التي استندوا إليها:

الدليل الأول: ما روي عن سعيد بن المسيّب⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - أن عمر بن الخطاب ط قضى في حادثة المرأة اليمينية التي غاب عنها زوجها، فاتخذت خليلاً بعد غيابه، وقد ترك لها ابناً اسمه أصيل، فقالت لخليها: إن هذا الغلام يفضحنا فاقتله، فأبى فامتعت عنه فطأوعها، فاجتمع على قتل الغلام خليل المرأة، ورجل آخر، والمرأة، وخدامها، فقتلوه ثم قطعوا أعضاءه

(1) الفصل الأول، المبحث الثالث من الأطروحة، ص 35.

(2) سعيد بن المسيّب هو: أبو محمد سعيد بن المسيّب بن حزن المدني، سيد التابعين، ولد لسنتين مضتا وقيل أربع من خلافة عمر بن الخطاب ط، قيل عنه فقيه الفقهاء، وقيل بأنه: أعلم الناس بالحلال والحرام، وقال عنه الإمام أحمد: أفضل التابعين سعيد بن المسيّب، كان يسمّى راوية عمر بن الخطاب ط لكونه من أحفظ الناس لأحكام عمر ط وأفضيته المتوفى عام: (94 هـ). ((السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن (المتوفى: 911 هـ): طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى، عام 1413 هـ - 1992م، ص 25)).

وَأَقْوَهُ فِي بَيْتٍ، فَلَمَّا ظَهَرَ الْأَمْرُ وَفُتِّحَ بَيْنَ النَّاسِ، كَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ τ لِأَمِيرِ الْيَمَنِ: " وَاللَّهِ لَوْ تَمَالَأَ عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَمِيعًا " (1).

الدليل الثاني: ما روي عن سعيد بن وهب قال خرج قوم وصحبهم رجل، فقدموا وليس معهم، فاتهمهم أهله، فقال شريح⁽²⁾: شهودكم أنهم قتلوا صاحبكم، وإلا حلفوا بالله ما قتلوه، فأتوا به علياً τ، قال سعيد: وأنا عنده، ففرق بينهم فاعترفوا، قال فسمعت علياً τ يقول: " أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرَمِ⁽³⁾، فَأَمَرَ بِهِمْ عَلِيٌّ τ فَقَتَلُوا " (4).

الدليل الثالث: روي عن عبد الله بن عباس τ أنه قال: " إِذَا قَتَلَ جَمَاعَةً وَاحِدًا قُتِلُوا بِهِ، وَلَوْ كَانُوا مِائَةً " (5)

فخلاصة القول في الأخبار السابقة: أنه قضي فيها أن تقتل الجماعة المتمالئة بسبب قتلهم للواحد، وذلك لتحقيق قصد وتعمد كل شريك في الجريمة مع الشريك الآخر على ارتكابها، وتحقيق إيقاع ركنها المادي بالتمالؤ على فعله.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتل منهم كلهم، حديث رقم: (6896)، ج 6، ص 2527. ابن حجر: فتح الباري، كتاب: الديات، باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أم يقتل منهم كلهم، حديث رقم (6897)، ج 12، ص 227. الصنعاني: سبل السلام، كتاب الجنائيات، حديث رقم: (1100)، ج 3، ص 395. البغوي: شرح السنة، كتاب: القصاص، باب: قتل الجماعة بالواحد، حديث رقم: (2535)، ج 10، ص 182. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيره، حديث رقم: (360)، ج 3، ص 202.

(2) شريح القاضي هو: شريح بن الحارث بن قيس أبو أمية الكندي الكوفي الفقيه، وهو من المخضرمين، استقضاه عمر بن الخطاب τ على الكوفة، ثم علي τ من بعده، فكان أعلم الناس بالقضاء، وكان فقيهاً، شاعراً، من كبار التابعين، حدث عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود و٧، وحدث عنه الشعبي والنخعي ونفر كثير، المتوفى عام: (78 هـ). ((الأحمدي، أبو العلي محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (المتوفى: 1353 هـ): مقدمة تحفة الأحوذى (شرح جامع الترمذي)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ص 314 - 315)).

(3) تعريف القرم: هو السيد المحترم صاحب القدر. ((ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 473)).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجراح، باب: نفر يقتلون، ج 8، ص 41.

(5) الجاوي، أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نووي (المتوفى: 1316 هـ): نهاية الزين، دار الفكر بيروت، ج 1، ص 341. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 253.

إلا أنه بعد عرض تلك الأدلة السابقة، يتجلى الأمر في ظهور عدد من القضايا التي يجب بحثها في مسألة الاشتراك المباشر في الجريمة، عن طريق التماثل على ارتكابها وإقامة ركنها المادي.

الفرع الأول: الحكم بقتل الجماعة بالواحد:

إذا تماثل الشركاء على ارتكاب الجريمة وفعل ركنها المادي، فإن الحكم بقتلهم جميعاً لتمثلهم على قتل المجني عليه، انقسمت فيه آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - للحكم في هذه القضية إلى ثلاثة آراء فقهية، هي:

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، إلى: وجوب قتل الجماعة بالواحد، وأدلتهم في ذلك:

الدليل الأول: قول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُوايَ الْأَلْبَابِ

لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽⁵⁾، يستفاد من الآية الكريمة أن عدم تطبيق حكم القصاص على مسألة قتل الجماعة بالواحد بطلان للحكمة التي شرع القصاص في القتل من أجلها، مما يؤدي ذلك إلى تسارع وتيرة القتل في المجتمع، وزوال حكمة الردع والزجر من تطبيق حكم القصاص.

الدليل الثاني: تضافر آراء الصحابة ١٧ في هذه المسألة واشتهار خبرها في عصرهم، ولم ينكر أحد منهم ذلك، فكان إجماعاً، خاصة في قضاء عمر بن الخطاب .٢

(١) القرطبي، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد (المتوفى: 595 هـ): بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 299. السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 127. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 354.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 245.

(٣) الرملي: نهاية المحتاج، ج 7، ص 274.

(٤) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 367. البهوتي: كشف القناع، ج 5، ص 299.

(٥) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

الدليل الثالث: أن أصل مشروعية العقوبة، وجوبها للواحد على الواحد، كما وتجب العقوبة على الجماعة إذا اشتركوا في إيقاع الجريمة.

الرأي الثاني: رأي جماعة من الفقهاء كمعاذ بن جبل τ ، وعبد الله بن الزبير τ ، وتبعهما في الرأي من التابعين الإمام الزهري⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى -، والإمام ابن سيرين⁽²⁾ - رحمه الله تعالى - إلى أنه⁽³⁾: لا تقتل الجماعة بالواحد، بل للولي أن يختار من الجناة من يوقع عليه عقوبة القتل، ويأخذ من الباقين حصصهم من الدية، ودليلهم في ذلك:

أن كل واحد من الجماعة مكافئ للواحد، فلا تستوفى أبدال بمبدل واحد، لأن الله تبارك وتعالى قال: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾⁽⁴⁾، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽⁵⁾، فمقتضاه أن لا يؤخذ بالنفس أكثر من نفس واحدة، لأن التفاوت في الأوصاف يمنع العدالة في القصاص، بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد " والعبودية وصف "، والتفاوت في العدد أولى.

(1) الزهري هو: أبو بكر محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي، أحد الأئمة الأعلام، وعالم الحجاز والشام، ولد عام: (50 هـ)، حدّث عن عبد الله بن عمر τ وغيره، وأخذ عنه الأوزاعي ومالك وغيرهم، وكان أول من دوّن الحديث، المتوفى عام: (124 هـ). ((الأحوذي: مقدمة تحفة الأحوذي، ص 331. الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 97. الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين (المتوفى: 748 هـ): تذكرة الحفاظ (من طبقة الأولى إلى الطبقة السابعة)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 1، ص 108 - 113)).

(2) ابن سيرين هو: محمد بن سيرين، مولى أنس بن مالك τ ، الإمام الرباني، وأصل سيرين من جرجاريا، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عثمان بن عفان τ ، وكان فقيها إماما عزيز العلم، ثقة ثباتاً، علامة في التفسير، ورأساً في الورع سمع من أبي هريرة وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وطائفة ν ، وكان إذا ذكر الموت مات كل عضو منه، المتوفى عام: (110 هـ). ((الأحوذي: مقدمة تحفة الأحوذي، ص 331)).

(3) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 366. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 253.

(4) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

(5) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (45).

الرأي الثالث: رأي بعض الفقهاء - رحمهم الله تعالى - منهم ربيعة⁽¹⁾، وداود⁽²⁾ إلى أنه⁽³⁾: لا يجب القود بقتل الجماعة للواحد إلا إذا توفرت الشروط الآتية، وهي:

الشرط الأول: أن تكون جناية كل واحد منهم مما يقصد بها القتل، فإن خدش واحد منهم خدشة، وجرح الآخرون، فالقصاص على الجارحين دون الذي خدش.

الشرط الثاني: أن يكون الكل عامدين، فإن أخطأ بعضهم فلا قود عليهم في النفس، بمعنى أنه: يسقط القود عن الجميع.

الشرط الثالث: أن لا يكون البعض موجباً حتى لو جرحه جماعة، ثم جاء آخر فحز رقبتة، فالقود في النفس على من حزّ الرقبة، لأن حزّ الرقبة يقطع سراية الجراحات، وعلى الجارحين أروش⁽⁴⁾ جراحاتهم، أو القصاص في الطرف على من قطع منهم طرفاً.

الشرط الرابع: أن تكون جناية الكل قبل الاندمال⁽⁵⁾ حتى لو جرحه رجل، ثم بعد الاندمال جاء آخر فجرحه فمات يجب القود في النفس على الآخر، أو بكامل الدية، وعلى الآخر أرش جنائته.

(1) ربيعة هو: ربيعة بن فروخ التميمي، إمام، حافظ، فقيه مجتهد، كان بصيراً بالرأي، وكان من الأجواد، عنه أخذ مالك، تولى القضاء، مات بالهاشمية بالأندلس عام: (136 هـ). ((الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 17. ابن العماد: شذرات الذهب، ج 2، ص 159)).

(2) داود هو: أبو سليمان داود بن علي بن خلف الأصبهاني، ولد بالكوفة عام: (201 هـ)، الملقب بالطاهري، أحد الأئمة المجتهدين في الإسلام، وإليه تنسب الطائفة الظاهرية، وهو أول من جهر بأرائه، سكن بغداد، وانتهت إليه رئاسة العلم فيها، قال ابن خلكان: كان يحضر مجلسه كل يوم أربعمئة صاحب طيلسان أخضر، وقال ثعلب: كان عقل داود أكبر من علمه، توفي ببغداد عام: (270 هـ). ((الزركلي: الأعلام، ج 2، ص 333. ابن العماد: شذرات الذهب، ج 3، ص 297 - 300. البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي الخطيب (المتوفى: 463 هـ): تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ج 8، ص 369)).

(3) البغوي: التهذيب، ج 7، ص 26.

(4) تعريف الأرش هو: المال الواجب في الجناية على مادون النفس، وقد يُطلق على بدل النفس وهو الدية. ((وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية: الموسوعة الفقهية، ج 3، ص 104)).

(5) تعريف الاندمال: هو براء الجرح. ((ابن منظور: لسان العرب، ج 11، ص 251)).

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من القول، بوجود قتل الجماعة بالواحد للأدلة التي ذكروها لرأيهم في المسألة.

وأما من خالفهم بالقول بعدم وجوب قتل الجماعة بالواحد يُرد عليه بالآتي⁽¹⁾:

الرّد الأول: أن قول عمر بن الخطاب τ وانضمام آراء الصحابة η لرأيه يعد إجماعاً.

الرّد الثاني: قول الله عز وجل: ﴿أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾⁽²⁾، لا دلالة فيه على اعتبار النفس الواحدة، بل هو مجرد مقابلة جنس النفس بجنس النفس، والاحتراز من أن يقتصر من النفس بغير النفس، كما في قول الله تعالى: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾⁽³⁾.

الرّد الثالث: ليس المراد أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال حقيقة، بل المراد: أن كل واحد منهم قاتل بوصف الكمال في اعتبار الشرع، تحقيقاً للمماثلة المعتبرة في القصاص.

الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية التي تلحق بشركاء الجريمة عن طريق التماثل:

في المسألة السابقة أوضحت أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بالأدلة، في حكم قتل الجماعة بالواحد، وأبحث في هذا المطلب مدى المسؤولية الجنائية الملقاة على عاتق كل شريك في الجريمة، والذي يجمع بين الشركاء فيها التماثل بينهم بالاتفاق المسبق قبل ارتكابها لتحقيق النتيجة الجرمية من فعلهم الإجرامي، مع ملاحظة الاختلاف بين الشركاء في طبيعة الفعل

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 8، ص 278.

(2) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (45).

(3) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (45).

الإجرامي الذي يرتكبه كل شريك منهم، فمنهم من يباشر ارتكاب ركنها المادي بنفسه، ومنهم من يشترك بالتسبب في ارتكابه.

فاختلاف الفعل الإجرامي الذي يرتكبه كل شريك في الجريمة المتملاً عليها، سبب لظهور الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد المسؤولية الجنائية لكل شريك في الجريمة لإيقاع العقوبة المقدرّة على اشتراكه، مع الاتفاق بينهم - رحمهم الله تعالى - في المسألة أن تقتل الجماعة بالواحد، ولجلاء الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد المسؤولية الجنائية لكل شريك في الجريمة، أبيّنه من خلال آرائهم - رحمهم الله تعالى - الآتية في ذلك، وهي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه: إن تملاً الشركاء من الجناة على ارتكاب الفعل الإجرامي للجريمة فإنه: يُقتل كل من باشر ارتكاب الركن المادي للجريمة، دون من كان متسبباً في ارتكابه، ودليلهم على ذلك:

إن إيجاب العقوبة على كل من باشر ارتكاب الركن المادي للجريمة هو من باب الاستحسان⁽²⁾، وأما مسؤولية باقي الشركاء في الجريمة الجنائية ترجع لمدى مشاركة كل شريك في إقامة ركنها المادي، ليعاقب عليه، وقالوا في ذلك: " وإن اجتمع رهط على قتل رجل بالسلاح فعليهم فيه القصاص "⁽³⁾.

الرأي الثاني: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽¹⁾ إلى أنه: يقتل كل الشركاء المتماثلين على ارتكاب الجريمة، بصرف النظر عن نوع

(1) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 126.

(2) تعريف الاستحسان هو: العدول عن الدليل إلى دليل أقوى منه. ((الشوكاني: إرشاد الفحول، ج 1، ص 402)).

(3) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 126.

(4) النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (المتوفى: 1125 هـ): الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، عام 1415 هـ، ج 2، ص 193. الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 245. المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 244.

(5) ابن الملقن، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي (المتوفى: 804 هـ): عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، الأردن، طبعة عام 1421 هـ - 2001 م، ج 4، ص 1518.

الاشترار الذي شارك به الجاني في الجريمة من مباشرة لركنها المادي، أو التسبب في إقامة ركنها المادي، ودليلهم على ذلك:

أن الجامع بين الشركاء في الجريمة الاتفاق المسبق بينهم على ارتكابها، وقصد تحققها في نفس كل واحد منهم، إلا أن من الشركاء من باشر الفعل الإجرامي للجريمة بنفسه، ومنهم لا يباشر الفعل الإجرامي بنفسه بل يستعان به على إتمام ظهور الركن المادي للجريمة، ولو استعين به على مباشرته لأعان على ارتكابه.

ومن أقوالهم الفقهية الدالة على تطبيقهم لهذا الرأي في كتبهم - رحمهم الله تعالى - ما قاله الدسوقي⁽²⁾ في حاشيته: " إذ مع التمالؤ على القتل، يقتل الجميع، لا فرق بين أن تحصل مباشرة من الجميع، أو لا تحصل إلا من واحد... " ⁽³⁾.

ومما جاء في كتاب التهذيب: " إن كان ضرب بعضهم بحيث لو حصل به القتل منفرداً لم يتعلق به القود، نظر: إن تواطوا على الضرب وجب عليهم القصاص، وإن ضرب واحد ضربة، والآخر مائة، حتى لو تواطأ مائة نفر على قتل رجل، وضرب كل واحد منهم سوطاً واحداً فمات وجب عليهم القود... والضرب بالسوط الخفيف لا يكون قصداً إلى الإهلاك حتى ينضم إليه التوالي من الواحد، والتواطؤ من الجماعة يتكامل به القصد " ⁽⁴⁾.

الراجح في المسألة:

(¹) ابن تيمية، أبو إسحاق أحمد بن عبد الحليم الحراني (المتوفى: 728 هـ): كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، مكتبة ابن تيمية، ج 34، ص 143. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي (المتوفى: 630 هـ): عمدة الفقه، مكتبة الطرفين، الطائف، ج 1، ص 136. ابن مفلح: الفروع، ج 5، ص 475. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 253.

(²) الدسوقي هو: إبراهيم بن أبي المجد بن قريش بن محمد يتصل نسبه بالحسين السبط، من كبار المتصوفين، كثير الأخبار، تفقه على مذهب الشافعية، ثم اتبع آثار الصوفية. ((الزركلي: الأعلام، ج 1، ص 59)).

(³) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 249.

(⁴) البيهقي: التهذيب، ج 7، ص 27.

ما قال به جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من وجوب إقامة العقوبة على كل من تمالأ على ارتكاب الجريمة للقصد الجنائي الذي اجتمع عليه الجناة لارتكاب الفعل الإجرامي، ثم إن إقامة العقوبة على كل الشركاء المتماثلين على الجريمة يعود لتساويهم في الدافع الإجرامي الذي يبحث فيه كل شريك عن تحقيق النتيجة الجرمية، والتي قد يكون الشريك المتسبب في الجريمة ذو خطورة أكبر من الشريك المباشر لها، فاجتماع إقامة العقوبة عليهم سبيل لقطع دواير الإجرام ومحاولة الإفساد في ربوع المجتمع.

الفرع الثالث: الأساس الذي يجمع بين الشركاء المتماثلين على ارتكاب الجريمة في العقوبة:

أبحث في هذه المسألة رأي جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية والشافعية والحنابلة الذي تم عرضه في المطالب الثاني من هذا المبحث، والقائل: بوجوب إقامة العقوبة على كل شريك تمالأ مع غيره من الشركاء لإقامة الركن المادي للجريمة، باشتراكه فيها بالمباشرة أو التسبب لمعرفة السبب الذي جمع بين الشركاء المتماثلين على الجريمة في العقوبة، ببيان آرائهم في ذلك كالآتي:

الرأي الأول: ذهب المالكية⁽¹⁾ إلى أنه: يجمع بين عقوبة الشركاء المتماثلين على ارتكاب الجريمة من مباشر لها ومتسبب فيها.

والمعنى أن كل شريك اتفق بالتماؤ مع غيره من الشركاء على ارتكاب الجريمة وجبت عليه المسؤولية الجنائية المترتبة على فعله الإجرامي الذي ارتكبه في الجريمة، دون التفرقة بين أنواع مشاركة الجناة في ارتكاب الجريمة، لكون إرادتهم تسعى لتحقيق النتيجة الجرمية من اشتراكهم في الجريمة.

(¹) الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 245. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 249. المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 244.

فمثلاً: في جريمة القتل إذا تملاً ثلاثة أشخاص على قتل رجل، فأحضر الشريك الأول السلاح لقتل الرجل، وأمسكه الثاني، وبأشر الثالث القتل بنفسه، فكل الشركاء الثلاثة متمثلون على ارتكاب الجريمة، وقاصدون تحقق نتيغتها الإجرامية، مع الاختلاف بينهم في طبيعة المشاركة التي قَدِّمها كل جانٍ منهم في الجريمة، إلا أن المسؤولية الجنائية تلحق بهم جميعاً دون التفريق بينهم في طبيعة اشتراكهم في الجريمة، ليكونوا شركاء في نفس العقوبة.

هذا الحكم واضح في المذهب المالكي، فجاء في كتب مذهبهم قولهم: " يُقتل المتمثلون على القتل أو الضرب، بأن قصد الجميع الضرب وحضروا، وإن لم يتوله إلا واحداً منهم، إذا الضارب لو لم يضرب غيره لضرب، وإن حصل الضرب بسوط أو بيد أو قضيب حتى مات..."(1).

الرأي الثاني: ذهب الشافعية(2)، والحنابلة(3) إلى أنه: لا يجمع بين عقوبة الشركاء المتمثلين على ارتكاب الجريمة من مباشر لها ومتسبب فيها، إلا إذا أدى تمالؤهم إلى النتيجة الجرمية التي أرادها الشركاء من ارتكابهم للفعل الإجرامي.

والمعنى عند الشافعية والحنابلة أنهم: يشترطون للجمع في العقوبة بين الشريك المباشر للركن المادي للجريمة، والشريك المتسبب لارتكابه، وجود رابطة سببية التي تربط بين الفعل الإجرامي للشركاء في الجريمة والنتيجة الإجرامية لاشتراكهم، أمّا انتفاء رابطة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي للشركاء في الجريمة ونتيجتهم الإجرامية، فإنها تستوجب معاقبة المباشر للجريمة على مباشرته لها، ومعاقبة المتسبب على تسببه فيها.

فمثلاً: إذا ارتكبت جريمة القتل بناء على تحريض أحد الشركاء لها، فإنه: يعاقب مع المباشر لها بنفس عقوبته، لتحقق رابطة السببية التي تربط بين المُحرِّض والنتيجة الإجرامية

(1) الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 245.

(2) ابن الملقن: عجالمة المحتاج إلى توجيه المنهاج، ج 4، ص 1518. البغوي: التهذيب، ج 7، ص 27.

(3) ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، ج 34، ص 143. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 253. ابن قدامة:

عمدة الفقه، ج 1، ص 136. ابن مفلح: الفروع، ج 5، ص 475.

بقتل المجني عليه، أما انتفاء رابطة السببية بأن تحقق قتل المجني عليه بدافع لا ارتباط له بالمُحرض، فإن المباشر يسأل عن النتيجة الإجرامية، ولا يُسأل عنها المُحرض لانتهاء الرابطة بين التَّحريض والنتيجة الجُرمية.

الراجع في المسألة:

هو ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من عدم الجمع بين عقوبة المباشر للجريمة والمتسبب فيها إذا وُجد ما ينفي علاقة السببية بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وذلك تحقيقاً للعدالة في عدم المبالغة في إيقاع العقوبة على الجناة من خلال المساواة بينهم في العقوبة، وتحقيقاً للمبدأ السامي الذي عليه التشريع الإسلامي والمتمثل في قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾⁽¹⁾.

إلا أن الأخذ برأي الإمام مالك - رحمه الله تعالى - قد يكون أوجباً بالإتباع متى تمَّ التماذي في الجرائم بارتكابها من قبل الجناة، ومحاولة سعيهم في الأرض بالفساد والطغيان، وذلك لحماية المجتمع وأفراده من الاعتداء عليهم وإهدار حقوقهم بتسلُّط المجرمين عليهم، بعدم إيقاع ما يردعهم من العقوبات.

المطلب الثاني: التوافق على ارتكاب الجريمة:

(¹) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (194).

يُعرف التوافق بأنه: اتجاه إرادة المشتركين في الجريمة إلى ارتكابها دون أن يكون بينهم اتفاق سابق⁽¹⁾.

فنتجته إرادة عدد من الأشخاص لارتكاب نفس الجريمة، في الوقت نفسه، دون أن يكون بينهم ارتباط مسبق عُقد لارتكاب هذه الجريمة، بل توافقوا على ارتكاب فعل نفس الجريمة في وقت واحد، مما يجعل اشتراكهم في الجريمة أن يوصف " بالتوافق " .

واشتراك الجناة في الجريمة عن طريق التوافق بينهم على إقامتها، قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيه: " في الجناية من اثنين إذا وجدت من شخصين مثلاً حال كونهما معاً، أي: مجتمعين في زمن واحد، فعلاً مثلاً مزهقان للروح لو انفرد كل منهما لأمكن إصالة⁽²⁾ الإزهاق على المجني عليه... " ⁽³⁾.

ومن الأمثلة التي توضح الاشتراك المباشر للجريمة من قبل الجناة عن طريق التوافق عليها دون اتفاق مسبق بينهم، مثلاً: أن تحدث مشاجرة ما، فيُقدم عدد من الأشخاص أثناء احتدامها، كل منهم أملى عليه فكره بالمشاركة فيها بجناية يرتكبها بنفسه دون ارتباط مسبق منه مع غيره من الجناة، ليسأل كل جانٍ منهم عن مشاركته التي أقدم عليها.

والفقهاء - رحمهم الله تعالى -⁽⁴⁾: لا خلاف بينهم في إلحاق المسؤولية الجنائية بكل جانٍ من الجناة الذين اشتركوا في ارتكاب الجريمة، لمباشرة تمت من كل جانٍ منهم لفعل إجرامي في الجريمة، قصد منه إحداث النتيجة الإجرامية، وهي ترتبط مع الفعل الإجرامي الذي ارتكبه، لذا

(1) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 245.

(2) يراد بالإصالة هنا هو: أن يكون فعل الجاني المنفصل عن فعل غيره من الشركاء في الجريمة قاتلاً لوحده.

(3) الشربيني: معني المحتاج، ج 4، ص 12.

(4) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 127. الجاوي: نهاية الزين، ج 1، ص 341. البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4، ص 140. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 250. الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 245. الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 344. الكشناوي، أبو بكر بن حسن: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، توزيع عيسى البابلي الحلبي وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، ج 3، ص 119.

فإن كل جانب من الجناة يُسأل جنائياً عن فعله الذي ارتكبه، دون الارتباط بالفعل الإجرامي الذي أحدثه الجاني الآخر، لاختلاف طبيعته الإجرامية، والقصد الجرمي الذي أراده من فعله.

وباشتراك الجناة المتوافقين فيما بينهم على ارتكاب الجريمة، وإحداث النتيجة الجرمية لمباشرتهم للجريمة، يُظهر عدداً من الصور التي تُبين طبيعة المسؤولية الجنائية التي يجب التعامل بها مع الشركاء في الجريمة، بناءً على علاقة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي للشريك والنتيجة الإجرامية لفعله، والتي أقتصر في توضيح الصور فيها على التوافق على ارتكاب الجريمة، ومدى تحديد المسؤولية الجنائية المرتبطة بكل شريك في الجريمة، من خلال ضرب الأمثلة على ذلك في جريمة القتل، وصور التوافق بين الجناة على ارتكاب جريمة القتل، وهذه الصور هي (1):

الصورة الأولى: أن تتوافق إرادة الشركاء في الجريمة على قتل شخص ما، فيباشر كل شريك منهم القتل، وفعل كل جانب منهم لو انفرد قاتل بذاته، وله دخل بإزهاق روح المجني عليه، وتمّ التمكن من تمييز فعل كل شريك عن الآخر، فإن كل شريك منهم يُسأل عن فعله وهو هنا يُسأل عن القتل العمد.

الصورة الثانية: أن تتوافق إرادة الشركاء في الجريمة على قتل شخص ما، وفعل أحدهم لا دخل له في إزهاق روح المجني عليه، وأمكن تمييزه فإنه: لا يُسأل إلا عن نتيجته الجرمية، وهي هنا: الجرح لا القتل، وذلك بقول الخبراء.

الصورة الثالثة: أن تتوافق إرادة الشركاء في الجريمة على قتل شخص ما، لكنه لم يُتمكن من التمييز بين أفعال الجناة التي كان لها إحداث الوفاة من عدمها، فإن الجناة يُسألون عن الجراح في الجريمة دون القتل لتيقنهم.

(¹) الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 249. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 245. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 12. البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 514.

وخالف في هذه الصورة المالكية حيث أنهم قالوا: إذا لم تتميز أفعال الجناة، وقصد كل منهم القتل، فإنهم يسألون عن القتل لا الجراح، فقالوا في توضيح هذا: " أما تعمد الضرب بلا تمالؤ فإنما يوجب قتل الجميع إذا لم تتميز الضربات، أو تميزت وتساوت، أو لم تتساو، ولم يعلم صاحب الأقوى والأقدم، وعوقب غيره. هذا إذا رفع ميئاً أو منفوذ المقاتل، أو مغموراً حتى مات"⁽¹⁾.

وقالوا في حالة الجراح: " إن كانت بلا تمالؤ وتميزت الجراحات، يقتص من كل واحد بقدر ما فعل، أما في حال التمالؤ: يقتص من الكل بقدر الجميع، تميزت الجراح أم لم تتميز"⁽²⁾.

المطلب الثالث: التعاقب على ارتكاب الجريمة:

التعاقب: هو أن يرتكب شخص فعل الجريمة، يتبعه شخص آخر بفعل جريمة أخرى فعل كل واحد منهم على انفراد، دون أن يكون بين ارتكاب الجناة للجريمة توافق أو تمالؤ مسبق لإحداث ركن الجريمة المادي⁽³⁾.

فالاشتراك بين الجناة على ارتكاب الجريمة بطريق التعاقب على فعلها هي الصورة الثالثة من صور الاشتراك المباشر للجريمة، ليفترق بذلك عن الاشتراك المباشر للجريمة بالتمالؤ والاتفاق بين الجناة على الجريمة قبل ارتكابها، وعن الاشتراك بالتوافق على ارتكاب الجريمة بدون اتفاق بين الجناة بل اتحاد بينهم في زمن ارتكاب الجريمة، لكن تعاقب الجناة على ارتكاب

(1) الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 344.

(2) الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 349. الكشناوي، أبي بكر بن حسن: أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)، توزيع عيسى البابلي الحلبي وشركاه، بيروت، الطبعة الثانية، ج 3، ص 119.

(3) الزيني، محمود محمد عبد العزيز: التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام 2004 م، ص 226.

الجريمة يقدم الجاني الأول على ارتكاب الجريمة، وبعد إنهاء ارتكابه للفعل الإجرامي يقدم الجاني الثاني على ارتكاب فعل إجرامي آخر وهكذا تتعاقب أفعال الجناة، فهذه صورة للاشتراك المباشر للجريمة لها من الأحكام الشرعية ما لها في التشريع الجنائي الإسلامي، من إثبات للمسئولية الجنائية المترتبة على النتيجة الجرمية التي أحدثها الفعل الإجرامي للجناة الشركاء في الجريمة، من خلال النظر إلى فعل كل شريك في الجريمة، وما أحدث بها من جرم ألحقه بالمجني عليه، مع تحديد الفترة الزمنية التي تفصل بين كل فعل إجرامي لكل شريك في الجريمة، وذلك لتحديد الآثار المترتبة على أفعالهم الإجرامية، ليناط بها تحديد مسئولية كل شريك في الجريمة، وما يستحقه من جزاء على اشتراكه في الجريمة.

فأحكام الاشتراك في الجريمة بطريق التعاقب على ارتكابها وتحديد الأثر اللاحق بكل شريك في الجريمة، تظهر جلية الوضوح من خلال البحث والدراسة في عرض عدد من الأمثلة التي يشترك الجناة فيها في الجريمة بطريق التعاقب ومنها: أن يأتي شخص فيرمي رجل من على شاهق يتلقاه آخر في الأسفل بسيف يقده نصفين قبل أن يصل إلى الأرض، ومنها أن يقطع شخص يد رجل ثم يأتي آخر ويقطع رجله، ومنها أن يأتي شخص فيستخرج حشوة رجل ويأتي آخر فيحتز رقبتة، هذه الأمثلة وغيرها مما يقاس عليها في مسألة التعاقب كثيرة أوضح أحكام بعض من تلك الأمثلة التي ينطبق عليها الاشتراك بالتعاقب كما في المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى:

أن يقطع رجل يد رجل من الكف ويأتي آخر فيقطع يده من المرفق فيموت الشخص المجني عليه، فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ذهبوا في آرائهم إلى:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أن: القاتل هو الجاني الثاني، والقصاص يجب عليه، والسبب في ذلك هو:

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 304.

السبب الأول: لأن بقطعه قطع سراية الألم من جناية الأول من الكف.

السبب الثاني: أن موت المجني عليه أتى بعد قطع الثاني، وبعد زوال جناية الأول كما لو اندمل جرحه، فاستحق العقاب للشخص الثاني.

الرأي الثاني: ذهب الشافعي⁽¹⁾، وأحمد⁽²⁾ - رحمهما الله تعالى - إلى أنه ينظر في أحد الأمرين الآتيين، وهما:

الأمر الأول: إذا برئ الجرح قبل قطع الثاني، فالثاني هو القاتل وحده وعليه القود أو الدية، وله قطع يد الأول أو نصف الدية.

الأمر الثاني: أما إن لم يبرأ الجرح من قطع الأول فهما قاتلان وعليهما القصاص في النفس جميعاً، وإن عفا عنهما فالدية تجب عليهما، والسبب في ذلك:

السبب الأول: أن قطع الثاني لا يمنع جنائته ولا يسقط حكم جناية الذي قبله.

السبب الثاني: ولا يُسلم لمن قال بزوال جنائته وقطع سراية الأول، لأن الألم الحاصل بالقطع الأول لم يزل، وإنما انضم إليه ألم القطع الثاني، فضعفت النفس عن احتمالهما فزهقت بهما، فكان القتل عليهما لاشتراكهما في الجرم.

الراجع في المسألة:

(¹) الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي (المتوفى: 476 هـ): التنبيه، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1403 هـ، ج 1، ص 215.

(²) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 369. ابن قدامة: عمدة الفقه، ج 1، ص 136. البيهوتي: كشف القناع، ج 5، ص 516. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 154. المرادوي، أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي (المتوفى: 885 هـ): الإحصاف (في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج 9، ص 449.

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الرأي، للتفريق الذي ذكره بما يتناسب مع الأثر الذي يترتب على جنائية كل شريك في الجريمة، ولا يعني أن الجاني إذا اشترك في الجريمة أن لا ينظر لجنائية شريكه الآخر حتى لو لم يكن بينهما اتفاق مسبق على إحداث الجريمة، لتحقيق العدالة من مشروعية الأحكام وإشفاء غيظ المجني عليه.

المسألة الثانية: إذا شق جان بطن المجني عليه وأخرج حشوته ثم ضرب آخر عنقه:

يظهر في هذه المسألة عدد من الحالات التي تناط فيها المسؤولية الجنائية على الجناة بحسب الفعل الإجرامي الذي يرتكبه كل شريك يتعاقب مع شريكه الآخر على ارتكاب الجريمة، وهي كالآتي:

الحالة الأولى: إذا أخرج الجاني الأول المجني عليه من حكم الحياة، كأن قطع حشوته أي: استخرج ما في بطنه وأبانه، ثم أتى الجاني الآخر وضرب عنقه فإن حكم فقهاء الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ أن:

القاتل هو الجاني الأول، والسبب في ذلك: أنه لم تبق مع جنائته حياة، فالقود عليه خاصة، أما الجاني الثاني فعليه التعزير، كما لو أنه جنى على ميت.

الحالة الثانية: أن تبقى مع جنائية الأول الحياة، كأن يشق بطن المجني عليه من غير إبانة حشوته، أو قطع طرفه، ثم يضرب الجاني الثاني عنقه فإن حكم فقهاء الحنفية⁽⁵⁾، والمالكية⁽⁶⁾، والشافعية⁽⁷⁾، والحنابلة⁽¹⁾ أن:

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 336.

(2) العبدري: التاج والإكليل، ج 6، ص 244.

(3) الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 175. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: 505 هـ): الوسيط في المذهب، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 1417 هـ - 1997م، ج 6، ص 269.

(4) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 384. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 255.

(5) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 238.

(6) المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 244.

(7) الشيرازي: المذهب، ج 2، ص 175.

القائل هو الجاني الثاني والسبب في ذلك:

السبب الأول: أنه المفوت للحياة، فعليه القصاص في النفس.

السبب الثاني: أن فعله قطع به سراية جراح الجاني الأول.

أما الجاني الأول لم يخرج المجني عليه من الحياة فينظر لجنايته إن كانت مما يوجب القصاص كقطع عضو، فعليه القصاص، وإلا إن كانت مما لا يوجب القصاص فعليه أرش الجناية.

الحالة الثالثة: أن يكون فعل الجاني الأول يفضي إلى الموت لا محالة، إلا أن جنايته لا تخرج المجني عليه من حكم الحياة بل تبقى حياته مستقرة⁽²⁾، مثل خرق المعى أو الدماغ، ويأتي الجاني الثاني فيضرب عنقه فإن الحكم عند الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ هو:

أن الجاني الثاني هو القائل لأنه فوت حياة مستقرة، وقيل لأنه في حكم الحياة والدليل على ذلك هو:

أن عمر بن الخطاب τ لما جرح دخل عليه الطبيب فسقاه لبناً فخرج يَصْلُد⁽⁶⁾، فعلم الطبيب أنه τ ميت، فقال اعهد للناس: فعهد إليهم، وأوصى وجعل الخلافة إلى أهل الشورى، فقبل الصحابة $\frac{1}{2}$ عهده.

(¹) ابن قدامة: **المعنى**، ج 9، ص 384. ابن مفلح: **المبدع**، ج 8، ص 255.

(²) **تعريف الحياة المستقرة:** هي حركة اختيارية يجوز أن تبقى معها الحياة يوماً أو يومين ثم يموت. ((البكري، أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي: **إعانة الطالبين**، دار الفكر، بيروت، ج 2، ص 128)).

(³) ابن نجيم: **البحر الرائق**، ج 8، ص 336.

(⁴) الشيرازي: **المهذب**، ج 2، ص 175.

(⁵) ابن قدامة: **المعنى**، ج 9، ص 384.

(⁶) **تعريف يَصْلُد:** هو يبرق ويبيض. ((ابن منظور: **لسان العرب**، ج 3، ص 258)).

فلما كان حكم الحياة باقياً، كان الثاني مفوتاً لها، فكان هو القاتل، كأن يقتل عليلاً لا يُرجى
علته.

المبحث الثالث

الاشتراك غير المباشر في الجريمة في الفقه الإسلامي "الاشتراك بالتسبب"

تمهيد:

يتحقق وقوع الجريمة بتوفر ركنها المادي، الذي يباشر ارتكابه الجاني ليتم ظهور
الجريمة، إلا أن عدداً من الجرائم لا يتم إتمام الركن المادي لها إلا بمشاركة عدد من الشركاء،

منهم من يباشر ركنها المادي، ومنهم من يشارك في الجريمة بارتكاب فعل إجرامي يتسبب به في إحداث النتيجة الجرمية، ليكون اشتراكه في ارتكاب الجريمة اشتراكاً غير مباشر في إقامة الركن المادي للجريمة، وبمصطلح آخر، يكون الاشتراك في الجريمة: " اشتراك بالتسبب " وهو مدار البحث والدراسة في هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - من خلال بيان صورتين أساسيتين ذكرهما الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لتوضيح أحكام الاشتراك غير المباشر في ثنايا التشريع الجنائي الإسلامي، والمتمثلة في:

الصورة الأولى: صورة الإعانة: على ارتكاب الجريمة من الشريك غير المباشر للشريك المباشر للجريمة، بتقديم معلومات له عن مسرح الجريمة، أو تجهيز أدوات ارتكاب الجريمة، أو مراقبة لمجريات ارتكاب الجريمة، أو إلى غير ذلك من الأمثلة التي يُعان بها المباشر على إتمام الجريمة.

الصورة الثانية: صورة التحريض: على ارتكاب الجريمة ببتّ الشريك غير المباشر - المتسبب في الجريمة - فكرة ارتكاب الجريمة في نفس المباشر لها، ثم ارتكابه للجريمة بناء على ذلك.

فصورتا الإعانة والتحريض من أبرز صور الاشتراك غير المباشر للجريمة، لتضافر جهود الشركاء المتسببين في الجريمة مع الشركاء المباشرين لارتكاب الفعل الإجرامي، في تحقيق وقوع النتيجة الجرمية من ارتكابهم للركن المادي للجريمة.

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة ذات ارتباط وثيق بما عرّجت الحديث عنه في المبحث الأول من هذا الفصل عند الحديث عن نظرية التسبب عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -.

المطلب الأول: الإعانة على ارتكاب الجريمة:

الإعانة: هي من أعان غيره على ارتكاب الجريمة ولو لم يتفق معه على ارتكابها من قبل، دون أن يباشر فعل الجريمة⁽¹⁾.

الإعانة من أهم صور الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة، تظهر في صور متعددة، فينطأ بها أحكام المُعين للمباشر على ارتكاب الجريمة، والتي تحدث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عنها بتفصيل لأحكامها في مسألة: (أن يمك الرجل رجلاً لآخر ليقتله)، التي انقسمت آراؤهم الفقهية في المسألة إلى الآراء الآتية:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾ إلى أنه: إذا أمسك الرجل رجلاً لآخر ليقتله فإنه: يُقتل القاتل إن كان قتله للمجني عليه عمداً، وتجب عليه الدية متى كان قتله له خطأ، أما الممسك فلا شيء عليه من العقوبة لعدم مباشرته القتل في الجريمة.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾ إلى أنه: إذا أمسك الرجل رجلاً لآخر ليقتله فإنه يجب القصاص على كليهما، المُمسك والقاتل، وذلك إذا تحقق الشرطان الآتيان، وهما:

الشرط الأول: أن يمك الرجل لقصد القتل، لاتفاق بينه وبين القاتل، وأما إن لم يعلم الممسك بأن طالبه يريد قتله، لكن رؤيته لآلة القتل في يده يعلم منها قصده للقتل.

الشرط الثاني: ألا يتحقق إدراك الرجل لقتله إلا بإمساك الممسك له.

(¹) المشهداني: الوجيز، ص 247.

(²) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 393. ابن الحسن، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: 189هـ): الحجة، عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1403 هـ، ج 4، ص 403.

(³) مالك، أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبحي (المتوفى: 179 هـ): الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، مصر، كتاب: العقول، باب: القصاص في القتل، ج 2، ص 873. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 245. الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 245. الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 342. الكشناوي: أسهل المدارك، ج 3، ص 119. الزرقاني: شرح الزرقاني، ج 4، ص 252. الأسيوطي، شمس الدين محمد بن أحمد المنهجي: جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1417هـ - 1996م، ج 2، ص 206.

فيتحقق الشرطين يتحقق قصد القتل، فيقتلان جميعاً، القاتل والممسك.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية⁽¹⁾، والراجح في المذهب الحنبلي⁽²⁾ إلى أنه: إذا أمسك الرجل لآخر ليقنته فإنه: يعزر الممسك لإمساكه للمجني عليه، وإن كان يعلم أن إمساكه سيكون سبباً لأن يتمكن الرجل من قتله، وأما القاتل فيقتل، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله p : " إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ، يُقْتَلُ الَّذِي قَتَلَ، وَيُحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ " ⁽³⁾.

الدليل الثاني: ما روى عبد الله بن عمر بن الخطاب τ ، أن علياً τ : قضى في رجل قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر، فقال: " يُقْتَلُ الْقَاتِلُ، وَيُحْبَسُ الْآخَرُ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَمُوت " ⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: روى عبد الله بن المبارك⁽⁵⁾ عن معمر⁽¹⁾ عن سفيان⁽²⁾ عن إسماعيل⁽³⁾ يرفعه قال: " اُقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَصْبِرُوا الصَّابِرَ " ⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

(1) الشافعي: الأم، جـ 7، ص 274. الشربيني: مغني المحتاج، جـ 4، ص 9.

(2) ابن قدامة: عمدة الفقه، جـ 1، ص 136. البهوتي: كشف القناع، جـ 5، ص 519. الأسيوطي: جواهر العقود، جـ 2، ص 206.

(3) الصنعاني: سبل السلام، كتاب: الجنايات، باب: حبس من أمسك ليقنته آخر، حديث رقم: (1098)، جـ 3، ص 394. الدارقطني: سنن الدارقطني، كتاب: الحدود والديات وغيرها، حديث رقم: (176)، جـ 3، ص 140. البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الجراح، باب: الرجل يحبس الرجل لآخر، جـ 8، ص 50.

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، باب: من أمسك رجلاً وقتله آخر، جـ 7، ص 169. عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق ابن همام (المتوفى: 211 هـ): مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1402 هـ، كتاب: العقول، باب: الذي يمسك الرجل على الرجل فيقتله، جـ 9، ص 428.

(5) عبد الله بن المبارك هو: أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي المولود في عام: (118 هـ)، الحافظ شيخ الإسلام المجاهد التاجر، صاحب التصانيف والرحلات، أفنى عمره في الأسفار، حاجاً ومجاهداً وتاجراً، جمع

الدليل الرابع: إن علة الحكم على الممسك بالحبس لا القتل، لأن فعله لا يعد فعل شريك ليقتل به الجماعة بالواحد، لأن القاتل مباشرة للقتل، والممسك متسبب في القتل، وباجتماعهما تُغلب المباشرة على التسبب وتقطع أثرها⁽⁶⁾.

ويأخذ بهذا الرأي المذهب المالكي⁽⁷⁾: متى كان إمساك الرجل للمجني عليه لأن يضربه لا ليقته، والعلة انتفاء قصد الممسك للقتل، أو لكون الآلة القاتلة التي في يد القاتل لم يرها الممسك، أو أن إمساكه للمجني عليه لا يتوقف عليه قتل الجاني له.

الراجح في المسألة:

ما ذهب إليه الشافعية والراجح في المذهب الحنبلي، وذلك للأسباب الآتية:

الأحاديث والفقهاء والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، كان ممن سكن خراسان، ومات بهيت (على الفرات) منصرفاً من غزو الروم، له كتاب في الجهاد، وهو أول من صنف فيه والرفائق، توفي عام: (181 هـ). ((الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 115)).
(¹) **معمر هو:** أبو عروة مَعْمَر بن راشد الأزدي الحراني البصري، ولد عام: (95 هـ)، فقيه، حافظ للحديث، ثقة، من أهل البصرة، سكن اليمن، وعندما أراد العودة إلى البصرة كره أهل صنعاء ذلك، فقال لهم رجل قيوده، فزجروه، وهو عند رجال الحديث أول من صنف باليمن، توفي عام: (153 هـ). ((الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 278. ابن العماد: شذرات الذهب، ج 2، ص 244 - 245)).

(²) **سفيان هو:** أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري الكوفي، شيخ الإسلام، أحد الأئمة الأعلام، قال عنه ابن مهدي: " ما رأيت أحفظ للحديث من الثوري "، وقال عنه شعبة: " سفيان أمير المؤمنين في الحديث وهو أحد الأئمة المجتهدين "، ولد عام: (97 هـ)، المتوفى عام: (161 هـ) (بالبصرة. ((الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج 1، ص 203 - 206. الزركلي: الأعلام، ج 7، ص 104 - 105. السيوطي: طبقات الحفاظ، ص 95 - 96)).

(³) **إسماعيل هو:** إسماعيل بن حماد بن الإمام أبو حنيفة - رحمهما الله تعالى -، فقيه حنفي من القضاة والعلماء، ولي قضاء الجانب الشرقي من بغداد، وقضاء البصرة والرقّة، قال أحد واصفيه: ما ولي القضاء من لئن عمر بن الخطاب ط إلى أيام ابن حماد أعلم منه، من مصنفاته: **الجامع في الفقه، والرد على القدرية،** ولي على جوانب بغداد في آخر حياته، وكذلك على البصرة، ثم أصابه الفالج، فاستأذن في الانصراف فإذن له، ومات شاباً عام: (212 هـ). ((الزركلي: الأعلام، ج 1، ص 313. ابن العماد: شذرات الذهب، ج 3، ص 57. البغدادي: تاريخ بغداد، ج 6، ص 243)).
(⁴) **تعريف اصبروا الصابرين:** هو احبسوا الذي أمسك حتى يموت مثل موته. ((ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 438)).

(⁵) **الشوكاني: نيل الأوطار،** باب: من أمسك رجلاً وقتله آخر، ج 7، ص 169.

(⁶) **الشوكاني: نيل الأوطار،** باب: من أمسك رجلاً وقتله آخر، ج 7، ص 169.

(⁷) **مالك: الموطأ،** كتاب: العقول، باب: القصاص في القتل، ج 2، ص 873. **الدسوقي: حاشية الدسوقي،** ج 4، ص 245. **الدردير: الشرح الكبير،** ج 4، ص 245. **الدردير: الشرح الصغير،** ج 4، ص 342. **الكثناوي: أسهل المدارك،** ج 3، ص 119. **الزرقاني: شرح الزرقاني،** ج 4، ص 252. **الأسيوطي: جواهر العقود،** ج 2، ص 206.

السبب الأول: لأدلتهم التي سبق ذكرها عند عرض رأيهم في المسألة.

السبب الثاني: أن صاحب أبي حنيفة محمد بن الحسن الشيباني - رحمه الله تعالى - أنكر على القاتلين بالجمع بين الممسك والقاتل في العقوبة، وذكر في ذلك أمثلة واضحة في أنه لا يجمع بين المُعين على الجريمة، والمباشر للجريمة في العقوبة، في عرض له لجرائم الحدود فقال - رحمه الله تعالى - في كتابه: " أنه من حبس امرأة لرجل حتى زنا بها يحدان جميعاً، أو أن يُحد الفاعل فقط، فالذي يقول بقتل المُمسك أوجب الحد عليهما في الزنا، ومن سفا رجلاً خمرًا يحد شارب الخمر والساقى له، ومن أمر رجلاً أن يفترى على آخر فقذفه، ووجب حد القذف عليهما، فهي أقوال لا يصح القول بها في المذهب، لأن الحد لا يقام إلا على فاعل الجريمة، والقصاص لا يؤخذ به إلا القاتل" (1).

السبب الثالث: إن الأخذ بمسألة اعتبار معاقبة المُمسك للمجني عليه بعقوبة القاتل المباشر للجريمة، أخالف بالأخذ بهذا الرأي ما رجحته سابقاً من القول بعدم الجمع بين المباشر والمتسبب في العقوبة (2)، إلا إذا كان جامع فعليهما الإجرامي يراد منه تحقيق النتيجة الإجرامية، فيشتركا في العقوبة، أخذاً بذلك برأي المذهب المالكي متى اقتضت المصلحة ترجيح هذا الرأي على حسب ما يراه الإمام مناسباً في ذلك.

خلاصة القول: الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة عن طريق الإعانة على إتمام الجريمة لا يقتصر الحديث فيه على مسألة: (إمساك الرجل لأن يقتله الآخر)، بل تفصيل الذكر للمسألة بسرد آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيها: بيان للحكم في مسألة الاشتراك غير المباشر عن طريق الإعانة، ليقاس على المسألة الكثير من الأمثلة التي يرجع في الحكم عليها إلى الأخذ بتلك الآراء الفقهية السابقة في المسألة، لتكون مرجعاً للحكم على الأمثلة التي يشترك

(1) ابن الحسن: الحجة، ج 4، ص 405.

(2) الفصل الثالث، المبحث الثاني، ص 128.

فيها الجناة المتسببون في إيقاع الجرائم، والأمثلة التي تنطبق على هذا الباب كثيرة، أسرد عدداً منها، دون أن أعرض تفصيلاً لأحكامها، فمنها:

المثال الأول: أن يمنع الرجل القتل من مبارحة مكانه حتى يتمكن القاتل منه.

المثال الثاني: أن يُحبس القتل في مكان لا يتمكن الخروج منه حتى يقتله القاتل.

المثال الثالث: أن يتبع رجل رجلاً هارباً منه، فيقابله ثالث فيقطع رجله، ليحبسه عن الهرب ليلحق به طالبه.

المثال الرابع: أن يُفتح فم شخص ليسقيه ثالث سماً ليقته.

المثال الخامس: أن يمسك رجلاً لمن يريد قطع طرفه.

المثال السادس: أن يمسك رجل امرأة لمن يزني بها.

فالكثير والكثير من تلك الأمثلة التي يشترك فيها الجناة عن طريق الإعانة وتقاس على مسألة الإعانة للمباشر على إتمام ركن الجريمة المادي.

المطلب الثاني: التحريض على ارتكاب الجريمة:

التحريض على ارتكاب الجريمة هي الصورة الثانية للاشتراك غير المباشر للجريمة، تحدث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عنها ببيان صورها وأحكامها، لكن لم يكن تعبيرهم عن مثل هذا النوع من الاشتراك في الجريمة بلفظ التحريض، بل عبروا عنه بلفظ " الأمر والمأمور"، والتعبير بلفظ " التحريض" هو ما نحا إليه الفقهاء المعاصرون - حفظهم الله تعالى - في تعبيرهم لمثل هذا النوع من الاشتراك غير المباشر في الجريمة، وعلى مسلكهم أمضي في التعبير بلفظ التحريض، وتوضيح أحكامه للدلالة على مثل هذا النوع من الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجريمة.

فمن الأهمية بمكان عند الحديث عن الاشتراك غير المباشر عن طريق التحريض الإشارة إلى بيان حالات الأمر على ارتكاب الجريمة، وأنواعه، ودرجاته، للاستخلاص من ذلك حالات الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحريض على ارتكابها، لأجل التنبه من الوقوع في الخط بين أحكام التحريض على ارتكاب الجريمة، والإكراه على ارتكابها، مما يتطلب الأمر من بحث مسألة الإكراه، ببيان ماهيتها، وأنواعها، وشروطها، ومن ثمَّ الخوض في مسألة التحريض وبيان صورته وأحكامه، ليتبين الفرق بينهما، ويزول اللبس عنهما عند عرض مسائلهما فلا يحدث بينهما خلط في الأحكام، والله ولي التوفيق في ذلك.

الفرع الأول: مفهوم الإكراه لغة واصطلاحاً:

المسألة الأولى: تعريف الإكراه لغة:

الكره بمعنى المشقة، وهو ما يكرهه الإنسان ويشق عليه، وسمي الشرُّ مكرهاً لأنه: ضدُّ المَحْبُوب⁽¹⁾.

المسألة الثانية: تعريف الإكراه اصطلاحاً:

عرّف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الإكراه بتعريفات عدّة منها:

عرّف الحنفية الإكراه بأنه: فعل يفعله المرء بغيره، فينفي به رضاه أو يفسد به اختياره، من غير أن تنعدم به الأهلية في حق المكره، أو يسقط عنه الخطأ⁽²⁾.

وعرّف الشافعية الإكراه بأنه: أن يصير الرجل في يدي من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء، ويكون المكره يخاف خوفاً عليه، دلالة أنه أمر امتنع من قبول ما أمر به، يبلغ به الضرب المؤلم أكثر من إتلاف نفسه⁽¹⁾.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 535.

(2) السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 38.

يلاحظ من تعريف الإكراه أن الحنفية⁽²⁾ قد فرقوا بين الرضا والاختيار، على خلاف المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾ الذين لم يفرقوا بينهما لأنهما أمران متلازمان لا يقع الإكراه إلا بهما.

الفرع الثاني: أنواع الإكراه:

أتناول الحديث عن أنواع الإكراه على ارتكاب الجريمة ببيان تقسيمات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - له:

التقسيم الأول: تقسيم الحنفية⁽⁶⁾ للإكراه هو:

أولاً: الإكراه الملجئ " التام " : وهو يعدم الرضا ويفسد الاختيار.

نحو التهديد بما يخاف به الإنسان على نفسه أو عضو من أعضائه، لأن حرمة الأعضاء كحرمة النفس تبعاً لها، ولو أمله بغلبة الظن، أي يغلب على ظنه أن يحصل ما هدد به إن لم يفعل ما طلبه المكره، ويظهر أثره في الأقوال والأفعال في النكاح والطلاق والإتلاف.

قال الكاساني⁽⁷⁾ - رحمه الله تعالى - في كتابه بدائع الصنائع: " وهو النوع من الإكراه يوجب الإلجاء والاضطرار طبعاً، كالقتل والقطع والضرب الذي يخاف فيه تلف النفس أو

(1) الشافعي: الأم، ج 3، ص 240.

(2) السرخسي: المبسوط، ج 24، ص 38.

(3) المغربي: مواهب الجليل، ج 4، ص 45.

(4) الشافعي: الأم، ج 3، ص 240.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 103.

(6) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 129.

(7) الكاساني هو: أبو بكر علاء الدين بن مسعود بن أحمد الكاساني، فقيه أصولي، من أهم آثاره كتاب بدائع الصنائع، المتوفى عام: (587 هـ) بحلب. ((كحالة: معجم المؤلفين، ج 1، ص 44)).

العضو، قلَّ الضرب أو أكثر، ومنهم من قدره بعدد ضربات الحدِّ، وأنه غير سديد، لأنه المعول عليه تحقق الضرورة، فإذا تحققت فلا معنى لصورة العدد، وهذا النوع يسمى إكراهًا تامًّا⁽¹⁾.

ثانياً: الإكراه غير الملجئ " الناقص " هو ما يعدم الرضا، ولا يفسد الاختيار.

نحو الإكراه بالقيد، والحبس مدة مديدة، أو الضرب الذي لا يخاف فيه تُلَف على نفسه، يظهر أثره في الأقوال: نحو البيع والإجارة فلا تصح.

ولا يظهر أثره في الأفعال: فلو أكره بوعيد قيد أو حبس على أن يطرح ماله في النار، أو أن يدفع ماله إلى فلان، ففعل المأمور ذلك لا يكون إكراهًا.

وسمي هذا النوع بالإكراه غير الملجئ؛ لكون الحمل على المكره عليه بضرب لا يفضي إلى تُلَف عضو وحبس، وإنما يعدم الرضا خاصة، لتمكُّنه - أي المكره - من الصبر على المكره به، فلا يفسده أي هذا الاختيار الإكراه⁽²⁾.

التقسيم الثاني: تقسيم الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، للإكراه وهو:

أولاً: الإكراه الملجئ: وهو أن لا يجد المستكره مندوحة عن الفعل البتَّة ولا مخلصاً منه.

نحو من أُلقي من على شاهق فوق وقع على إنسان فقتله.

(1) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 175.

(2) ابن أمير، الحاج (المتوفى: 879 هـ): التقرير والتحبير (على تحرير الإمام الكمال بن الهمام)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403 هـ - 1983م، ج 2، ص 206.

(3) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (المتوفى: 771 هـ): الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1991م، ج 2، ص 11.

(4) ابن قدامة: المعنى، ج 10، ص 103. الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد سعيد (المتوفى: 716 هـ): شرح مختصر الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ - 1987م، ج 1، ص 194 - 196.

ثانياً: الإكراه غير الملجئ: هو أنه يكون في حق من أكره بضرب أو غيره حتى يفعل، فالفعل يتعلق به التكليف، فإن أمكنه ألا يفعله فهو مختار للفعل، ولكن ليس غرضه نفس الفعل بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه غير مختار من وجه آخر.

الفرع الثالث: شروط الإكراه:

يتحقق الإكراه ويعتبر معتبراً إذا تحققت فيه الشروط الآتية، وهي:

الشرط الأول: أن يكون الفعل المكره عليه الشخص غير مشروع، وأن تكون الوسيلة المستعملة في الوصول إليه غير مشروعة، كمن يهدد شخصاً بقتله أو خطف ولده، إن لم يدفع مبلغاً معيناً من المال، فقصده المكره الكسب غير المشروع، بإتباع وسيلة التهديد بالقتل أو الخطف، وهي غير مشروعة⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن يكون المكره قادراً على إيقاع الأذى بالمكره، أما إن لم يكن قادراً على ذلك فلا معنى للإكراه، وفي المقابل أن يغلب على ظن المكره قدرة المكره على إيقاع الأذى به إن لم يفعل ما طلبه منه، أما إن لم يغلب على ظنه فلا يسمى ذلك إكراهاً، كمن يمزح مع غيره ويطلب منه فعل شيء غير مشروع⁽²⁾.

الشرط الثالث: أن يعجز المكره عن دفع الفعل المكره عليه دون أن يكون في نيته إتيان الفعل لو لا دفعه عليه⁽³⁾، إما إن كان قادراً على النجاة منه ويستطيع دفعه إلى فعل ما لا يرغب به، كأن يهدده بالشتم والسب والقذف فلا يسمى ذلك إكراهاً⁽⁴⁾.

(1) إصدار الجامعة الأردنية: مجلة علوم الشريعة والقانون، طبعة عام 1999م، ص 482.

(2) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 175.

(3) الرملي: نهاية المحتاج، ج 6، ص 446.

(4) الشنقيطي، أحمد بن أحمد الجنكي: مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث، ج 4، ص 45.

الفرع الرابع: التحريض والإكراه وبيان الفرق بينهما:

يُعرف التحريض بأنه: إغراء المجني عليه بالجريمة، سواء أكان للتحريض أثراً أو لم يكن له أثراً⁽¹⁾.

فالتحريض على ارتكاب الجريمة فيه إغراء ودافعية من المحرض على نفس المحرض لأن يوقعه في ارتكاب الجريمة، والقيام بها، دون إجبار منه له على ارتكابها، بل باذلاً في ذلك جهداً باتباعه الوسائل التي توقع من حرّضه في ارتكاب الفعل الإجرامي، دون أن يكون للمحرض أي سلطة على من يُحرّضه.

ومن أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - الموضحة في الدالة على أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحريض، والمُعبر عنها في كتبهم بلفظ الأمر والمأمور، ما جاء في كتاب الكافي: " إذا أمر رجل مميز آخر مميزاً ولم يكن مطاعاً قتل رجل فقتله، يقتل الفاعل لمباشرته، أما الأمر فيعزر "⁽²⁾.

ومما أورده ابن حزم⁽³⁾ في المحلى: " إذا أمره ففعل ذلك باختياره طاعة للأمر، فالمباشر وحده القاتل والقاطع والكاسر والفاقي، والجاني فعلية القود وحده، ولا شيء على الأمر، لأنه لا خلاف في أنه لا يقع عليه هاهنا اسم القاتل ولا قاطع ولا جالد ولا كاسر ولا فاقي، وإنما الأحكام للأسماء فقط "⁽⁴⁾.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 367. الزيني: التماثل، ص 249.

(2) القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي (المتوفى: 463 هـ): الكافي (في فقه أهل المدينة)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ، ج 1، ص 589.

(3) ابن حزم هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، فارسي الأصل، ولد عام: (384 هـ)، حافظ فقيه يستنبط الأحكام من الكتاب والسنة، كان أولاً شافعيّاً ثم أصبح ظاهريّاً، كان ورعاً زاهداً، من مصنفاته: المحلى، الملل والنحل، الإيصال، توفي في بلاد الأندلس عام: (456 هـ). (الذهبي: تذكرة الحفاظ، ج 3، ص 1146 - 1147. الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 254).

(4) ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري (المتوفى: 456 هـ): المحلى، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ج 10، ص 511.

وقالوا - رحمهم الله تعالى - أيضاً: " أن يدفع رجل آلة قتل لآخر كسيف أو سكين ونحوها، دون أن يأمره بالقتل فيقتل، فلا يلزم هنا دافع الآلة شيئاً من العقاب، لعدم مباشرته الجريمة، ولا أمر غيره بارتكابها "(1).

ومما جاء من أقوالهم - رحمهم الله تعالى - : " أن يأمر شخص عبد غيره المميز الذي لا تلزمه طاعته بقتل شخص أو إتلاف مال ظلماً وفعل، أثم الأمر واقتص من العبد "(2).

من أقوالهم - رحمهم الله تعالى - كذلك: " فإن لم يخف المأمور من الأمر وقتل فإنه: يقتص منه فقط، ويضرب الأمر مائة ويحبس سنة ما لم يكن الأمر حاضراً فيقتل أيضاً، هذا لمباشرته، وهذا لقدرته على خلاصه.

وعبر بالمأمور دون المكره لأنه: يلزم من الإكراه الخوف، بخلاف لفظ المأمور، والخوف: بحبس أو ضرب أو أخذ مال، ولم يُقيد المكره فيما مرّ بالخوف لأنه: مع الإكراه لا يكون إكراهاً "(3).

فبتدقيق النظر في أقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - السابقة والدالة على أحكام التَّحْرِيس على ارتكاب الجريمة، وغيرها من أقوال الفقهاء الأخرى في مثل هذا الباب، يلاحظ أنها: تدل على نوع من أنواع الاشتراك غير المباشر لارتكاب الجرائم يسعى من خلاله الأمر في أن يوقع المأمور في ارتكاب الجريمة، دون أن يكون للأمر على المأمور أي سلطة إجبار أو إلزام على أن يباشر الفعل الإجرامي، بل إن إغراء الأمر وتزينه ارتكاب الفعل الإجرامي في نظر المأمور، بتمهيد الطريق أمامه بتكون فكرة ارتكاب الفعل الإجرامي لديه، فيرتكبه ويتم بذلك ركن الجريمة المادي، فيسمى مثل هذا النوع من الاشتراك غير المباشر للجريمة بالاشتراك

(1) البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 517.

(2) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 12.

(3) الخرشبي: الخرشبي على مختصر أبي الضياء سيدي خليل، ج 8، ص 9.

غير المباشر في الجريمة عن طريق التحريض، والذي يُعتبر المُقدمة الأولى التي تسبق ارتكاب الجريمة، وقيام الجاني بركن الجريمة المادي.

خلاصة القول: بعد تحديد ماهية كلٍّ من التحريض والإكراه على ارتكاب الجريمة، وما ذكره الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عنهما، فإنه يلاحظ أن كلاً من التحريض والإكراه على ارتكاب الجريمة يتفقان في أنهما يسبقان وقوع الجريمة، واشتراك كلٍّ من المحرض والمكروه في الجريمة اشتراك غير مباشر لأي فعل إجرامي مرتكب ومظهر للركن المادي للجريمة.

إلا أن الفرق بين التحريض والإكراه على ارتكاب الجريمة يتمثل في الفروق الآتية:

الفرق الأول: أن التحريض فيه إغراء وبث لفكرة الجريمة في نفس المباشر لها، أما الإكراه فيه إجبار وتهديد على ارتكاب المباشر للجريمة.

الفرق الثاني: أن في التحريض يكون الشخص مختياراً في تنفيذ فكرة الجريمة أو الامتناع عنها، أما المكروه ينعدم اختياره في عدم ارتكاب الجريمة أو الامتناع عنها.

الفرق الثالث: في التحريض من يرتكب الجريمة تكون برضاه ورضاه في فعل الجريمة، أما المكروه ينتفي عنه الرضا في الامتناع عن فعل الجريمة.

الفرق الرابع: أن المحرض لا سلطة إجبار له تكون ملزمة للمحرض على ارتكاب الفعل الإجرامي، أما المكروه يكون صاحب سلطة إجبارية توجب على المكروه ارتكاب الفعل الإجرامي.

الفرع الخامس: صور التحريض على ارتكاب الجريمة:

التحريض على ارتكاب الجريمة الصورة الثانية للاشتراك غير المباشر للجريمة، ويتعدد ظهور هذا النوع من الاشتراك غير المباشر في الجريمة، ومشاركة الجناة في الجرائم من خلاله، لما فيه من إغراء وحث وتوليد للدافعية الإجرامية عند الجناة المباشرين للفعل الإجرامي

للجريمة، مما يجعلني في هذا الفرع أبين عدداً من تلك الصور التي تظهر الجريمة فيها من خلال ما وُلِّدَه المُحرِّض في نفس من حرَّضه على ارتكابها، ومن تلك الصور ما هو آت:

الصورة الأولى: أن يكون الأمر ذا سلطان على المأمور:

إذا أمر السلطان شخصاً بأمر فإن: امتثال المأمور لأمر السلطان يظهر في حالتين يرتبط بهما حكم امتثال المأمور لأمر السلطان، وهما:

الحالة الأولى: أن يأمر السلطان المأمور بقتل رجل، والمأمور يعلم بأن أمر السلطان له على غير حق، وأن المجني عليه لا يستحق القتل، بل إن الأمر بقتله ظلم فجاء عن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الرأي، ما يأتي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه: يجب القصاص على الأمر دون المأمور، لأن المأمور بمتابة الآلة في يد أمره، يوجهه كيفما شاء، فلا يناط به حكم.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽²⁾ إلى أنه: إذا أمر السلطان بقتل رجل ظلماً، فإن القصاص يجب على كل من الأمر والمأمور.

الرأي الثالث: ذهب الشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن: القتل يجب على المأمور، وأما الأمر فيُعزَّر لأنه ارتكب معصية، وذلك للأدلة الآتية:

(¹) ابن جزري، محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى (المتوفى: 741 هـ): القوانين الفقهيّة، دار الكتب العلميّة، بيروت، ج 1، ص 226. القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 297.

(²) المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 242.

(³) الشريبي: معنى المحتاج، ج 4، ص 12.

(⁴) البهوتي: الروض المربع، ج 3، ص 260. البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 518.

الدليل الأول: ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب τ قال: قال رسول الله ρ :
" وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنَّ أَمْرَ بِمَعْصِيَةٍ فَنَا سَمِعَ
عَلَيْهِ وَنَا طَاعَةَ " (1).

الدليل الثاني: ما رواه عمران بن حصين τ عن الرسول ρ أنه قال: " نَا طَاعَةَ فِي
مَعْصِيَةِ اللَّهِ " (2).

الدليل الثالث: أن المأمور غير معذور في فعله، لعلمه بحقيقة الأمر من الظلم الواقع على
المجني عليه، بأنه لا يستحق تطبيق الحكم عليه.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الرأي، وذلك: لأدلتهم التي استدلووا بها على رأيهم، ثم لأن:
أولاً: تنفيذ أمر السلطان واجب، لكن عند معرفة الظلم والعدوان بأمره فلا سمع له ولا
طاعة، لأن نفس المأمور ليست بأولى من نفس المجني عليه في الاستبقاء، لأنه قد يلحق المأمور
أذى عند عدم السمع والطاعة.

ثانياً: لما جاء عن النبي ρ من الأحاديث التي تبين وتُحَثُّ على الوقوف أمام أوامر
السلطين الطغاة، وعدم الامتثال لما يأمر به من ظلم وعدوان، فروى أبو سعيد الخدري τ
عن النبي ρ أنه قال: " إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ " (3).

(1) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الجهاد عن رسول الله ρ ، باب: لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، حديث رقم:
(1707)، ج 4، ص 209.

(2) الهيثمي، علي بن أبي بكر (المتوفى: 807 هـ): مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة عام 1407
هـ، كتاب: الخلافة، باب: لا طاعة في معصية، ج 5، ص 226.

(3) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الفتن عن رسول الله ρ ، باب: ما جاء أفضل الجهاد كلمة عدل، حديث رقم:
(2174)، ج 4، ص 471. وقال حديث حسن غريب.

الحالة الثانية: أن يأمر السلطان المأمور بقتل رجل، والمأمور لا يعلم بأن أمر السلطان له على ظلم أو خطأ، فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قالوا في ذلك:

الرأي الأول: ذهب أبو يوسف - رحمه الله تعالى⁽¹⁾ - من الحنفية إلى أنه: لا يوجب القصاص على أي منهما: الأمر والمأمور، ودليله على ذلك:

أن الأمر لم يُباشِر القتل بنفسه، وأما المأمور فهو بمثابة الآلة في يد أمره.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ إلى أنه: يجب القصاص على الأمر وهو السلطان، أما المأمور فلا يجب عليه شيء من العقاب، ودليلهم على ذلك هو:

الدليل الأول: أن المأمور معذور في فعله، لأنه طاعة لأمر السلطان، وهي واجبة ما دامت في غير معصية الله سبحانه وتعالى.

الدليل الثاني: أن أمر السلطان لا يكون إلا فيما هو طاعة ومصلحة.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الرأي، لما في أنه عند الأخذ بقول أبي يوسف - رحمه الله تعالى - يكون فيه ضياع لحق المجني عليه، وسبيل لأن يكون ذلك وسيلة للقتل والفساد، فيكون سبباً في استغلال هذا الرأي من قبل عددٍ من السلاطين في الانتقام والتوصل للغايات التي يريدونها دون أن يقع عليهم من العقاب شيء ليردعهم عن جرائمهم.

الصورة الثانية: أن لا يكون للأمر على المأمور أي سلطان:

(¹) ابن جزي: القوانين الفقهية، ج 1، ص 226. القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 297.

(²) الشريبي: مغني المحتاج، ج 4، ص 12.

(³) البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 518. البهوتي: الروض المربع، ج 3، ص 259.

صورة الأمر للمأمور دون وجود أي سلطان على المأمور لارتكاب الفعل الإجرامي، هي أوضح الصور الدالة على الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحريض، لأن الأمر يبيّن فكرة ارتكاب الجريمة في نفس المأمور دون إجبار منه على المأمور، وإقدام المأمور على ارتكاب الجريمة يكون بإرادته واختياره، سواء كان المأمور يعلم بأن الفعل الإجرامي الذي ارتكبه محرم، أو أنه لا يعلم بتحريم ما أقدم على ارتكابه من فعل إجرامي، فإن المسؤولية الجنائية ترتبط بفعله الإجرامي المُحقق للنتيجة الجرمية من جرّاء ارتكابه له، وبهذا قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من: الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾، والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾، وأدلتهم على ذلك هي:

الدليل الأول: أنه يقتل القاتل، ويضرب الأمر مائة، ويسجن سنة⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: أن المأمور لا تلتزمه طاعة الأمر، بل هو مخير في الإقدام على ارتكاب الفعل الإجرامي أو العدول عنه، لتمتعه بالإرادة التامة في التنفيذ وعدمه.

الصورة الثالثة: أن يكون الأمر صاحب سلطة على المأمور، كالأب والمعلم:

إذا أمر الأب ابنه، أو أمر المعلم مُتعلّمه، أو أمر المُؤدّب من يُؤدّبه بقتل رجل، فإن القصاص يكون على المأمور دون الأمر، وبهذا قال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من: الحنفية⁽⁶⁾، والمالكية⁽⁷⁾ في رواية ابن القاسم⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى -، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾، والحنابلة⁽³⁾، ودليلهم على ذلك:

(1) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 297.

(2) المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 242.

(3) ابن جزري: القوانين الفقهية، ج 1، ص 226.

(4) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 479. المرداوي: الإتناف، ج 9، ص 454.

(5) المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 242. المغربي: مواهب الجليل، ج 6، ص 236.

(6) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 296.

(7) المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 242. الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 246.

أن المأمور مخير في فعله غير مجبر عليه، فيترتب على ارتكابه للفعل الإجرامي تحمل المسؤولية الجنائية الناتجة عن ارتكابه له، لأنه المباشر الحقيقي للفعل الجرمي، والمرتكب لركن الجريمة المادي.

الصورة الرابعة: أن يُخَيَّرَ الأمر المأمور بين قتل أحد الرجلين:

فإذا خيَّر الأمر المأمور بين أن يقتل زيداً، أو علياً، فقتل المأمور أحدهما، فقال الحنابلة في مذهبهم⁽⁴⁾، أن القصاص يكون على المأمور دون الأمر، لأن المأمور غير مكره على ارتكاب جريمة القتل، وغير منزوع الإرادة والاختيار، بل بإرادته واختياره اختار أحد الرجلين وأقدم على قتله، فيتحمل مسؤولية ما ارتكبه من جريمة.

ومن الصور الأخرى التابعة لمثل هذه الصورة والداخلة في حكمها، أن يدفع رجل لآخر أداة قتل كالسيف والسكين ونحوها، ليقتل رجلاً، فيأخذها من دُفعت له فيقتل بها، فيكون متحماً لما ارتكبه من فعل إجرامي، ويُقتص منه⁽⁵⁾.

الصورة الخامسة: أن يكون المأمور صبيّاً، أو مجنوناً، أو معتوهاً:

إذا أمر العاقل صبيّاً أو مجنوناً أو معتوهاً بالقتل، فقتل المأمور، فإن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - قالوا في ذلك:

(¹) ابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي المصري، ولد عام: (132 هـ)، المشهور بابن القاسم، فقيه، جمع بين الفقه والزهد والعلم، تفقه على يد الإمام مالك، وهو راوي المدونة، التي هي من أجل كتب المالكية، توفي بمصر عام: (191 هـ). ((الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 323. مخلوف، محمد بن محمد: شجرة النور الزكية (في طبقات المالكية)، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 58)).

(²) النووي: روضة الطالبين، ج 9، ص 136.

(³) ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، ج 34، ص 159.

(⁴) البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 517.

(⁵) البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 517.

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾ إلى أنه: عدم وجوب القصاص على كل من الأمر والمأمور، بل تجب الدية، والدليل على ذلك:

أن وجوب القصاص على المأمور فيه شبهة عدم الإدراك، فلا يتحمل مسؤولية ارتكابه للجريمة، وأما الأمر ففي أمره شبهة عدم المباشرة، لحديث النبي ρ الذي رواه عبد الله بن عباس τ أن رسول الله ρ قال: "ادروا الحدود بالشبهات"⁽²⁾.

الرأي الثاني: ذهب المالكية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أنه: يجب القصاص على الأمر أما المأمور فلا يجب عليه شيء، والدليل على ذلك:

أن المسؤولية الجنائية يجب أن تُلحق بالأمر فيقتص منه، وذلك لأن: المأمور ليس أهلاً للمسؤولية، ولا محلاً لها، فوجبت أن تُلحق بالأمر.

الراجع في المسألة:

هو ما ذهب إليه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من المالكية والشافعية والحنابلة من الرأي، في إيجاب القصاص على الأمر دون المأمور، لكي لا يكون أمره ذريعة لتوصله إلى تحقيق أهوائه ورغباته ومآربه، من قتل وإفساد في الأرض، وارتكاب للجرائم على اختلاف أنواعها، بحجة أنه لم يباشر ارتكاب ركن الجريمة المادي، ثم عدم إلحاق أي عقاب به.

(1) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 297.

(2) الشوكاني: نيل الأوطار، ج 7، ص 272.

(3) المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 242.

(4) النووي: روضة الطالبين، ج 9، ص 141. الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 177.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 479. المرادوي: الإنصاف، ج 9، ص 454.

المبحث الرابع

أنواع الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي

تمهيد:

الجريمة الواقعة من فرد أو أفراد، تحدّث القانون الوضعي عنها في ثناياه، وكان له اصطلاحاته القانونية الخاصة به في الدلالة على أنواع الاشتراك في الجريمة، وتجدر الإشارة قبل الحديث عن أحكام الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي ملاحظة أن: اصطلاحاته

القانونية لم يأتِ الاصطلاح عليها مرة واحدة، بل كان التعديل يجرى عليها مرة بعد مرة، وما زال التعديل عليها قائماً، وهو دليل واضح على عدم الثبات والاستقرار في تشريعاته، لرجوع الاجتهاد فيه إلى الجهد البشري الذي يعتريه النَّظر القاصر والمحدود على الأمور التي يراها من حوله فقط، ثم إن تطور التشريع فيه للأحكام كان بما يتناسب مع ما يستجد من قضايا وأحداث على مر العصور، أمر يختلف نهائياً عن التشريعات الربانية الثابتة المستقرة على مدار السنين والأعوام السابقة، لمعرفة واضعها جل شأنه في علاه بما هو صالح للبشرية من التشريعات في كل زمان ومكان، مما يُبقي ذلك علو القدر والرفعة لتشريعات الله جل وعلا على غيرها من تشريعات البشر.

فالاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي بتقسيماته المختلفة أبينها بالحديث عنها في هذا المبحث بذكر تقسيمات القانون لها في أربعة مطالب، ثم بيان ما يرتبط بكل مطلب منها من أحكام، وهي:

المطلب الأول: الاشتراك الذي يتعلق بالفاعل الأصلي للجريمة.

المطلب الثاني: الاشتراك الذي يتعلق بالفاعل المعنوي للجريمة.

المطلب الثالث: الاشتراك الذي يتعلق بالمساهمات التبعية في الجريمة.

المطلب الرابع: الاشتراك الذي يتعلق بالاشتراك اللاحق للجريمة.

المطلب الأول: الفاعل الأصلي للجريمة:

الفاعل الأصلي للجريمة: هو من يرتكب الجريمة، بإتيانه أركانها المكونة لها⁽¹⁾.

(1) الدناصوري، عز الدين و د. الشواربي، عبد الحميد: المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية، ص 209.

أي أن الفعل الذي قام به الجاني ذو صلة وثيقة بالركن المادي للجريمة، بمعنى أن يقوم الجاني بالدور الأساسي في تنفيذ ركن الجريمة المادي، والضابط القانوني لمعرفة الفاعل الأصلي للجريمة يظهر من خلال إحدى الصورتين الآتيتين⁽¹⁾:

الصورة الأولى: أن يأتي كل فاعل للجريمة فعلاً يكفي لتنفيذ الركن المادي للجريمة، فيسأل كل واحد من الجناة عن الجريمة.

الصورة الثانية: أن يأتي عدد من الجناة أفعالاً للجريمة، ويأتي البعض الآخر أفعالاً أخرى تقتضيها الجريمة لتنفيذ ركنها المادي.

مثاله أن: يستدرج المجني عليه شخص، ويمسكه آخر، ويقتله الثالث، ويسرق ماله الرابع، فكلهم شركاء في الجريمة، يُسأل كل واحد من الجناة عن فعل الجريمة بصفته فاعلاً أصلياً لها.

فما أورده القانون الوضعي من أحكام عن الفاعل الأصلي للجريمة، قد سبقه إلى بيان ما هو أوسع وأشمل في الاحتواء لمثل أحكام الفاعل الأصلي، ما جاء في التشريع الجنائي الإسلامي، في بيانه للصور التي يرتكب بها المباشر للجريمة جريمته.

المطلب الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة:

الفاعل المعنوي للجريمة: هو من يرتكب الجريمة بواسطة شخص، يكون بمثابة الآلة في يده، يستعين به على القيام بأركان الجريمة المادية⁽¹⁾.

(¹) خضر: الجريمة، ص 171.

فكرة الفاعل المعنوي للجريمة تقوم على أساس اشتراك شخصين أحدهما: فاعل مباشر
أركان الجريمة المادية، والآخر شريك له يُسيطر عليه ويحركه كيف يشاء، يستغله ويستعمله في
تنفيذ ركن الجريمة المادي.

وصورة الفاعل المعنوي للجريمة تتضح من خلال المثالين الآتيين:

المثال الأول: تسخير شخص غير مسئول لارتكاب الجريمة، كالمجنون، أو الصغير.

المثال الثاني: تسخير شخص مسئول لارتكاب الجريمة - حسن النية - بمعنى أن:
الشخص لا يعلم بقصد الأمر له أنه يأمره بفعل هو ركن يحقق وقوع الجريمة، فيرتكب ركن
الجريمة دون قصد منه لإيقاع الركن المادي للجريمة، لعدم العلم منه بذلك.

والتطبيق العملي يظهر ذلك في: أن يضع رجل السم في الطعام، يقوم بإيصاله للمجني
عليه شخص حسن النية، لا يعلم بوجود السم في الطعام، فيأكل المجني عليه من الطعام ويموت،
فموصل الطعام المسموم مباشر لجريمة القتل، وأمره بإيصال الطعام فاعل معنوي للجريمة⁽²⁾.

مع اختلاف الاصطلاح بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، إلا أن اشتراك الفاعل
المعنوي في الجريمة كانت الشريعة الإسلامية واضحة المعالم في حديثها عن أحكامه وصوره،
عند التطرق لأحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة،
أو التحريض على ارتكابها.

المطلب الثالث: المساهمات التبعية لارتكاب الجريمة:

تمهيد:

(¹) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 371. حومد: الحقوق الجزائية العامة، ص 344.

(²) خضر: الجريمة، ص 182.

المساهمة التبعية لارتكاب الجريمة قسم القانون الوضعي اشترك الجناة فيها إلى نوعين من المساهمات التبعية، هما:

النوع الأول: المساهمة الأصلية للجناة في ارتكابهم للجرائم وهي: مشاركة الجناة في ارتكاب الجريمة لتكوين الركن المادي للجريمة المشتركة.

وتشتمل على: مساهمة الفاعل الأصلي للجريمة، والفاعل المعنوي للجريمة.

النوع الثاني: المساهمات التبعية للجناة في ارتكابهم للجرائم وهي: ما يقصده المساهم التبعية بفعله من الوصول مع المساهم الأصلي إلى النتيجة الجرمية، من ارتكاب المساهم الأصلي للركن المادي للجريمة المشترك فيها، وهو ما يسمى " شريكاً " في الجريمة.

والمساهمة التبعية للجناة في الجرائم تشتمل على أنواع عدّة من المساهمات، يتعلق بكل نوع منها أحكامه الخاصة به، لظهور كل مساهمة منها بصورة تختلف عن صورة المساهمة الأخرى، إلا أن تعدد القوانين الوضعية والتباين فيما بينها في الأحكام، جعل أحكام عددٍ من المساهمات التبعية يتداخل حكمه في حكم غيره من المساهمات، وذلك للتقارب والتداخل فيما بينهنّ في الأحكام، والاختلاف في الاصطلاح الذي يعبر به على نوع المساهمة التبعية من قانون لآخر، إلا أن بعضاً من القوانين فصّلت أحكام كل نوع من أنواع المساهمات التبعية.

أعرض في هذا المطلب أنواع المساهمات التبعية في القانون الوضعي، ببيان أحكام كل نوع منها، وأهم أقسام المساهمات التبعية، وهي:

النوع الأول: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق التحريض.

النوع الثاني: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق الاتفاق.

النوع الثالث: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق التوافق.

النوع الرابع: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق المساعدة.

النوع الخامس: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق التداخل.

النوع السادس: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق الإعانة.

النوع السابع: الاشتراك بالمساهمة في الجريمة عن طريق المخفي.

الفرع الأول: التَّحْرِيز:

التَّحْرِيز: هو بث فكرة الجريمة في ذهن شخص، وتدعيم الفكرة في نفسه حتى يقع في الجريمة⁽¹⁾.

المُحْرِض بفكرته أوقع الفاعل في ارتكاب الفعل الإجرامي، ومن الألفاظ المرادفة للتَّحْرِيز واصطلاح على التعبير بها في القانون الوضعي أمثال التعبير عنه بأنه: " يُوجِّه، أو يُغري، أو يُحبِّذ، أو يُوعز، أو يَنصَح، أو يُحسن، أو يُشجِّع".

والتَّحْرِيز في القانون الوضعي ينقسم إلى نوعين، هما⁽²⁾:

النوع الأول: التَّحْرِيز الفردي: وهو التَّحْرِيز الموجه لشخص، أو أشخاص يعرفهم المُحْرِض فيقتنعهم بارتكاب الجريمة.

وشرط وقوع هذا النوع من الاشتراك في الجريمة هو: حدوث الركن المادي للجريمة المشتركة بناء على تحريض المُحْرِض.

النوع الثاني: التَّحْرِيز العنفي - العام - : وهو التَّحْرِيز الموجه إلى جمهور لا يعرفهم المُحْرِض، عن طريق وسيلة عنفية.

(1) خضر: الجريمة، ص 188. الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 373.

(2) الدناصوري و د. الشواربي: المسؤولية الجنائية، ص 235. عبد الملك بك، جندي: الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة عام 1349هـ - 1921م، ص 705.

وشرط وقوع التَّحْرِيز العَلْنِي أو التَّحْرِيز العام واعتبار فاعله شريكا في الجريمة: هو أن يكون التَّحْرِيز بوسيلة علنية، كأن يطبع المحرض تحريضه وينشره في صحيفة، أو أن يتحدث المحرض في المذياع، فيحث بتحريضه على ارتكاب جريمة ما فتقع نفس تلك الجريمة، فيعاقب المُحرض على تحريض ذلك باعتباره مشتركا في الجريمة عن طريق التَّحْرِيز⁽¹⁾.

وختلاصة القول: إن التفريق بين التَّحْرِيز الفردي والتَّحْرِيز العَلْنِي يُستخلص من تعريفيهما، وهو:

الفرق الأول: التَّحْرِيز العَلْنِي يكون بوسيلة علنية، بخلاف التَّحْرِيز الفردي.

الفرق الثاني: التَّحْرِيز العَلْنِي يخاطب به المُحرض جمهوراً من الناس، لا تُشترط فيه معرفتهم، بخلاف التَّحْرِيز الفردي الذي يخاطب به المُحرض شخصاً معيناً، أو مجموعة من الأشخاص.

الفرق الثالث: التَّحْرِيز العَلْنِي لا يقع إلا في الجنايات أو الجنح فقط، بخلاف التَّحْرِيز الفردي الذي يقع في كل مخالفة.

الفرع الثاني: الاتفاق:

الاتفاق: هو انعقاد إرادتين للجناة أو أكثر على ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

وذلك بأن يتفق الفاعل الأصلي أو الفاعل المعنوي مع غيره من شركاء الجريمة - أي من يسهم منهم في الجريمة بمساهمة تبعية - على أن تتعقد إراداتهم وتتفق على ارتكاب الجريمة، ولتحقق اتفاق الجناة على ارتكاب الجريمة يتطلب تحقق الشرطين الآتيين⁽³⁾، وهما:

(1) الدناصوري وَ د. الشواربي: المسؤولية الجنائية، ص 236. عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 709.
(2) نمر: دراسات في فقه القانون الجنائي، ص 232. حسني: المساهمة الجنائية، ص 296.
(3) الدناصوري وَ د. الشواربي: المسؤولية الجنائية، ص 237. عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 712.
د. عوض، محمد محي الدين: القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في التشريعات المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة عام 1963م، ص 137. خضر: الجريمة، ص 201.

الشرط الأول: اتحاد إرادة شخصين أو أكثر من الجناة على ارتكاب الجريمة، وينعقد العزم بين الشريك والفاعل للجريمة، أو الشريك والشريك على ارتكابها.

الشرط الثاني: أن تقع الجريمة بناء على الاتفاق المنعقد على اجتماع الإرادات.

والتشريع الجنائي الإسلامي بحث أحكام الاتفاق على ارتكاب الجريمة، وذلك بذكر أحد صور الاشتراك المباشر للجريمة من خلال مسألة " تمالؤ الجماعة على الواحد " التي في ثناياها بيان أحكام الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق.

الفرع الثالث: التوافق:

التوافق: هو توارد خواطر عدد من الجناة، دون أن يكون بينهم تلاق في الإرادات عند ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

يُمثل على المساهمة التبعية عن طريق التوافق: " أن تقوم فكرة قتل إنسان معين عند ثلاثة أشخاص مثلاً، فيذهبون إلى المكان الذي ينام فيه المجني عليه في وقت واحد، ويطلقون النار عليه في وقت واحد " ⁽²⁾.

يتضح من مثال التوافق السابق أنه: لم يقع تفاهم مسبق بين الجناة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، أي أن إرادة كل جانٍ منهم لمباشرة القتل كانت منفصلة عن إرادة الجاني الآخر، والمسؤولية الجنائية يحاسب عليها كل واحد منهم على مباشرته للجريمة على حدة، دون الارتباط بالجاني الآخر، لوجود الدافع والقصد منه على ارتكاب الجريمة.

الفرع الرابع: المساعدة:

المساعدة: هي إعانة الجاني بأي وجه من الوجوه، في سبيل تنفيذ جريمته تامة⁽¹⁾.

(¹) خضر: الجريمة، ص 201.

(²) خضر: الجريمة، ص 201.

فالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة مع فاعلي الجريمة، بما يُحقق وقوعها تظهر في أحد النوعين الآتيين، هما⁽²⁾:

النوع الأول: المساعدة السابقة لوقوع الجريمة:

يبدأ هذا النوع من المساهمة في الجريمة مع الفاعل قبل وقوعها، ومن الصور التي تظهر بها مثل: تسهيل الشريك المساعد طريق ارتكاب الجريمة للفاعل، بإعطائه الإرشادات والتصورات عن مكان الجريمة، أو تحضير الآلات والأدوات المعينة لإتمام الجريمة للفاعل، وذلك بإعطائه مفاتيح المنزل المراد سرقة، أو إعطاء الفاعل المادة السامة ليقول بها من يريد قتله، وغيرها من الصور التي تسبق وقوع الجريمة.

النوع الثاني: المساعدة العصرية لوقوع الجريمة:

تكون مساهمة المساعد مع الفاعل للجريمة أثناء وقوع الجريمة بما يُتعم وقوعها، ومن صورها: القيام بإمساك سَلْمًا للفاعل الذي يريد أن يقفز ليسرق دار شخص ما.

ومما تجدر الإشارة إليه أن المشاركة اللاحقة للجريمة اختلفت التشريعات القانونية في تحديد الموقع الذي تُعتبر فيه بالنسبة لأنواع المساهمات التبعية، وذلك إلى أحد المذهبين الآتيين⁽³⁾، وهما:

المذهب الأول: أن المشاركة اللاحقة للجريمة هي النوع الثالث من أنواع الاشتراك التبعية للجريمة عن طريق المساعدة، مع الاشتراط في المشاركة اللاحقة للجريمة لتلحق في المساهمة عن طريق المساعدة وجود الاتفاق المسبق قبل وقوع الجريمة بين الجناة، وإلا كانت المشاركة اللاحقة للجريمة جريمة مستقلة.

(¹) خضر: الجريمة، ص 204. حسني: المساهمة الجنائية، ص 302.

(²) عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 715 وما بعدها.

(³) خضر: الجريمة، ص 206.

المذهب الثاني: أن المشاركة اللاحقة للجريمة لا تعد مساعدة لاحقة للجريمة بل هي جريمة مستقلة لها أحكامها الخاصة بها.

مما جعلني أن أتحدث عن كل مساهمة منها في مطلب مستقل بها يوضحها.

ومن الألفاظ التي ترادف لفظ " المساعدة "، ويتمّ التعبير بها في التشريعات القانونية الوضعية المختلفة، وإعطائها نفس الأحكام التي تختص بالمساهمة التبعية عن طريق المساعدة، التعبير بلفظ " التدخل "، ولفظ " المعاونة "(1).

الفرع الخامس: التداخل:

المتدخل: هو من يساعد على وقوع الجريمة دون أن تكون مساعدته عملاً من الأعمال التنفيذية التي تجعله فاعلاً للجريمة(2).

أشرت في الفرع السابق عن المشاركة التبعية عن طريق " المساعدة "، وفي هذا الفرع أشير في الحديث عن المساهمة التبعية عن طريق التدخل الذي يتحقق بتحقيق ركنيه، وهما(3):

الركن الأول: مساهمة المتدخل مع الفاعل في جناية أو جنحة.

الركن الثاني: وقوع التدخل في الجريمة من خلال أحد صورته والتي منها: أن يعطي المتدخل الإرشادات المساعدة للفاعل لإتمام ارتكاب الجريمة، أو بإعطائه الأدوات المعينة على ارتكاب الجريمة وإتمامها.

فعند التدقيق في ركني تحقق المساهمة التبعية عن طريق التدخل يلاحظ أنها هي: صورُ الاشتراك التبعية عن طريق المساعدة سالفة الذكر، إلا أنني أفردت للمساهمة التبعية عن طريق

(1) خضر: الجريمة، ص 205.

(2) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 375. حومد: الحقوق الجزائية العامة، ص 36.

(3) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 376.

التدخل فرعاً خاصاً بها، مع أن أحكامها تنطبق على المساعدة لأن: في بعض التشريعات القانونية اعتبرت أن المشاركة اللاحقة للجريمة هي جزء للتدخل، في حين أن بعض التشريعات القانونية الأخرى اعتبرتها صورة مستقلة للاشتراك في الجريمة، الأمر الذي حدا إلى إفراد المساهمة التبعية عن طريق التدخل في فرع خاص بها.

الفرع السادس: الإعانة:

الإعانة: هي إعانة الفاعل على ارتكاب الجريمة، ولو لم يكن بينهما اتفاق مسبق قبل ارتكاب الجريمة، دون أن يباشر المعين فعل الجريمة⁽¹⁾.

وأحكام الإعانة في القانون الوضعي ينطبق عليها من الأحكام ما ينطبق على المساهمة التبعية عن طريق المساعدة، أو التدخل، للترادف في التعبيرين في التشريعات القانونية الوضعية المختلفة، والإتحاد في الأحكام.

الفرع السابع: المخفي:

المخفي: هو قيام الشخص بفعل إجرامي بعد أن تكون الجريمة قد ارتكبت⁽²⁾.

المساهمة التبعية عن طريق المخفي تظهر من خلال تصرف المخفي في الجريمة بعد إنهاء ارتكاب الفاعل للجريمة، وتظهر مساهمته في أحد الصورتين الآتيتين، وهما:

الصورة الأولى: إخفاء الأشياء الحاصلة من الجريمة.

الصورة الثانية: إخفاء أشخاص الجريمة.

(1) الإعانة تقابل المساعدة في التعبير القانوني وينظر لذلك من خلال: حسني: المساهمة الجنائية، ص 326. خضر: الجريمة، ص 234.

(2) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 398. حومد: الحقوق الجزائية العامة، ص 370.

صورة المساهمة التبعية للاشتراك في الجريمة عن طريق المخفي، تتضمن الاتفاق المسبق قبل وقوع الجريمة بين الفاعل للجريمة والمساهم التبعي - المخفي - على تقديم العون من مساهمة المخفي مع الفاعل الأصلي في إخفاء معالم الجريمة، أو إخفاء جثة القتيل، أو غير ذلك من الأفعال التي يسهم بها المخفي، وتكون ذات ارتباط واتصال بحدوث الركن المادي للجريمة، بعد إنهاء الفاعل لارتكاب الفعل الإجرامي⁽¹⁾.

المطلب الرابع: الاشتراك اللاحق للجريمة:

تمهيد:

تخصيص الحديث عن الاشتراك اللاحق للجريمة في مطلب مستقل أساس ذلك: اعتبار أنه جريمة مستقلة تقع دون أي اتصال لها بالجريمة التي سبقتها، وإحداث النتيجة الجرمية التي قام بها الفاعل الأصلي، أمر يجعل الفرق يتضح بين الاشتراك اللاحق للجريمة وصورة المساهمة التبعية للجريمة المخفي في أن:

المساهمة التبعية للجريمة في مسالة الاشتراك اللاحق للجريمة: لا يقع فيه اتفاق بين الشريك المساهم تبعياً والفاعل الأصلي للجريمة، فهو يُقدم على ارتكاب فعل جرمي - جريمة مستقلة - دون ارتباط مسبق بينه وبين فاعل الجريمة، فيكون فعله مكوناً لجريمة مستقلة لا ارتباط لها بالجريمة السابقة.

أما الاشتراك بالمساهمة التبعية لجريمة المخفي: يكون فيها ارتباط بين المساهم المخفي والفاعل الأصلي للجريمة عن طريق اتفاق مسبق بينهما قبل البدء بأركان الجريمة المادية، أو لمجرد تفاهم بينهما أثناء تنفيذ الجريمة، على أن يكون اشتراك المخفي بعد انتهاء الفاعل الأصلي من قيامه بالركن المادية للجريمة، ليأتي المخفي بدور طمس معالم الجريمة.

(¹) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 398.

فلاشتراك اللاحق للجريمة يفنقد للاتفاق بين الشريك والفاعل الأصلي للجريمة قبل وقوع الجريمة أو أثنائها، لذا كان هذا النوع من الاشتراك في الجريمة يعتبر جريمة مستقلة ينطبق عليه أحكام أي جريمة مستقلة، يسمى في بعض القانونيين الوضعية: " المساعدة اللاحقة للجريمة وهو يفترق عن المساعدة السابقة للجريمة، أو المساعدة المعاصرة للجريمة، لوجود الاتفاق بين المساعد والفاعل الأصلي للجريمة.

وباعتبار الاشتراك اللاحق للجريمة أو - المساعدة اللاحقة للجريمة - جريمة مستقلة بحد ذاتها، فإن عقابها لا يرتبط بالجريمة السابقة لها ووقوعا، لانتهاء الاتفاق بين وقوع كلتا الجريمتين من خلال مرتكبيها، والأفعال المكونة لكل جريمة منهما⁽¹⁾.

والاشتراك اللاحق للجريمة يظهر في صورة إخفاء الجاني لأشخاص الجريمة، أو إخفاء الجاني للأشياء المتصلة بالجريمة، ولأفصل الحديث عن هاتين الصورتين يتضح في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: إخفاء أشخاص الجريمة:

الاشتراك اللاحق للجريمة يبدو جلياً في جرائم القتل، فبعد قتل الجاني المجني عليه وانتهائه من جريمته، تبقى جثة المجني عليه - الشخص المقتول - ملقاة على الأرض، فيأتي دور الاشتراك اللاحق للجريمة بإخفاء أشخاص الجريمة.

المقصود بإخفاء أشخاص الجريمة: هو " ستر الجثة عن أعين رجال الحفظ أو دفنها دون إخبار جهات الاقتضاء، وقبل الكشف عنها للتحقق من أسباب الوفاة"⁽²⁾.

(¹) عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ص 719. أبو عرام، محمد رشاد: المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2003م، ص 636 وما بعدها.
(²) د.عوض: القانون الجنائي، ص 401.

يقتضي الاشتراك اللاحق للجريمة في مسألة إخفاء أشخاص الجريمة، والآثار المترتبة عليها الإقدام عليها من قبل شخص آخر لا ارتباط له بفاعل الجريمة، فيأخذ جثة القتيل التي يعلم أنها لم تمّت موتاً طبيعياً، بل كان موتها - عن طريق جنائية ارتكبتها جان - متعمداً لها أو مخططاً، أو غيرها من الأسباب التي تؤدي للوفاة بطريق غير طبيعي.

وتأخذ صورة إخفاء أشخاص الجريمة أشكالاً متعددة من أشكالها أن: يتستر عليهم، أو أن يعينهم على الفرار من القضاء بأي طريقة كانت، أو إيوائهم، أو غير ذلك من الأشكال التي يخفي بها - الشريك المساعد - اللاحق للجريمة أشخاص الجريمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني: إخفاء الأشياء المتصلة بالجريمة:

الاشتراك اللاحق للجريمة بإخفاء الأشياء المتصلة بالجريمة، يرتبط بما يتصل بالجريمة من خلال إخفاء الأمتعة المسروقة في جريمة السرقة، أو إخفاء الأدوات المتصلة بجريمة القتل، أو إخفاء كل شيء له اتصال بوقوع جريمة ما، مع عدم إغفال الشرط المتعلق بمسألة إخفاء أشخاص الجريمة وهو عدم الارتباط بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك اللاحق للجريمة، ليكون بفعله فاعلاً أصلياً للجريمة يستقل بها عن الجريمة السابقة لها، فيعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي لجريمته التي ارتكبتها⁽²⁾.

(1) د.عوض: القانون الجنائي، ص 403.

(2) د.عوض: القانون الجنائي، ص 403.

الفصل الرابع

قواعد الاشتراك في الجريمة

يشتمل الفصل الرابع على ثلاثة مباحث، هي:

المبحث الأول: قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه

الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد التفريق بين الاشتراك المباشر وغير

المباشر للجريمة.

المبحث الثالث: قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا⁽¹⁾﴾، وقال الله تعالى: ﴿ثُمَّ

جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾.

شريعة الله عز وجل واضحة المعالم، جلية المفاهيم، يسيرة التطبيق، شاملة لكل جوانب الحياة، تهدف إلى تحقيق ما هو صالح للإنسان في الحياة الدنيا وفي الدار الآخرة، فيما ضمته من تشريعات وأحكام للجنايات، التي فيها الشمول لكل أنواع الجرائم على اختلافها، من جرائم حدود أو قصاص أو تعازير، والحكم على كل منها بما يناسبه من أحكام، دون التفريط في شيء من ذلك، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽³⁾.

وأحكام الشريعة الإسلامية في تشريعاتها لأحكام الفقه الجنائي، وردت النصوص الشرعية مقسمة الجرائم فيها على حسب نوع الجريمة، ومدى خطورتها ومساسها بحقوق الله عز وجل وحق الجماعة، ومقدار عقوبتها، فكان من النصوص الشرعية ما يشير إلى جرائم الحدود، فبيّنت جريمة حد الزنا، وجريمة حد القذف، وجريمة حد السرقة، وإلى غيرها من جرائم الحدود، والقسم الآخر من النصوص الشرعية أشار إلى جرائم القصاص، فبيّنت أحكام الاعتداء على

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (48).

(2) سورة الجاثية: الآية الكريمة رقم: (18).

(3) سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (38).

النفس، وأحكام الاعتداء على ما دون النفس، والقسم الثالث من النصوص الشرعية أشار إلى جرائم التعازير، فكانت الأحكام فيها متروك التقدير إلى ولي الأمر بما يراه مناسباً في ذلك، فمما سبق عند النظر إلى النصوص الشرعية يرى فيه التنوع الذي أظهر أقسام الجرائم، وما تستحقه من عقوبة قُدرت لها، لدليل واضح على الغاية العظيمة التي تتمثل في شريعتنا الغراء في الحفاظ على حقوق الله عز وجل من أن تنتهك، ثم الحفاظ على حقوق العباد من أن تُسلب، فينتشر الطغيان والفساد في الأرض، ويختل النظام العام للمجتمع.

والاشتراك في الجريمة صورة لتعدد الجناة لارتكاب الجريمة، لها أحكامها الخاصة بها في التشريع الجنائي الإسلامي، أُف في هذا الفصل على بيان أحكام الاشتراك في الجريمة على صيغة قواعد عامة للتوضيح والتيسر في التعامل مع أحكام الاشتراك في الجريمة، وتسهيل الوصول للحكم على المسائل ضمن قاعدة مجمّلة في ذلك، مع عدم الغفلة والنسيان لورود الاستثناءات على تلك القواعد لظرف ملابس لوقائع الجريمة، ليس هنا مجال بحثه واستقصائه.

قَسَمَت الدراسة في فصل قواعد الاشتراك في الجريمة إلى ثلاثة مباحث رئيسية، يتضمن كل مبحث منها عدداً من الفروع، ويشمل عدداً من القواعد التي تُطبق على أحكام الاشتراك في الجريمة، ومباحث الفصل هي:

المبحث الأول: قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثاني: قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي.

المبحث الثالث: قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي.

المبحث الأول

قواعد بدء الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

تمهيد:

الشريعة الإسلامية لا تعاقب على كل فعل يُقدم عليه الإنسان، إلا إذا اقترن بصفة الحظر والمنع من فعله، أو النهي عن تركه، ليقع العقاب على ذلك.

فالإقدام على فعل ما حرم الله عز وجل، أو ترك ما أمر الله عز وجل بفعله، يترتب على ذلك المسؤولية الجنائية التي يسأل عنها الإنسان، فيجري بذلك عليه أحكام الثواب والعقاب.

فمما حرم الله عز وجل فعله ارتكاب الجرائم أو الاشتراك فيها، باجتماع الجناة على الاشتراك بالتعاقد فيما بينهم على ارتكاب صورة من صور الجرائم التي حرّمها الشريعة الإسلامية وعاقبت على فعلها، فأى جريمة ترتكب ويُقام ركنها المادي باشتراك الجناة فيها لا بد من وجود بداية للاشتراك في ارتكاب الجريمة، ومرحلة تعتبر نقطة البدء بالجريمة، مما يجعل الأمر واضحاً وبين المعالم لبداية البدء بارتكاب الجريمة، ليتم البدء في محاسبة الجاني على جريمته، والشريك على اشتراكه في الجريمة، حتى لو أن الجاني أو الشريك في الجريمة لم يُتم

ارتكاب الركن المادي للجريمة، بل شرع في ارتكابه، وبأشرف في البدء بالمرحلة الأولى لإظهار الجريمة، فينط بذلك كله تحمل الجاني للمسؤولية الجنائية التي تتناسب مع فعله الإجرامي.

بحث ذلك كله في ثنايا هذا المبحث - إن شاء الله تعالى -، لمعرفة قواعد البدء بالاشتراك في الجريمة في الفقه الجنائي الإسلامي.

فارتكاب الجاني لركن الجريمة المادي الذي حظر الشارع فعله، أو نهى عن تركه يجعل تكون الجريمة تاماً، فيعاقب الجاني على جريمته بالعقوبة المقدرة لها، سواء بعقوبة حد أو عقوبة قصاص، أما إذا ما أتم الجاني الركن المادي للجريمة كانت جريمته غير تامة، فيعاقب عليها بعقوبة التعزير التي يقدرها الإمام بما يراه مناسباً مع فعله.

والأساس في معرفة وقت البدء في الجريمة يرتبط بمعرفة الجرائم غير التامة، والتي يعاقب عليها بعقوبة التعزير، والذي يعبر عنه في المصطلحات الفقهية الحديثة، بمسألة: " **الشروع في الجريمة** ".

فتحديد مسألة الشروع في الجريمة أمرٌ هام لمعرفة اللحظة التي يُبدأ بها بمحاسبة الجاني، لكونه قد بدأ بالمرحلة الأولى لتنفيذ الجريمة، فما المقصود بالشروع في الجريمة، وما هي المراحل التي تمر بها الجريمة منذ بداية البدء بها، وإلى نهاية المرحلة الأخيرة منها في ظهورها بالصورة التي توضح الركن المادي للجريمة، كل هذا ما سيتم التعرف عليه في ثنايا هذا المبحث إن شاء الله تعالى.

المطلب الأول: الشروع في الجريمة في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: ماهية الشروع في الجريمة:

أولاً: الشروع في اللغة: هو الخوض، يقال شرع في الأمر أي خاضَ في تنفيذه⁽¹⁾.

ثانياً: الشروع في الاصطلاح: مرحلة وسطى بين الإعداد للجريمة وإتمام تنفيذه⁽²⁾.

بعد تحديد ماهية الشروع في الجريمة، سيلاحظ أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يهتموا ببيان أحكامه كثيراً، بالبحث والدراسة، لأسباب في ذلك، سأذكرها إن شاء الله تعالى.

الفرع الثاني: الشروع في الجريمة عند فقهاء الإسلام - رحمهم الله تعالى :-

الشروع في الجريمة لم يهتم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بوضع قواعد خاصة به، لأنهم - رحمهم الله تعالى - لم يعرفوا الشروع في الجريمة بمعناه الاصطلاحي الذي نعرفه اليوم، فاهتمامهم كان في التفرقة بين الجرائم التامة والجرائم غير التامة، والسبب الذي يرجع إليه عدم الاهتمام بوضع النظرية الخاصة لمسائل الشروع في الجريمة عندهم يعود إلى السببين الآتين، وهما⁽³⁾:

السبب الأول: أن اهتمام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - كان ببيان جرائم الحدود والقصاص، لأنهما أعظم الجرائم، فلا يدخل على أركانها أو شروطها أي تغيير أو تعديل، لأن تقدير أحكامهما من عند الشارع الحكيم.

أما جرائم التعازير لم يُدَلَّ لها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - مثل ذلك الاهتمام: لأن غالب الأمر في الحكم عليها متروك أمره لاجتهاد الحاكم، وأن مقدار العقوبة فيها غير محدد، بل هي عرضة للتغيير والتعديل، على حسب الزمان والمكان.

(1) الرازي: مختار الصحاح، ص 163. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، ج 2، ص 698. الفيروزآبادي، مجد الدين يعقوب الشيرازي: القاموس المحيط، المطبعة الحسينية، الطبعة الثانية، عام 1344 هـ، ج 3، ص 44.

(2) خضر: الجريمة، ص 92.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 343.

السبب الثاني: أن القواعد التي وضعها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لأحكام التعازير كافية لتغطية أحكام الشروع في الجريمة، فكل فعل تعتبره الشريعة الإسلامية معصية⁽¹⁾ هو جريمة يعاقب عليه بالتعزير مادام أنه لم يعاقب عليه بحد أو كفارة، لأن ما يعاقب عليه من المعاصي بالحد أو الكفارة هي عبارة عن معاصٍ أتم الجاني ارتكابها سواء كانت من جرائم الحدود أو القصاص، لكن الجاني إن لم يتم الركن المادي لجريمة الحد أو القصاص، فإنه يعاقب بعقوبة الشروع في الجريمة، وهي عقوبة لا تكون إلا بالتعزير فقط.

فللسببين السابقين لم يفرد الفقهاء - رحمهم الله تعالى - نظرية خاصة لأحكام الشروع في الجريمة، لأنهم في ثنايا حديثهم عن أحكام الجنايات تعرضوا لأحكام الشروع في الجريمة، فذلك شريعتنا الغراء بحثت ذلك بطريقتها الخاصة، وبينت أحكام الشروع في الجريمة، سواء كان ما يتعلق منها بجرائم التعازير، أو ما كان داخلاً في الجرائم التي لم تتم فيكون الجاني شارعاً في إقامتها، وبحث أحكام الشروع ما هو إلا نوع من التمييز بين أنواع جرائم التعازير المختلفة، وليس كما هو الأمر في القوانين الوضعية التي بينت أنواعاً من جرائم التعازير والعقوبات المقدره لها، ومع ذلك الأمر فإن القانون الوضعي بأحكامه وقواعده قاصر عن اللحاق بركب الشريعة الإسلامية في مجال أحكام الجنايات، فضلاً عن اللحاق بركابها في باقي المجالات الأخرى من ميادين العلم والمعرفة، فأحكام الشريعة الإسلامية لمسائل الشروع أعم وأوسع في الاحتواء للجرائم التي تقع في مجالات الحياة المختلفة، فهي تشمل كل معصية في نظر الشارع الحكيم يجب إيقاع عقوبة عليها تكون داخلة في أحكام الشروع في الجريمة، أما القانون الوضعي كما أسلفت الحديث عنه مسائل الشروع فيه محددة مبينة ومقدرة العقوبة عليها، مما يجعل عدداً من الجرائم التي يعاقب عليها في الشريعة الإسلامية لا يعاقب عليها في القانون الوضعي، فعدم تسمية الشرعية الإسلامية لمسائل الشروع بهذا الاسم لا يضرها، لتطرقها لأحكامه والحديث عنه بالصيغة الخاصة التي اختارتها لذلك.

(¹) تعريف المعصية هي: كل ما يترتب عليه عقوبة من ترك واجب أو فعل محرم. ((ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (المتوفى: 571 هـ) : الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ج 1، ص 154)) .

الفرع الثالث: الأمثلة التطبيقية على الشروع في الجريمة:

بعد الحديث في الفرع السابق عن أصل الشروع في الجريمة في الشريعة الإسلامية، وأسباب عدم الظهور الواضح له بالبحث والتفصيل في الأحكام، يجعلني أن أبحث عن الحالات التطبيقية التي يتم من خلالها شروع الجاني في الجريمة أياً كان نوع جريمته، وما يوضح ذلك استخلاص أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لما بحثوا الجرائم كان لهم تقسيم في بحث أحكام الجرائم، وذلك بكون أن الجريمة وقعت تامة بظهور ركنها المادي، أو بكون الركن المادي للجريمة لم يُتمه الجاني، ولتوضيح الحالات التطبيقية لمسألة الشروع في الجريمة فإنها تظهر في أحد الحالات الآتية:

الحالة الأولى: الشروع في جرائم الحدود:

جرائم الحدود بينها الله عز وجل في كتابه العزيز على اختلاف أنواعها، كما وبين جل شأنه في علاه مقادير العقوبة لكل جريمة منها، ومن الأمثلة الموضحة لحالة الشروع في جرائم الحدود⁽¹⁾:

جريمة السرقة: إذا نَقَب السارق عن البيت وضُبط قبل أن يدخله، يكون مرتكباً لمعصية تستوجب العقاب، وإذا تسلق جدار البيت يكون مرتكباً لمعصية، فإن دخل البيت وجمع ما يريد سرقة وضُبط قبل أن يخرج من البيت يكون أيضاً مرتكباً لمعصية، أما إن أخرج المسروق من البيت خفية كان متمماً لركن جريمة السرقة المادي، مما يجعل الجاني في هذه الحالة مستحقاً لأن

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 345.

تُقَام عليه العقوبة الواجبة والمستحقة على ارتكابه لجريمة السرقة، أما سلسلة الأمور التي ارتكبها الجاني واعتبر ارتكابه لكل واحد منها على انفراده قبل أن يتم الركن المادي للجريمة معصية، هو عبارة عن الشروع في جريمة الحد، لكن الجاني لا يعاقب عليه بعقوبة الحد، بل يعاقب عليه بعقوبة تعزيرية، لكون الركن المادي للجريمة غير تام.

ومن الأمثلة جريمة الزنا: فأن الدخول على بيت المرأة التي يراد الزنا بها ارتكاب لمعصية، كذا الجلوس معها في خلوة بلا محرم هو ارتكاب لمعصية، يعاقب على ذلك بعقوبة تعزيرية لأنه يعتبر شروعا في جريمة الزنا لعدم إتمام ركنها المادي، أما إن أتم الجاني الركن المادي لجريمة الزنا عوقب عليه بعقوبة حد الزنا، سواء كان بالجلد أو الرجم.

فكما هو الحال في المثاليين السابقين فإنه ينطبق الأمر على باقي جرائم الحدود الأخرى في الحكم على إتمام الركن المادي للجريمة، ليعاقب عليه الجاني بعقوبة الحد المقدره له، وإن لم يُتَم الجاني ذلك فإنه يعاقب بعقوبة تعزيرية لأن فعله يعتبر شروعا في تلك الجريمة.

الحالة الثانية: الشروع في جرائم القصاص:

جرائم القصاص هي النوع الثاني من الجرائم التي قدرت العقوبة لها، سواء ما كان منها فيه اعتداء على النفس، أو كان فيه اعتداء على ما دونها، ففي كل منها له عقوبته المقدره والواجبة له، فإن تمت جريمة القتل مثلاً بإتيان الجاني لركنها المادي استحق على فعله ما قُدِّر له من عقوبة، أما إن ارتكب الجاني فعلاً من الأفعال التي يتم به وقوع جريمة القتل دون حدوثها كان فعله معصية، ويُعتبر شروعا في جريمة القتل، يعاقب الجاني عليه بعقوبة تعزيرية يقدرها الإمام فيما يراه مناسباً لذلك.

ومن الأمثلة التوضيحية لذلك: احتراز الجاني لآلة معدة للقتل، فإن امتلاكها يعد معصية يعاقب عليها متى توفر القصد والدافع لارتكاب الجريمة فيها⁽¹⁾.

ومن الأمثلة: أن يُرمى المجني عليه بأداة حادة لكن الضربة أخطأته، فالجاني يعتبر مرتكباً لمعصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية لأنه يعتبر شارعاً في ارتكاب جريمة القتل.

وكذلك من الأمثلة: إذا قصد الجاني ضرب المجني عليه وقتله، لكن الضربة كانت غير قاتلة، فجرح المجني عليه وشفى من جرحه، فالجاني يعتبر مرتكباً لمعصية يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية لأنها شروع في جريمة القتل.

فتلك الأمثلة وغيرها الكثير واضحة المعالم في بيان أحكام الشروع في جرائم القصاص، بسبب عدم إتمام الجاني للركن المادي لجريمة القصاص، ليعاقب بذلك على جرمه بعقوبة الشروع على ارتكاب الجريمة.

الحالة الثالثة: الشروع في جرائم التعازير:

جرائم التعزير أقل الجرائم خطورة، فعقوباتها غير مقدرة، بل أمرها متروك للإمام في تقديرها لما يراه مناسباً في ذلك، كذا يتبعها في الحكم تلك الجرائم التي يعتبرها التشريع الإسلامي معاصٍ يجب المعاقبة عليها، لكن عقابها لا يصل إلى مرتبة جرائم التعازير، وجرائم التعازير درجة العقوبة فيها لا تصل إلى درجة العقوبة في جرائم الحدود والقصاص، لأنها مقدرة لا تقبل التعديل.

والأمثلة التي تطبق على مسألة الشروع في الجرائم، هي كثير لا تعد ولا تحصى، فكل جريمة يعاقب عليها بعقوبة تعزيرية هي عبارة عن مثال لمسألة الشروع في الجريمة، كذا كل معصية لا تكتمل أركانها ولا تتم مراحلها لا تصل عقوبتها لدرجة العقوبة الحديثة هي شروع في

(¹) الكاساني: بدائع الصنائع، ج7، ص 234.

الجريمة⁽¹⁾، كذلك ما أسلفت ذكره من الأمثلة على حالتي الشروع في جرائم الحدود، أو الشروع في جرائم القصاص، ولم يتم الجاني فيها ارتكاب الركن المادي للجريمة هي كذلك أمثلة على الشروع في الجريمة.

الفرع الرابع: العقاب على الشروع في الجريمة:

يرتكب الجاني الجريمة فيتحمل بذلك المسؤولية الجنائية المترتبة على فعله، وجريمته لا تخرج عن كونها أحد جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير، فيعاقب الجاني على شروعه في جرائم الحدود والقصاص إذا لم يتم ركنها المادي، أما إن أتم الجاني الركن المادي لجرائم الحدود والقصاص، فإن العقاب الذي يلحق به يكون بما قدر لتلك الجريمة من عقوبة، ليظهر الأصل في التفريق بين عقوبة الشروع في الجريمة وبين إتمامها فيما بحثه الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بعنوان الجريمة التامة لجميع أركانها، والجريمة غير التامة في أركانها، أو قد تسمى بالجريمة الناقصة، ومستند الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك ما رواه النعمان بن بشير τ قال قال الرسول ρ : " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ " ⁽²⁾.

فالشاهد من حديث النبي ρ أن الشروع في جريمة الحد أو القصاص لا تصل عقوبته إلى عقوبة ارتكاب جريمة الحد أو القصاص، فمثلاً: العقاب على الشروع في جريمة حد الزنا لا يمكن أن تصل إلى عقوبة جريمة حد الزنا سواء الجلد منها أو الرجم، كذا الأمر في الشروع في جريمة السرقة لا يعاقب عليه الجاني بعقوبة حد السرقة وهي القطع، وإلى غير ذلك من الأمثلة على جرائم الحدود والقصاص التي تدل على العدل المطلق الذي بُنيت عليه الشريعة الإسلامية في عدم معاقبة المجرم إلا بقدر ما يستحق من عقوبة بناء على الفعل الذي ارتكبه الجاني، وإلا

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 346.

(2) البيهقي: سنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير، ج 8، ص 327. الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين (المتوفى: 975 هـ): كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام 1409 هـ - 1989م، الفصل الثاني: محظورات الحدود وآدابها ولواحقها، باب: أحكام الحدود ومحظوراتها، حديث رقم: (13374)، ج 5، ص 391. الزيلعي، أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي (المتوفى: 762 هـ): نصب الرامية، دار الحديث، مصر، طبعة عام 1357 هـ، كتاب الحدود، فصل: في التعزير، ج 3، ص 354. قال فيه المحفوظ بأنه مرسل.

فإن التسوية بين الجاني الذي شرع في ارتكاب الجريمة وبين الآخر الذي أتم ارتكابها في العقوبة، يجعل من يشرع في ارتكاب الجريمة أن لا يرى فرقاً في العدول عن ارتكاب الجريمة أو إتمامها.

والفهاء - رحمهم الله تعالى - اختلفوا في تحديد مقدار العقوبة الواجبة والتي يستحقها من يشرع في ارتكاب جرائم الحدود والقصاص من الجناة، بأراء مختلفة في ذلك، هي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة وصاحبه محمد (1)، والشافعي في رواية (2) - رحمهم الله تعالى - إلى أن: الحد الأعلى للجلد في التعزير هو تسعة وثلاثين سوطاً، ودليلهم في ذلك:

ما رواه النعمان بن بشير τ قال قال الرسول ρ : " **مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ** " (3).

فالشاهد من الحديث النبوي الشريف أن: لفظ الحدود ورد في الحديث الشريف منكرًا، فالمقصود يكون بلوغ حد ما، والأربعون جلدة هي حدٌ كامل للرفيق، فإن نقصت سوطاً أصبح الحد الأعلى للتعزير تسعة وثلاثين سوطاً، ويتعذر الزيادة عليها.

الرأي الثاني: ذهب أبو يوسف من الحنفية (4)، والشافعي في رواية (5)، وأحمد في رواية (6) - رحمهم الله تعالى - إلى أن: الحد الأعلى للجلد في التعزير هو خمسة وسبعين سوطاً، ودليلهم في ذلك:

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 51. السرخسي: المبسوط، ج 9، ص 71.

(2) الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 288.

(3) البيهقي: سنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير، ج 8، ص 327.

(4) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 51. السرخسي: المبسوط، ج 9، ص 71. المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج 2، ص 117.

(5) الشافعي: الأم، ج 7، ص 127.

(6) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 233.

الدليل الأول: ما رواه النعمان بن بشير τ قال قال الرسول ρ : " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ " (1).

فالشاهد من الحديث النبوي الشريف أن: الحد المعتبر هو حدُّ الأحرار وأقله ثمانون سوطاً، ولا بد من النقص عنه خمسة أسواط، فيكون الحد الأعلى للجلد خمسة وسبعون سوطاً.

الدليل الثاني: أنه أثر عن علي بن أبي طالب τ أن جعل الحد الأعلى للتعزير خمسة وسبعين سوطاً، لينقص بذلك عن الحد الأدنى خمسة أسواط في الحدود التي يعاقب بها الأحرار (2).

الرأي الثالث: ذهب الإمام مالك - رحمه الله تعالى - (3) إلى أنه: لا يوجد حد أعلى للحكم على جرائم التعازير بل الأمر مرجعه إلى الإمام بما يراه مناسباً في ذلك، بل إنه يستطيع أن يزيد عن مقدار الحد أو أقل منه، ودليله على ذلك:

إن التعزير يكون بحسب المصلحة وعلى قدر عظم الجريمة، فيجتهد الإمام بذلك بما يراه مناسباً في تقدير العقوبة.

الرأي الرابع: ذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - (4) إلى أن: الجلد على التعازير يزيد عن خمسة وسبعين ولا يصل إلى مائة جلدة، بشرط أن تقاس كل جريمة بما يليق بها مما فيه حد، فالتعزير في جريمة الزنا ينقص عن مقدار الحد، كما وأن التعزير في جريمة القذف ينقص عنها، ودليله على ذلك:

(1) البيهقي: سنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به الأربعين، ج 8، ص 327.

(2) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 51. المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج 2، ص 117.

(3) الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 505.

(4) البغوي: التهذيب، ج 7، ص 429.

ما رواه النعمان بن بشير τ قال قال الرسول ρ : " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ " (1).

الرأي الخامس: ذهب الإمام أحمد - رحمه الله تعالى - (2) إلى أنه: لا يبلغ بكل جنابة حداً مشروعاً من جنسها، ويجوز أن يزيد على حد من غير جنسها، فمثلاً: الجلد على الشروع في جريمة الزنا للمحصن يصح أن تزيد عن مائة جلدة، لأن العقاب للجريمة هو الرجم، والجلد أيضاً كان عدده لا يصل إلى عقوبة الرجم، لكن التعزير على جريمة الزنا لغير المحصن لا يصح فيه أن يزيد الجلد فيه عن مائة جلدة، ودليله على ذلك:

ما رواه النعمان بن بشير τ قال، قال الرسول ρ : " مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدِّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ " (3).

الراجح في المسألة:

بعد عرض آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في المسألة يترجح لي ما ذهب إليه الإمام مالك - رحمه الله تعالى - من الرأي في أنه لا يوجد حدٌ أعلى يحدد للحكم على جرائم التعازير، بل الأمر في سعة، مرجعيته إلى القاضي في تقدير العقوبة بما يراه مناسباً لجرم الجاني زادت العقوبة عن مقدار الحد أو كانت أقل منه، والسبب في الأخذ بهذا الرأي يرجع إلى الأسباب الآتية، وهي:

السبب الأول: إن عقوبة جرائم التعازير غير مقدرة، بل الأمر مفوض إلى الإمام في معاقبة الجاني بما يراه يناسب الجرم من توبيخ أو ضرب أو حبس أو غير ذلك من العقوبات.

(1) البيهقي: سنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير، ج 8، ص 327.

(2) المرادوي: الإحصاف، ج 10، ص 223.

(3) البيهقي: سنن الكبرى، كتاب: الأشربة والحد فيها، باب: ما جاء في التعزير، ج 8، ص 327.

السبب الثاني: إن ما استدل به أبو يوسف - رحمه الله تعالى - على رأيه بالأثر الذي روي عن علي بن أبي طالب τ بأنه لا يزداد عن خمسة وسبعين سوطاً يرد عليه بما يأتي:

الرّد الأول: قال فيه أبو ثور حديث غريب⁽¹⁾.

الرّد الثاني: أنه يخالف ما صح من الحديث الذي رواه أبو بردة τ عن النبي ρ أنه قال: " **لَا يُجَدُّ فَوْقَ عَشْرِ جَلْدَاتٍ إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ**"⁽²⁾.

فوقع الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تحديد مقدار التعزير، لذا كان الاختلاف بينهم في تحديد مقداره، مما تمخض عن ذلك آراء الفقهاء السابقة في المسألة.

السبب الثالث: لو عرضت مسألة بأن إنساناً ضرب آخر بغير حق أكثر من أكثر التعزير ورفع أمره إلى القاضي وثبت بأنه: ضرب خمسين سوطاً مثلاً، فكيف يعزره القاضي، إن ضربه خمسين سوطاً زاد على أكثر التعزير، وإن اقتصر على أكثر التعزير لم يكن مستوفياً لحق المضروب على حسب رأي الإمام أبي حنيفة - رحمه الله تعالى -، إلا أن يقال بأن حق المضروب التعزير لا القصاص.

فمن المثال يلاحظ أن العدل الأخذ بتقدير العقوبة بما يراه القاضي مناسباً لتحقيق العدل في ذلك، وشفاء غيظ المجني عليه.

السبب الرابع: إن النبي ρ جلد على شرب الخمر أربعين سوطاً، ولم يكن ذلك حداً على شارب الخمر والأمر فيه توقيف للأدلة الآتية⁽³⁾:

(¹) الزيلعي: نصب الرأية، ج 3، ص 354.

(²) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب: كم التعزير والأدب، حديث رقم: (6456)، ج 6، ص 2512. البغوي: شرح السنة، كتاب الحدود، باب: التعزير، حديث رقم: (2609)، ج 10، ص 343. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في التعزير، حديث رقم: (1463)، ج 4، ص 63.

(³) يوسف، أبو المحاسن موسى الحنفي: معتصر المختصر من مشكل الآثار، عالم الكتاب، بيروت، ج 2، ص 136.

الدليل الأول: أن علي بن أبي طالب τ قال: من شرب الخمر جلدناه، فمات النبي ρ فكان دينا لأنه شيء صنعناه.

الدليل الثاني: قال علي τ مات النبي ρ وما وجدت في نفسي في حد إلا الخمر لأن النبي ρ لم يُبين فيها مقدارها.

الدليل الثالث: إن أبا بكر الصديق τ جلد ثمانين جلدة، باستشارة الصحابة ρ ، فلو كانت الأربعون حداً لما تجاوزها.

السبب الخامس: وردت أقوال بأن ما يجب به أقل التعزير هو الضرب ثلاثة أسواط، لأن معنى الزجر لا يقع بأقل منها⁽¹⁾، فالقول مردود لأن: التعزير لا معنى لتقدير أقله، لأنه ما يحصل به الزجر فهو تحقيق لمقصود الشارع من زجر بكلمة أو ضرب بسوط أو غير ذلك.

وبعد عرض أحكام الشروع في جرائم الحدود والقصاص يمكن أن نقيس عليها أحكام الشروع في جرائم التعازير فتكون القواعد العامة التي تسري على جرائم الحدود والقصاص تسري على جرائم التعازير، مع أنها قد وردت خاصة بجرائم الحدود والقصاص، لأنهما من أهم أنواع الجرائم ولتقدير العقوبات فيها، فما يسري عليها من أحكام يسري على الجرائم الأقل أهمية.

الفرع الخامس: الشروع في الجريمة المستحيلة:

الجريمة المستحيلة: هي الجريمة التي يستحيل وقوعها، إما لعدم صلاحية وسائلها، كمن يطلق رصاصة من بندقية يقصد القتل لكنها غير معمرة أو فارغة، وإما لانعدام موضوعها، كمن يطلق عياراً نارياً على شخص ميت بقصد قتله وهو يعلم بموته⁽²⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 52.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 256. السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 263.

فالجريمة المستحيلة التي لا تحدث بسبب انعدام وسائلها أو موضوعها أو الغاية منها، فإن ذلك كله لا ينفى تحمل الجاني للمسؤولية الجنائية لما ارتكبه من فعل إجرامي ما دام أنه معصية، لأن ما أقدم عليه من اعتداء هو معصية بغض النظر عن تحقق النتيجة الجرمية أو عدم تحققها، لما في ذلك من اعتداء على حقوق الأمة أو الأفراد حتى لو لم تتحقق الجريمة، لأن ما أقدم عليه الجاني من فعل هو معصية يعاقب عليه، فكان للقاضي الأحقية في تحديد العقوبة لما يراه مناسباً مع الجاني ومتلائماً مع قصده، وخطورة فعله، والظروف المحيط به عند تنفيذه للجريمة.

خلاصة القول: أن الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لم يفرّدوا باباً مستقلاً لأحكام الشروع في الجرائم، لأن أحكامه واضحة في جرائم التعازير، كما في جرائم الحدود والقصاص التي لم يتمم الجاني ارتكابها.

فما من جريمة تقع إلا وتسبقها مقدمات، وأحداثها تمر بخطوات، خطوة تتبعها خطوة، يصبوا من خلالها الجاني إلى الوصول في النهاية إلى الجريمة التي ابتغاهها وأراد إظهارها بارتكابه لركنها المادي، والشروط المتعلقة بتلك الجريمة.

ومعرفة وقت بدء الجريمة أساس للبدء بالعقوبة ومحاسبة الجاني على فعله، يرتبط ذلك بتتبع مراحل تكون الجريمة، لبيان أي من تلك المراحل هي في نظر الشارع الحكيم بدء في المعصية التي يعاقب عليها.

والمراحل التي تمرّ الجريمة بها في نظر التشريع الإسلامي، هي ثلاث مراحل:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتصميم على الجريمة.

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير للجريمة.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ للجريمة.

مراحل الجريمة الثلاث السابقة منها ما لا يعاقب عليه التشريع الإسلامي، ومنها ما يعتبره الشارع الحكيم شروعاً في الجريمة، ومنها ما هو إتمام لركن الجريمة فيستحق بذلك الجاني العقوبة المقدره عليه، فاختلاف مراحل الجريمة يعود لاختلاف طبيعة كل مرحلة تمر فيها الجريمة، ليترتب بذلك اختلاف للأحكام المتعلقة بكل منها، مجل بحث ذلك ودراسته يوصل للهدف الأساسي من معرفة أساس بدء وقت الجريمة ليتعلق العقاب بالجاني، من خلال دراسة مراحل تكون الجريمة.

المطلب الثاني: المراحل التي تمر بها الجريمة في الفقه الإسلامي:

يمر ارتكاب الجاني للجريمة بمراحل ثلاث، فبإتمامه لها يكون بذلك قد أظهر الجريمة وأتم ارتكابها لها، ويحقق بذلك النتيجة الجرمية التي يأمل تحقيقها، وتلك المراحل هي (1):

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة:

لا يعتبر التفكير في فعل الجريمة والتصميم على ارتكابها معصية يستحق عقوبة التعزير، لعدم تكون جريمة يعاقب عليها الجاني، لأن القاعدة في الشريعة الإسلامية تقوم على أساس أن الإنسان لا يؤاخذ بما توسوس له نفسه أو تحدثه به من قول أو عمل، أو ما ينوي أن يقوله أو أن يفعله، ما لم يترجم ذلك التفكير إلى واقع مادي على شكل قول أو عمل.

والدليل في ذلك واضح فيما رواه أبو هريرة τ عن النبي ρ أنه قال: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لَأَمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ لِنَفْسِهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ " (2)، فالتفكير في المعصية دون أن يتحدث بها الشخص، أو أن يتكلم بها لا يوجب عليه المؤاخذة الأخروية، وترتب أحكام العقاب على تفكيره.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 347.

(2) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، باب: إذا حلف ناسياً في الأيمان، حديث رقم: (6287)، ج — 6، ص 2454. البيهقي: السنن الكبرى، باب: من التقت في صلاته لم يسجد سجدي السهو، حديث رقم: (3685)، ج — 2، ص 349.

ففرق بين التفكير في المعصية والتحدث أو التكلم بها، فلا تقع مؤاخذة على التفكير ولا ترتبط به أحكام قضائية، كأن ينوي شخص الطلاق في قلبه دون أن يتكلم به أو يعمل به فطلاقه لا يقع⁽¹⁾.

أما التكلم والتحدث بالمعصية يؤاخذ الإنسان عليه، ففي قول الرسول ρ لمعاذ بن جبل τ الدلالة الواضحة، فقال له ρ : " أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَمَّاكَ ذَلِكَ كُلُّهُ، قُلْتُ بَلَى يَا نَبِيَّ اللَّهُ، فَأَخَذَ بِلِسَانِهِ، قَالَ: كَفَّ عَلَيْكَ هَذَا، فَقُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهُ؟ وَإِنَّا لَمُؤَاخِذُونَ بِمَا نَتَكَلَّمُ بِهِ، فَقَالَ: تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ! وَهَلْ يَكُوبُ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ " ⁽²⁾.

فحديث النبي ρ واضح في ترتيب المؤاخذة والمحاسبة للإنسان على كل قول يتحدث به، وهو مصداق لقول الله عز وجل: [مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ] ⁽³⁾، وللفقهاء - رحمهم الله تعالى - كلام جميل في بيان مراتب قصد المعصية في النفس، والحكم المترتب على فعل الإنسان في كل مرتبة منها، وهي توضح الدقة في بيان الأحكام في تشريعنا الإسلامي الحنيف، فيما يدخل في الاعتبار أنه معصية وما لا يدخل فيها، وفي أي جزئية من مراحل ارتكاب الجريمة يندرج فعل الجاني المترتب عليه العقاب، والمراتب التي أوردتها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في بيان قصد المعصية مراتب خمسة، هي ⁽⁴⁾:

المرتبة الأولى: الهاجس: وهو ما يلقي في النفس من خاطر ⁽⁵⁾.

(1) البهوتي: الروض المربع، ج 3، ص 155. المرداوي: الإحصاف، ج 8، ص 498. البهوتي: كشف القناع، ج 5، ص 249.

(2) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الإيمان، باب: ما جاء في حرمة الصلاة، حديث رقم: (2616)، حديث حسن صحيح، ج 5، ص 11. الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة السجدة، حديث رقم: (3548)، ج 2، ص 447.

(3) سورة ق: الآية الكريمة رقم: (18).

(4) السيوطي: الأشباه والنظائر، ج 1، ص 33. العدوي: حاشية العدوي، ج 1، ص 138. النفر اوي: الفواكه الدواني، ج 1، ص 81.

(5) ابن منظور: لسان العرب، ج 6، ص 246.

فورود الهاجس على النفس لا يؤاخذ به الشخص لأنه ليس من فعله، وإنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له على رده ولا صنع له به، بل يرد قهراً عن الإنسان.

المرتبة الثانية: الخاطر: وهو ما يجري في النفس من تدبير أو أمر⁽¹⁾.

الخطر يلي الهاجس في الورود على النفس، ويقدر الشخص على دفعه بدفع الهاجس أول ورود، فمتى دفعه الشخص لا يؤاخذ عليه.

المرتبة الثالثة: حديث النفس: وهو ما يقع في النفس من التردد، بين أن يفعل الإنسان الشيء أو أن لا يفعله.

فحديث النفس يرد بعد ورود الخاطر، لا يثاب عليه الإنسان في الآخرة إن كان في الجانب الحسن لعدم قصد العمل والقول، أما إن كان في المعصية فلا يؤاخذ عليه أخروباً إذا دفعه الشخص ولم يترجمه إلى قول أو عمل، فروى في ذلك أبو هريرة τ عن النبي ρ أنه قال: " **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ لِأَنْفُسِهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ**"⁽²⁾،

عند النظر إلى مرتبة الهاجس، والخطر، وحديث النفس من قصد المعصية عند الشخص، فأنها تدخل ضمن مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة، مما يوضح الدقة المتناهية في التشريع الإسلامي في بحث أدق التفاصيل والجزئيات للمرحلة الواحدة من مراحل تكون الجريمة، لوضع ما يناسبها من أحكام تشريعية يعاقب عليها الإنسان أو يثاب، سواء أكان ذلك في الحياة الدنيا، أو سيكون في الدار الآخرة.

المرتبة الرابعة: الهم: وهو ترجيح قصد الفعل⁽³⁾.

(¹) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 249.

(²) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الأيمان والنذور، ج 6، ص 2454. البيهقي: السنن الكبرى، باب: من التقت في صلاته لم يسجد سجنتي السهو، ج 2، ص 349.

(³) ابن منظور: لسان العرب، ج 12، ص 619.

يتحقق الهمُّ بعد ورود حديث النفس، والحكم يفترق فيه بين أن يكون الهمّ في عمل الحسنات، أو أن يكون الهمّ في عمل السيئات فروى عبد الله بن عباس τ عن الرسول ρ أنه قال: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً" (1).

يلاحظ في هذه المرتبة عظيم فضل الله عز وجل، وبيان أمر تفتقد إليه كل التشريعات الأرضية على اختلافها، وهو بيان فضل النية في العمل، فإن همَّ الإنسان لفعل الخير يثاب عليه بالحسنة، وإن لم يعملها، وإن عملها يثاب عليها بعشر حسنات يضاعفها الله عز وجل إلى سبعمائة ضعف ثم إلى أضغاف كثيرة، وفي المقابل من ذلك إن همَّ الإنسان بفعل السيئة فلا تكتب عليه سيئة، راجع الأمر إلى عظيم كرم الله عز وجل، وعظيم فضله، وجزيل ثوابه، وتجاوزه عن عباده، والتنمية للوازع الداخلي للابتعاد عن ارتكاب المعاصي، فيظهر في ذلك أنه: إن ترك فعلها خوفاً من الله عز وجل العزيز الجبار، ورغبة لما عنده من ثواب كُتبت له حسنة كاملة، أما إن كان تركه لها خوفاً من الناس أو رياء وسمعة أو تكاسلاً منه في فعلها فإنه لا يجري عليه الكتاب بحسنة أو سيئة، ليتبين بذلك أهمية النية في بناء العمل في التشريع الإسلامي، لما يكون بذلك تنمية عظيمة للوازع الداخلي لدى الإنسان المؤمن المراقب لربه في جميع أوقاته، وهو ما يفتقد إليه أي تشريع وضعه البشر، وطبقوه على وجه المعمورة، لأن الثواب والعقاب فيه مرتبط بوقت تطبيق ذلك التشريع والقانون، دون أن تكون له أي إستراتيجية بعيدة المدى لتطبيق، فيطمح الفرد إلى تحقيق ما يوصله إليها.

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الرقاق، باب: من هم بحسنة أو بسيئة، حديث رقم: (6126)، ج 5،

المرتبة الخامسة: العزم: ما عقد عليه القلب وقصده وجزم فعله⁽¹⁾.

العزم على فعل الشيء وقصده يؤاخذ عليه الإنسان أخروياً لا قضائياً، سواء كان الفعل حسناً فيثاب عليه بالحسنات والله عز وجل يضاعف له الأجر أضعافاً كثيرة، أما فعل السيئة فيعاقب عليه بالسيئة، إلا إن ترك فعل السيئة خوفاً من الله جل جلاله كتبت له حسنة، لأن ذلك لم يُطبق على الواقع بالقول أو الفعل ليتم المحاسبة عليه قضائياً.

المرحلة الثانية: مرحلة التحضير لفعل الجريمة⁽²⁾:

يراد بمرحلة التحضير لفعل الجريمة: هي تلك المرحلة التي يتم فيها إعداد الوسائل لارتكاب الجريمة.

والاعتبار في الشريعة الإسلامية لعقاب الشخص على إعداده لوسائل ارتكاب الجريمة، ما يعتبر إعداده في ذاته معصية، فيعاقب حينئذ على معصيته بالتعزير، ولا يتحقق ذلك إلا إذا كان إعداده لها فيه اعتداء على حق الله سبحانه وتعالى، أي: أن يكون فعله اعتداء على حق الجماعة أو على حق الأفراد، أما غير ذلك فلا يعتبر التحضير له معصية لكون الأمر فيه شك وظن، والشريعة الإسلامية لا تعاقب الناس في الجرائم إلا بما هو يقين لا شك فيه، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِتْمٌ﴾⁽³⁾، وحديث النبي ρ واضح في ذلك، فقال ρ : " ادروا الحدود بالشبهات "⁽⁴⁾.

ومن الأمثلة التطبيقية على هذه المرحلة: أنه من حاز على السلاح يُظن أنه: حازه لكي يدافع به عن نفسه، وقد يكون لارتكاب جريمة القتل، فلا يعاقب على حيازته للسلاح لورود الشك والظن، فمتى تُيقن الأمر يحاسب الشخص على فعله آن ذاك.

(1) ابن منظور: لسان العرب، ج 6، ص 399.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 347.

(3) سورة الحجرات: الآية الكريمة رقم: (12).

(4) الشوكاني: نيل الأوطار، ج 7، ص 272.

لكنه يعاقب على حيازته للسلاح من ناحية أخرى وذلك بسبب: الحفاظ على النظام العام لحماية مصلحة الجماعة، هذا فيما إذا كانت الدولة تمنع من حيازة السلاح بدون ترخيص رسمي.

من الأمثلة الأخرى: أنه من حاز شراباً مسكراً ليسقيه لمن يريد سرقة ماله، يعاقب الشخص على ارتكابه لمعصية حيازة ما هو معصية في ذاته، دون الحاجة لانتظاره أن يسقي الشخص المجني عليه ليتم جريمة السرقة التي أعد لها وسيلة محرمة بإحضاره لما هو مسكر، وذلك لأن حيازة المسكر في ذاته معصية في ديننا الحنيف، فالخمر مال غير منقوض يجوز إتلافه على من حازه دون ترتب أي مسؤولية جنائية على من أثلفه، ومعاقبة الشخص لإعداد ما هو محرم في ذاته ولما يترتب عليه من إخلال للنظام العام الذي يعتدي فيه على مصلحة العقل، وهي مصلحة معتبرة في نظر الشارع الحكيم.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ لأفعال لجريمة⁽¹⁾:

مرحلة التنفيذ للفعل الإجرامي الذي تعاقب الشريعة الإسلامية عليه بارتكاب الجاني الفعل الإجرامي والتوصل به إلى النتيجة الجرمية بإتمامه للركن المادي للجريمة، يستحق العقوبة المقدرة والواجبة على فعله ذلك، أما إن بدأ بتنفيذ الركن المادي للجريمة ولم تكتمل جميع جوانبه أو مراحل إتمامه لتحدث النتيجة الجرمية، فإنه يستحق عقوبة تعزيرية لشروعه في الجريمة لكنها لا تصل إلى درجة العقوبة الواجبة على تلك الجريمة.

والاختلاف في عقوبة الجاني على فعله الإجرامي يُنظر إليه من خلال ارتكابه للركن المادي للجريمة وظهور نتيجته الإجرامية، أو عدم ظهورها لتتناسب العقوبة مع جسامه فعله الإجرامي، وأوضح ذلك في ذكر المثاليين الآتين، وهما:

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 348.

المثال الأول: جريمة الزنا، الدخول على امرأة بقصد الزنا بها، فالاجتماع معها في غرفة واحدة، أو ضمها، أو تقبيلها، أو غير ذلك من مقدمات الزنا، يعاقب عليه الجاني بعقوبة التعزير لكونها أفعال شروع في جريمة الزنا ومقدمات لارتكابها، ولعدم ارتكاب ركن جريمة حد الزنا المادي، أما إذا ارتكب الرجل ركن جريمة حد الزنا المادي فإنه: يعاقب عليه الزاني بعقوبة حد الزنا، لتحقيق النتيجة الجُرمية.

المثال الثاني: جريمة السرقة، فتسلق الجدار، وكسر الباب، والتقيب، أفعال جُرمية تعتبر معصية يعاقب عليها بالتعزير لكونها شروع في ارتكاب جريمة السرقة، أما ارتكاب ركنها المادي: بأخذ المسروق من حرز خفية يوجب عقوبة حد السرقة على الجاني، لتحقيق النتيجة الجُرمية.

فيلاحظ أن: الجامع بين أفعال الشروع وركن الجريمة المادي كون كل منها معصية تعاقب الشريعة الإسلامية عليه، إلا أن درجة العقوبة فيما بينهما تختلف باختلاف جسامة المعصية المرتكبة.

خلاصة القول: من المعروف، أن الجريمة لا تحدث صدفة، بل إنها تمر بمراحل وخطوات، والأساس المعتبر في بدء وقتها، بداية قيام الجاني بها وترتب المسؤولية الجنائية عليه، بتتبع مراحل ظهورها وتحديد كل مرحلة تمر بها، ففي مرحلتي التفكير والتصميم على فعل الجريمة والتحضير للوسائل المعنية على إقامتها لا اعتبار أساسي له في البدء بالمحاسبة الجنائية للجاني، إلا أنه يستثنى من ذلك في المرحلة الثانية أن تكون تلك الوسائل المُعدة هي في أصلها مما يُعاقب الشارع الحكيم عليها ويحظر فعلها، لاعتبار الفعل معصية في ذاته، وهو أساس معتبر في أن الجاني قد بدأ في جريمته، وأصبح فعله شروعاً لها، أما مرحلة التنفيذ للفعل الجُرمي فإنه بداية ارتكاب المحذور وتحقيق الركن المادي للجريمة الذي يعاقب الجاني عليه، بما قُدر له من عقوبة خاصة به، والتنوع في ألوان العقاب يعود إلى تنوع الجرائم التي يرتكبها الجناة.

المبحث الثاني

قواعد التفريق بين أنواع الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي

تقع الجريمة بارتكاب الفعل المحظور شرعاً، فيسهم الجناة في ارتكابه، بتضافر جهودهم في ارتكابه، فلا تخرج بذلك إسهاماتهم عن أحد نوعي الاشتراك الآتيين، وهما:

النوع الأول: الاشتراك المباشر للجريمة.

النوع الثاني: الاشتراك غير المباشر للجريمة.

فكلا نوعي الاشتراك المباشر للجريمة وغير المباشر لها، يرتبط به صور توضحه وتميزه عن غيره من أنواع الاشتراك في الجريمة المختلفة، يسأل الجاني فيها عن فعله الإجرامي وما أحدثه من نتيجة إجرامية.

ففي هذا المبحث أجمل الحديث فيه عن أنواع الاشتراك في الجريمة، مع اختلاف صور وقوع كل نوع منها، بتوضيحها على وجه يسهل التعرف عليها والتعامل معها بشكل ميسر، أما تفصيل أحكامها وصورها وآراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيها واضحة البحث والدراسة في ثنايا الأطروحة، بحمد الله تعالى.

فأقسم الدراسة في المبحث إلى النوعين العاميين لوقوع الاشتراك في الجريمة، المباشر منها، وغير المباشر لوقوع الجريمة، كل منهما في مطلب مستقل.

المطلب الأول: الاشتراك المباشر في الجريمة:

الاشتراك المباشر للجريمة: هي أوضح الطرق لتحقق وقوع الجريمة بقيام الجاني لمجريات الجريمة، بارتكابه الفعل الإجرامي بنفسه دون واسطة، ثم ترتب ما يقع عليه من نتيجة إجرامية، فبحث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - ارتكاب الجاني للجريمة عن طريق الاشتراك المباشر فيها في ثلاث صور رئيسية، هي:

الصورة الأولى: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التماؤ أو الاتفاق على الجريمة.

الصورة الثانية: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق على الجريمة.

الصورة الثالثة: الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب على الجريمة.

فكل صورة للاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التماؤ أو التوافق أو التعاقب هي صورة لمباشرة الجاني بارتكاب الركن المادي للجريمة، ثم ترتب النتيجة الإجرامية بناء عليه، مما يجعله مسؤولاً عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتيجة إجرامية، على حسب الجرم الذي ارتكبه، والجنابة التي قام بها.

فالاشتراك المباشر في الجريمة عن طريق التماؤ: يجعل الجناة كلهم مسئولين عن أفعالهم الإجرامية وما يترتب عليها من نتائج إجرامية، للاتفاق المبرم والمعقود بين الجناة المشتركين قبل ارتكابهم للركن المادي للجريمة والمشاركة في إحداثه⁽¹⁾.

أما الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التوافق بين الجناة: يكون كل جانٍ منهم مسؤولاً عن فعله الإجرامي، وما يترتب عليه من نتيجة إجرامية، لكون فعل كل شريك منهم ناشئاً عن

(¹) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 126. المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 244. ابن مفلح: الفروع، ج 5، ص 475.

إرادته المنفصلة وعدم المرتبطة بإرادة غيره من الشركاء، يحاسب بذلك كل منهم عن فعله الإجرامي وما أدى إليه من نتيجته إجرامية⁽¹⁾.

وأما الاشتراك المباشر للجريمة عن طريق التعاقب بين الجناة: يكون كل جان من الشركاء في الجريمة قد أحدث فعلاً إجرامياً بعد انتهاء شريكه الأول من فعله الإجرامي وهكذا، فيسأل كل جان منهم عن فعله الإجرامي، إلا أنه يجب ملاحظة الفترة الزمنية التي تفصل بين فعل كل شريك لجريمته وفعل الشريك الذي يعقبه في ارتكاب الجريمة، للارتباط الوثيق بين أفعالهم الإجرامية في معرفة الأثر المتبقي من جريمة الشريك الأول وما أحدثه شريكه الذي عقبه في ارتكاب فعل إجرامي آخر، لإلحاق المسؤولية الجنائية بما يتناسب مع فعل كل شريك يعقبه شريكه في ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

بعد توضيح صور الاشتراك المباشر للجريمة الثلاث: التماؤ والتوافق والتعاقب على ارتكاب الجريمة أجد أن: الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم الفقهية بحثوا أحكام تلك الصور وفصلوا تطبيقاتها المختلفة بضرب الأمثلة عليها وما يلحق الشريك فيها من مسؤولية جنائية بما يناسب اشتراكه فيها، فعرضت لتلك الصور أمثلة توضيحية في الفصل السابق من الأطروحة بشيء من التفصيل، والله ولي التوفيق والسداد.

المطلب الثاني: الاشتراك غير المباشر في الجريمة:

الاشتراك غير المباشر للجريمة أو بعبارة أخرى الاشتراك في الجريمة عن طريق التسبب فيها، فهي النوع الثاني لاشتراك الجناة في ارتكاب الجريمة، من خلال مساهمتهم في الجريمة

(¹) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 127. الجاوي: نهاية الزين، ج 1، ص 341. البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 4، ص 140. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 250. الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 344. الكشناوي: أسهل المدارك، ج 3، ص 119.

(²) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 304. الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 349. الشيرازي: التنبيه، ج 1، ص 215. ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 369. ابن قدامة: عمدة الفقه، ج 1، ص 136. البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 516. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 154.

بفعل إجرامي يساندون به فعل الشريك المباشر للجريمة، ليُتم الركن المادي للجريمة، وإحداث النتيجة الإجرامية المرجوة من ارتكاب الجريمة، دون المشاركة بأي فعل يكون فيه مباشرة للركن المادي للجريمة، ويظهر الاشتراك غير المباشر للجريمة في أحد الصورتين الآتيتين، وهما:

الصورة الأولى: الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

الصورة الثانية: الاشتراك غير المباشر للجريمة عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة⁽²⁾.

فكلا صورتَي الاشتراك عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة، أو التحريض على ارتكابها، يكون إسهام الجاني فيها بطريق لا يرتكب بنفسه ركن الجريمة المادي، بل هو مُعين للمباشر الذي يرتكبه هو بنفسه ويحقق وقوعه، لذا تكون مسؤوليته الجنائية أقل من المسؤولية الجنائية الواجبة على مباشر الركن المادي للجريمة، إلا أنه مع ذلك له ارتباط وثيق بصورة التماثل والاتفاق مع المباشر على ارتكاب الجريمة، لأن بذلك مسؤوليته الجنائية تعظم لعظم القصد الذي اجتمع عليه الجناة في إبرامهم لتنفيذ الفعل الإجرامي بالصورة الجنائية النهائية الموضحة للركن المادي للجريمة.

فاشترك الجاني في الجريمة عن طريق الإعانة على ارتكاب الجريمة: لا تأخذ شكلاً واحداً في الظهور، بل الإعانة على ارتكاب الجريمة تختلف من جريمة لأخرى، فالإعانة في جريمة حد السرقة قد تكون بمراقبة الطريق، أو إحضار مفتاح البيت المراد سرقة أو إلى غير ذلك من الصور، أما الإعانة في جريمة القتل تكون: بإحضار السلاح للمباشر، أو بإمسك المجني عليه للجاني ليقتله، أو بالدلالة على مكان المجني عليه، وإلى غير ذلك من الصور التي تظهر مسؤولية الشريك المعين على ارتكاب الجريمة⁽³⁾.

(1) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 393.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 367.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 368.

أما الاشتراك من الجاني في الجريمة عن طريق التحريض على ارتكاب الجريمة: فإنه يكون صاحب فكرة الجريمة، وبانيها الأول والحاث على ارتكابها بإتباع ما يؤثر به على شركاء الجريمة في ارتكابها، فترتبط مسؤوليته بالجريمة لمدى ارتباط تأثيره على إقامة الجريمة، وحدوث الجريمة بناءً على تحريضه، والتحريض اشتراك ظهر في تعبيرات الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بلفظ الأمر⁽¹⁾.

ومسألة التحريض على ارتكاب الجريمة تختلف عن مسألة الإكراه عليها، في أن المباشر للجريمة عن طريق فكرة المحرض مختار في ارتكابه للفعل الإجرامي غير مجبر عليه، في حين أن المكره على ارتكاب الفعل الإجرامي يكون منزوع الإرادة والاختيار غير راغب فيما أقدم عليه من جنابة.

المبحث الثالث

قواعد الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي

تمهيد:

تعرض القانون الوضعي في تشريعاته الجنائية للحديث عن أحكام اشتراك الجناة في ارتكاب الجرائم، وما يرتبط بكل شريك من مسؤولية جنائية تترتب على فعله الإجرامي، أبحث ذلك ضمن قواعد توضيحية تحدثت تشريعات القانون الوضعي عنها، أبتدئ في البحث عن قواعد أسس البدء في اعتبار ارتكاب الجريمة، لإنزال العقوبة بالجاني، ثم بيان قواعد أحكام الاشتراك العامة في الجريمة، التي تهدف إلى تحقيق العدل وحفظ أمن المجتمع واستقراره، وضبط سبل الاشتراك في الجريمة الأصلية منها أو التبعية، مع مقارنة لها بأحكام التشريع الجنائي الإسلامي.

(¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 367.

أعرض في مجمل هذا المبحث خمسة مطالب، تتضمن القواعد الأساسية التي بنى القانون الوضعي عليها أسسه في مسألة أحكام الاشتراك في الجريمة ضمن قواعد أساسية في ذلك، وهي:

المطلب الأول: أساس وقت بدء الجريمة.

المطلب الثاني: الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في اعتبار أساس البدء في تنفيذ الجريمة.

المطلب الثالث: قواعد التفريق بين فاعلي الجريمة.

المطلب الرابع: قواعد التفريق بين الفاعل والشريك في الجريمة.

المطلب الخامس: قواعد التفريق بين أنواع المساهمات التبعية في الجريمة.

المطلب الأول: أساس وقت بدء الجريمة:

أساس وقت البدء في تنفيذ الجريمة يتطلب التتبع لمرحل مرور الجريمة، ومعرفة ماهية كل مرحلة لمعرفة الاعتبار القانوني في تحديد بدء الجاني في ارتكاب الجريمة، وتلك المراحل ثلاث، هي:

المرحلة الأولى: مرحلة التفكير في الجريمة والتصميم عليها:

الجريمة تتحقق بتحقق ركنها المادي، ومجرد تفكير الشخص بالجريمة والتصميم عليها لا يعد تفكيره في ذاته فعلاً إجرامياً، ليتناسب ذلك مع السياسة العامة للعقاب، بعدم إيجاب العقوبة على مجرد التفكير والتصميم على الجريمة، مما يُتيح المجال أمام الأفراد للعدول عن تفكيرهم وعدم إخراجه إلى حيز التنفيذ.

إلا أنه في بعض من الحالات إذا تحول تصميم الجاني فيها إلى قول، يُجرمه القانون ويعاقب عليه، كما هو الحال في التحريض على ارتكاب الجريمة يعاقب عليها⁽¹⁾.

المرحلة الثانية: مرحلة الأعمال التحضيرية المعينة على الجريمة:

هي مرحلة إعداد الفاعل للوسائل المعينة على ارتكاب الجريمة، وهي مرحلة لا تُعد بدءاً لتنفيذ الجريمة، وذلك لعدم تجريمها واعتبار عدول الفاعل عن الإقدام على تنفيذ الجريمة ما زال قائماً، ليكون وسيلة تشجيعية له في الوقوف عند هذه المرحلة التحضيرية، وعدم الإقدام على تنفيذ الجريمة، ولأن العمل التحضيري لا يوصف دائماً بالخطورة.

فمثلاً: من يمتلك سلاحاً يحتمل أن اقتناه له من أجل القتل، كما ويحتمل أنه يريد لصيد الحيوانات أو للدفاع عن النفس، هذا الغموض اللاحق بالعمل التحضيري يوجب عدم المعاقبة عليه، لما يرتابه من الشك الذي يراعى فيه دائماً مصلحة المتهم.

فلا يناط بكلا المرحلتين السابقتين الأحكام، ولا يترتب عليها عقاب إلا إذا اقترنت بظروف يعاقب عليها القانون⁽²⁾.

المرحلة الثالثة: مرحلة التنفيذ للجريمة:

ماهية معرفة وقت التنفيذ للجريمة يرجع إلى: الفعل الذي ينشئ الخطر على الحق الذي يحميه القانون بالمعاقبة عليه أو الكشف عنه.

ومعرفة خطر الجريمة وبدء التنفيذ بها يتصارع الحديث فيه مذهبان في القانون الوضعي، لكل مذهب منها أنصاره المؤيدون والأخذين به، وهما:

المذهب الأول: المذهب المادي.

(1) خضر: الجريمة، ص 93.

(2) خضر: الجريمة، ص 98.

المذهب الثاني: المذهب الشخصي.

فلكل مذهب منهما معياره الخاص به في اعتبار البدء في الجريمة، وترتب العقاب على الجاني ومعيار هذا الاعتبار في كل مذهب منها يتضح من خلال بيانها كما هو آت:

المذهب الأول: المذهب المادي:

فأصحاب المذهب المادي تباينت آراؤهم في تحديد الأساس المعترف للعمل المادي المكون للجريمة، خلاصة ذلك أن⁽¹⁾:

الاعتماد على ماديات النشاط الإجرامي، وارتكاب الفعل المعترف في تكوين الجريمة، مما يتطلب الرجوع إلى النصوص القانونية التي تحدد ركن الجريمة التي يعاقب عليها، لأنها التي تكشف عن وقوع الجريمة.

المذهب الثاني : المذهب الشخصي⁽²⁾:

الاعتبار في المذهب الشخصي لمعرفة البدء في تنفيذ الجريمة يرتبط بإرادة الجاني التي تؤدي حالاً أو مباشرة إلى إحداث الجريمة.

(¹) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 324. خضر: الجريمة، ص 106. ثروت، جلال: نظرية الجريمة المتعدية القصد (دراسة مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة عام 2003م، ص 548. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 349. أبو الروس، أحمد: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة / الإسكندرية، ص 270. حسني، د. محمود نجيب: شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الرابعة، عام 1977م، ص 359. عبيد، د. رؤوف: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة النهضة، مصر، الطبعة الثالثة، عام 1965م، ص 291.

(²) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 324. خضر: الجريمة، ص 110. ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد، ص 548. عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج1، ص 349. حسني: شرح قانون العقوبات، ص 359.

فاعتماد البدء في تنفيذ الجريمة في مذهبهم: شخصية الجاني، وما يرتبط بفعله من ظروف مباشرة تنفيذ الجريمة، ليكون قد دخل بفعله في تكوين الركن المادي للجريمة.

خلاصة القول: الأساس في البدء في تنفيذ في الجريمة في كلا المذهبين المادي والشخصي

هو:

أولاً: يتفق كل من المذهب المادي والشخصي على أن الخطر هو أساس العقاب للشرع والبدء في تنفيذ الجريمة، والعقاب لا يقع إلا على أساس القصد الجرمي الذي يعبر عنه بارتكاب الجاني للفعل الإجرامي.

ثانياً: الفعل المعاقب عليه في القانون اختلف عليه في تحديد الاعتبار له بين المذهبين المادي والشخصي وذلك بأن الاعتبار في المذهب المادي هو: أن تكون أفعال الجاني هي خطرة في ذاتها، فالاهتمام يقع على الفعل المادي، وبيان مدى خطورته ودرجة ذلك.

أما الاعتبار في المذهب الشخصي هو: الخطورة الكامنة في شخصية الجاني وإرادته وقصده، وما يرتكبه من أفعال هي وسيلة مادية للكشف عن مدى هذه الخطورة الجرمية.

ثالثاً: الاختلاف بين كلا المذهبين المادي والشخصي في تحديد الفعل المعاقب عليه يجعل الفوهة واسعة بين المذهبين في تطبيق الأحكام:

ففي المذهب المادي تضيق فيه دائرة العقاب، فلا يحمي المجتمع من كثير من الأفعال التي تدل على الخطر، لعدم ارتباطها بالخطر المعترف في نظر القانون.

أما في المذهب الشخصي فإنه يحمي المجتمع بتوقيع العقاب على كل فعل يدل على خطورة مرتكبه، إلا أنه يؤخذ على هذا المذهب عدم تحديد مدى التجريم للأفعال، لارتباط التجريم بالقاضي، فما هو معتبر من فعل معاقب عليه عند بعض من القضاة قد يكون غير معاقب عليه عند البعض الآخر منهم.

المطلب الثاني: الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في اعتبار أساس البدء في تنفيذ الجريمة:

مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة، ومرحلة التحضير للجريمة مرحلتان تسبقان البدء في تنفيذ الجريمة، لا اختلاف في ذلك بين الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الوضعية في عدم إيقاع العقوبة وإحاقها بالشخص الفاعل لهن لعدم التيقن والتأكد من وجوب اعتباره بأنه جان فيها.

أما البدء بمرحلة التنفيذ أمر يُوجب إقامة العقاب على الجاني، إلا أن اختلافاً واضحاً في اعتبار العقاب بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في ذلك:

فالاعتبار في الشريعة الإسلامية للمعاقبة على الفعل اتصافه بكونه معصية يُحرم الشارع الحكيم الاقتراب منها، لكونها شروعاً في الجريمة، أما البدء بالفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة هو مُعتبر في إقامة العقوبة في الشريعة الإسلامية لإظهاره للجريمة⁽¹⁾.

أما للبدء بمرحلة التنفيذ في القانون الوضعي فقد وقع الاختلاف عليها بين أصحاب المذهب المادي، وأصحاب المذهب الشخصي في اعتبار الفعل الذي يعد أساساً للبدء في تنفيذ الجريمة.

فالمُعتبر في البدء في تنفيذ الجريمة في المذهب المادي هو: تنفيذ الركن المادي المكون للجريمة، ليتم العقاب عليه.

وأما المُعتبر في البدء في تنفيذ الجريمة في المذهب الشخصي هو: إرادة الجاني في تنفيذ الفعل المكون للركن المادي للجريمة، للتيقن في ذلك من إرادته في تكوين الجريمة⁽¹⁾:

(¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 349.

فبالنظر على ما هو معتبر في التجريم والعقاب في التشريع الجنائي الإسلامي يلاحظ فيه: التَّمييز والكمال في تشريعاته الجنائية على غيرها من التشريعات الجنائية الوضعية الأخرى، لإحاطة أحكام تشريعاته بكل ما فيه صلاح وخير في الحفاظ على حق الله عز وجل من أن يُنتهك، أو أن يُعتدى على حق من حقوق العباد بالإفساد أو الضياع.

أما التشريعات الوضعية فالأحكام فيها حديثة الولادة، تتطور مع تطور العقود، فتعددت المذاهب والآراء فيها، وتباينت بين ذلك آراء أصحاب المذهب الشخصي والمذهب المادي، كلاً بفكره ورأيه، إلا أن اقتراب أحكامها من أحكام التشريع الإسلامي أجد فيها أن أصحاب المذهب الشخصي يقتربون من أحكام التشريع الإسلامي، فيعاقب في مذهبهم على أفعال الشروع على ارتكاب الجرائم التي تتبين من خلال معرفة نية الجاني وإرادته في ارتكاب الجريمة، في حين أن أحكام التشريع الجنائي الإسلامي احتوت على هذا الحكم وعلى ما هو أكثر منه، لأن الاعتبار فيها للحكم على الفعل كونه معصية لله عز وجل، سواء أدى ذلك الفعل إلى النتيجة الإجرامية أم أنه لم يؤديها، ومن الأمثلة الموضحة لذلك خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية، ففي الشريعة الإسلامية تحرم الخلوة وتعد معصية أراد الرجل ارتكاب جريمة الزنا أم لم يرتكبها، لكن في المذهب الشخصي لا يعاقب فيه على الخلوة إلا إذا تمَّ التيقن منها بأن الرجل يريد ارتكاب جريمة الزنا، وكذا الأمر في حيازة الخمر فالشريعة الإسلامية تحرم حيازته لاعتباره معصية يعاقب عليها سواء أراد الحائز له شربه أم لا ليعاقب على ارتكابه لجريمة حد شرب الخمر، فيعلم يقيناً مدى علو المكانة والرفعة والصلاح في تطبيق تشريعنا الإسلامي في جميع جوانب الحياة المختلفة مقارنة بالتشريعات الوضعية الأخرى.

أما بالتطبيق الجنائي للمذهب المادي فإنه يعمُّ به الفساد والإفساد في الأرض، لعدم معاقبته على عدد كبير من الأفعال الإجرامية، فيهدر عدداً كبيراً من الحقوق لعدم دخولها ضمن ما

(¹) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 324. خضر: الجريمة، ص 106. ثروت: نظرية الجريمة المتعدية القصد، ص 548. أحمد: القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية، ص 270. حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، ص 291.

يعاقب عليه في مذهبهم لعدم وجود النص القانوني الذي يحرم ذلك الفعل، ليتبين بذلك الفرق بين القوانين الوضعية بالنسبة لتشريعات رب العالمين.

المطلب الثالث: قواعد التفريق بين فاعلي الجريمة:

قسم القانون الوضعي فاعلي الجريمة إلى نوعين أساسين يرتكبان الجريمة، لكل نوع منها أحكامه الخاصة به، والتي تميزه عن غيره، أوضحها في القواعد الآتية:

الفرع الأول: قواعد التفريق بين الفاعل الأصلي والفاعل المعنوي للجريمة:

الفاعل الأصلي للجريمة: هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر الأساسية التي تؤلف الجريمة أو تساهم مباشرة في تنفيذها⁽¹⁾.

فالفاعل الذي يرتكب الجريمة وحده أو مع غيره، أو من يساهم بفعل تنفيذي لا يكفي فعله لتحقيق الركن المادي للجريمة كمن يكسر الباب ليدخل آخر الدار فيسرق يعتبر فاعلاً أصلياً للجريمة، مع كون فعله لا يعد إلا شروعاً في الجريمة، فميزت النظرة القانونية بين نوعين لفاعل الجريمة التي تنسب إليهم، وهما:

النوع الأول: الفاعل الأصلي للجريمة.

النوع الثاني: الفاعل المعنوي للجريمة.

ولتوضيح الفرق بينهما يتبين من خلال القواعد الآتية⁽²⁾:

(1) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 358.

(2) عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج 1، ص 688. الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 358. حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 154. خضر: الجريمة، ص 170.

القاعدة الأولى: الفاعل الأصلي مباشر للجريمة لأنه يرتكبها بنفسه، أما الفاعل المعنوي فإنه يتصل بالجريمة بغيره لأنه يستعين بغيره على ارتكابها.

القاعدة الثانية: الفاعل الأصلي يكون الركن المادي للجريمة بمباشرة له، أما الفاعل المعنوي يكون الركن المادي للجريمة بمن يستخدمه في تكوين الركن المادي للجريمة لكونه كالألة في يده يُسخره كيفما يشاء، سواء أكان الشخص فاقداً للأهلية لصغر سنه أو جنونه، أو لأنه شخص حسن النية استخدمه في إحداث الجريمة.

القاعدة الثالثة: الفاعل الأصلي هو شخص الجريمة ومدار تكوينها، أما الفاعل المعنوي هو الشخص المسيطر على الجريمة والمحرك لها، والمباشر لها من هو تحت يده فيوجهه كيفما يشاء وبما أراد.

القاعدة الرابعة: أن الفاعل الأصلي هو أهل للمسؤولية الجنائية وتحملها فتلحق الأحكام به، أما الفاعل المعنوي يستعين بمن يكون أداة مسخرة في يده فلا ترتبط به المسؤولية الجنائية ولا يتحمل تبعاتها؛ لفقدانه للأهلية أو لكونه حسن النية.

الفرع الثاني: المقارنة بين فاعلي الجريمة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي:

يُطلق اصطلاح " المباشرة " في التشريع الجنائي الإسلامي عند التعبير على الفاعل الأصلي للجريمة هو الاصطلاح القانوني، وأما أحكام الفاعل المعنوي في القانون هي داخلة في أحكام الاشتراك غير المباشر للجريمة في التشريع الجنائي الإسلامي.

فكلاً من التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي له اعتباراته واصطلاحاته وأحكامه الخاصة به في فقه باب الجنایات، على اختلاف مصدر كل منهما، والأسس الذي يقوم الحكم عليها في أي منها.

فمن الخطأ عقد البحث عن أوجه المقارنة بين التشريع الجنائي الإسلامي والتشريع الجنائي الوضعي في أي مسألة كانت، لأنه من المُحال أن يُجاري المخلوق الضعيف الدليل خالقه في التشريع، بل من يجاري فاطر السماوات السبع والأراضين السبع في تشريعاته وأحكامه، كلا! لا أحد، فقال عز من قائل عن نفسه [لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ^ط وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ]⁽¹⁾، لكن من باب التمييز والسمو في التشريعات الربانية وتفوقها على ما سواها، واستيقا التشريعات الأخرى للأحكام منها بل الرجوع إليها والأخذ من تشريعاتها ولو بعد حين، كان مما لا بد منه توضيح مثل هذه الفروق، لتكون منارة للعقول والأبصار في الاحتكام إلى ما هو سبب لحمايتها والرقى بها من برائن الجريمة، فأجد أن اصطلاح المباشر أو الفاعل للجريمة لا يختلف تحديد وصفه بأنه مباشر وفاعل للجريمة من تشريع لآخر بل الخلاف في التعامل معه في مبدأ التجريم والعقاب، كذا الأمر ينطبق على الأحكام التي أوردها القانون الوضعي بالنسبة للفاعل المعنوي للجريمة، والتي بحثها التشريع الإسلامي في ثنايا تشريعاته باستفاضة واستقصاء في بيان أحكام التسبب في ارتكاب الجرائم، بذكر الأمثلة وبيان الأثر المترتب على مرتكب تلك الأفعال في كل حالة للاشتراك في الجريمة، وأوضحت في ثنايا البحث عدداً منها.

المطلب الرابع: قواعد التفريق بين الفاعل والشريك في الجريمة:

تمهيد:

التمييز بين الفاعل والشريك للجريمة بالغ الأهمية، وواجب المعرفة لما يرتبط بهما من أحكام، وما يتصل بكل منهما من مسؤولية جنائية تتناسب مع مشاركة كل منهما، بحث ذلك متصل بمعرفة المراحل التي تسبق الجريمة، ووقت البدء بها، وضابط معرفة الفعل الإجرامي من خلال القيام بالركن المادي للجريمة، أو عمل ما في تكوين ركنها المادي، ليخرج بذلك العمل التحضيرى للجريمة لأنه من أفعال الشريك الذي يتبلور ويظهر في عدة صور منها الاتفاق والتَّريض والمساعدة في فعل الجريمة.

(1) سورة الشورى: الآية الكريمة رقم: (11).

والتحديد للمعيار واضح وثابت في التمييز بين الفاعل والشريك في الجريمة، يضبط العقاب الواجب إنزاله بكل جانٍ بما يتناسب مع مشاركته مع عدم نسيان الظروف المحيطة بالجناة في الجرائم الفردية التي يكون الجاني فيها مباشراً بنفسه لركن الجريمة المادي، إلا أن أفعال الشروع في مسألة الاشتراك في الجرائم يكون منها ما هو فعل للشريك المساعد، أو فعلً للشريك المعين للفاعل على تكوين الركن المادي للجريمة⁽¹⁾.

ولتوضيح التباين بين أحكام فاعلي الجريمة وأحكام الشريك فيها، وأبين أوجه الفرق في ذلك من خلال الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: قواعد التفريق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك:

الفرق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك فيها يتضح في القواعد الآتية⁽²⁾:

القاعدة الأولى: أن الفاعل الأصلي للجريمة يرتكب الأفعال المادية المكونة للجريمة، أما الشريك فلا يرتكب شيئاً من ذلك.

القاعدة الثانية: الفاعل الأصلي للجريمة فعله سبيل معرفته النظر لتعريف الجرائم في نظر القانون، فإن كان الفعل معاقباً عليه في القانون بعقوبة الفاعل الأصلي فهو فعل أصلي للجريمة، أما الشريك العقاب الواقع عليه لا يقع إلا إذا اقترن فعله بفعل آخر وهو الفاعل الأصلي.

القاعدة الثالثة: الفاعل الأصلي من اختصاصه القيام بأفعال الشروع في الجريمة أو التنفيذ لركنها الخاص بها، أما الشريك من اختصاصه القيام بالأفعال التحضيرية للجريمة.

الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الفاعل المعنوي للجريمة والمُحرَض:

(1) خضر: الجريمة، ص 170.

(2) عبد الملك بك: الموسوعة الجنائية، ج 1، ص 737.

الفاعل المعنوي للجريمة في بعض القوانين الوضعية مرادف للشريك في مقابلة الفاعل الأصلي المرتكب للركن المادي للجريمة، إلا أن بالنظر والتدقيق في ذلك يلاحظ الاختلاف بين الفاعل المعنوي ووسائل الاشتراك الأخرى، مع وجود وجوه للتشابه فيما بينها في أن كلاً منهم لا يباشر فعل ركن الجريمة المادي بنفسه بل بمساعدة غيره، على اختلاف في الوسيلة المتبعة في عدم مباشرته لارتكاب الجريمة.

والقواعد التي توضح الفرق بين الفاعل المعنوي للجريمة والشريك المُحرَض، هي⁽¹⁾:

القاعدة الأولى: الفاعل المادي الذي أرسله الفاعل المعنوي غير مسئول عن فعله، لانعدام القصد الجرمي عنده، بسبب فقدان الأهلية لديه لصغر سنه أو لكونه مجنوناً أو بسبب كونه حسن النية مع تمتعه بكامل الأهلية، وأما الفاعل المادي الذي حرَّضه المُحرَض مسئول عن فعله، لوجود القصد الجرمي لديه والتصميم على ارتكاب الجريمة، لما بثَّ في نفسه من تحريض.

القاعدة الثانية: الفاعل المعنوي هو من يقطف ثمرات الجريمة، لوصوله لما يريد من ارتكاب الفاعل للركن المادي للجريمة، دون أن يباشره بنفسه، وأما المُحرَض بفكرته لا يجني أياً من ثمار الجريمة بل يجنيها الفاعل الأصلي لها.

القاعدة الثالثة: الفاعل المعنوي لا يعاقب على الجريمة إذا ارتكبها الفاعل المادي دون علم منه بذلك، وأما المُحرَض فيعاقب على تحريضه ولو لم يتم المُحرَض — الفاعل للجريمة — جريمته وذلك متى كان تحريضه يشكل خطراً يعاقب عليه القانون، لاعتبار تحريضه جريمة مستقلة يعاقب عليها.

المطلب الخامس: قواعد التفريق بين أنواع المساهمات التبعية في الجريمة:

تمهيد:

(¹) الفاضل: المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص 373. حومد: الحقوق الجزائية العامة، ص 344.

الاشتراك في ارتكاب الجرائم تتعدد مساهمات الجناة فيها لارتكاب الفعل الإجرامي، ثم للتوصل بذلك للنتيجة الإجرامية المرجوة من ارتكابه، فبتضافر الاشتراك بالمساهمات الأصلية والمساهمات التبعية لتحقيق الجريمة، ومع كون دور المساهمة التبعية في تكون الجريمة أقل أهمية من المساهمة الأصلية فيها، فإن الشريك يسأل فيها عن مدى تجريم القانون له، مع أنه قد تتداخل بعض المساهمات في بعضها الآخر ليعاقب الشريك على مساهمته مع الفاعل للجريمة، فأوضح في هذا المطلب الفرق بين أنواع المساهمات التبعية أثناء اشتراك الشركاء في ارتكاب الجريمة لإزالة اللبس الواقع أثناء الحكم والتعامل مع كل شريك من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق والتوافق على الجريمة:

الاتفاق بين الجناة صورة للاشتراك في الجريمة، والتوافق صورة أخرى للاشتراك فيها، ولكل صورة منها أحكامها الخاصة بها تتضح في القواعد الآتية⁽¹⁾:

القاعدة الأولى: الاتفاق على الجريمة تتعدد فيه إرادتان أو أكثر للجناة على ارتكاب الجريمة، أما التوافق تتجه فيه إرادتان أو أكثر من الجناة نحو ارتكاب نفس الجريمة، ومسؤولية كل جانٍ منهم مستقلة عن الآخر لأنه لا ارتباط له بالجاني الآخر أثناء ارتكاب الجريمة.

القاعدة الثانية: الاتفاق على الجريمة يتم توزيع الأدوار فيه بين الجناة، فمنهم من يباشر ركنها المادي ومنهم من يسهم بأمر تبعية يُعين فيه المباشر على إتمام جريمته، أما التوافق يباشر كل جانٍ منهم ركن الجريمة المادي بنفسه.

القاعدة الثالثة: الاتفاق على الجريمة زمان حدوث الجريمة والبدء بتنفيذها محدد لدى الجناة ومتفق عليه عندهم، أما التوافق زمان حدوث الجريمة واحد، دون اتفاق بينهم عليه لانقطاع الارتباط بينهم.

(¹) حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 298.

القاعدة الرابعة: الاتفاق على الجريمة العقوبة فيه تجمع كل شركاء الجريمة، فكل منهم يعاقب على مدى ارتباطه فيها، أو أن تتساوى عقوبة الشركاء المتفقين على الجريمة، يرجع ذلك للتطبيق القانوني الوضعي في الحكم على هذه المسألة، أما التوافق تجب فيه العقوبة على كل جانٍ على حدة دون الارتباط بين عقوبته وعقوبة الجاني الآخر، لقيام كل جانٍ منهم بجريمة مستقلة عن جريمة غيره من الجناة.

الفرع الثاني: قواعد التفريق بين الاشتراك بالاتفاق على الجريمة والتَّحريض:

الاتفاق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في كل مراحلها، والتَّحريض بإغراء الفاعل على ارتكابها يُستبان الفرق في ذلك في القواعد الآتية⁽¹⁾:

القاعدة الأولى: إرادة الجناة المتفقين على ارتكاب الجريمة متعادلة، لتوجه كل واحد منهم إلى تحقيق الجريمة، أما إرادة المُحرض تعلق على إرادة من يحرضه.

القاعدة الثانية: في الاتفاق على الجريمة كل شخص من الجناة مقتنع بارتكاب الجريمة ورأيه يصادف قبولاً عند الشخص الآخر، أما المُحرض فهو الذي يبذل الجهد في إقناع من يحرضه، ويخلق لديه التَّصميم الإجرامي ليرتكب الجريمة.

القاعدة الثالثة: أن أشخاص الجريمة في حالة الاشتراك في الجريمة عن طريق الاتفاق متعددون منهم الفاعل الأصلي ومنهم الفاعل المعنوي ومنهم الشريك، فالعقوبة اللاحقة بأشخاص الجريمة تختلف عن المُحرض، لأنه لم يباشر الجريمة بنفسه بل بفكرته فقط وخلق الدافع الإجرامي لدى غيره.

الفرع الثالث: قواعد التفريق بين الاشتراك بالتَّحريض على الجريمة والمساعدة عليها:

(¹) حسني: المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، ص 297.

الاشتراك بالتَّحْرِيزِ عَلَى الجَرِيمَةِ والاشْتِرَاكِ بِالمُسَاعَدَةِ يَفْتَرِقَانِ كَمَا يَتَبَيَّنُ فِي القَوَاعِدِ
الآتية⁽¹⁾:

القاعدة الأولى: التَّحْرِيزُ يَتَحَقَّقُ بِالمُتَرَدِّقِ المَعْنَوِيَّةِ الَّتِي يَتَجَهُّ فِيهَا المُحَرِّضُ إِلَى نَفْسِيَّةِ
الفاعلِ فَيُؤَثِّرُ عَلَيْهِ لِجَرِيمَتِهِ، أَمَّا المُسَاعَدَةُ فَتَتَحَقَّقُ بِالمُتَرَدِّقِ المَعْنَوِيَّةِ بِإِرشَادِ الفاعِلِ
بمعلوماتٍ مُسَهِّلَةٍ لِتَحَقُّقِ الجَرِيمَةِ، أَوْ بِالمُتَرَدِّقِ المَادِيَّةِ، كإِعْطَاءِ الفاعِلِ الألاتِ الَّتِي يَحْتَاجُهَا
لِإِتْمَامِ الجَرِيمَةِ، كالمسلاحِ فِي جَرِيمَةِ القَتْلِ، أَوْ المِفْتَاحِ فِي جَرِيمَةِ سَرَقَةِ الدارِ وَغيرِ ذَلِكَ.

القاعدة الثانية: التَّحْرِيزُ يَكُونُ سَابِقاً لَوُقُوعِ الجَرِيمَةِ، أَمَّا المُسَاعَدَةُ فَتَكُونُ سَابِقَةً لَوُقُوعِ
الجَرِيمَةِ، أَوْ مُعاصرةً لَوُقُوعِهَا، أَوْ لِاحِقَةً لَهَا، بِشَرطِ الاتِّفَاقِ المُسَبِّقِ بَيْنِ الشَّرِيكِ وَالفاعلِ عَلَى
ذَلِكَ.

القاعدة الثالثة: التَّحْرِيزُ فِيهِ حَثٌّ وَإِغراءٌ فَيَسِيْطِرُ بِذَلِكَ عَلَى إِرَادَةِ الجانِيِ وَخَلْقِ فِكرَةِ
الجَرِيمَةِ فِي نَفْسِهِ، أَمَّا المُسَاعَدَةُ فَيُنْحَصِرُ فِعْلُهَا فِي إِعانةِ الفاعِلِ عَلَى الجَرِيمَةِ وَالَّذِي يَتَمَتَّعُ
بِوُجُودِ الفِكرَةِ الإِجْرامِيَّةِ عِنْدَهُ.

القاعدة الرابعة: المُحَرِّضُ تَتَبَعُ مِنْهُ الخُطُورَةُ الإِجْرامِيَّةُ لِكونِهِ المُدْبِرَ لِلجَرِيمَةِ وَمَنْ
حَرَضَهُ تَابِعٌ لِتَحْرِيزِهِ، أَمَّا المُسَاعَدَةُ الخُطُورَةُ الإِجْرامِيَّةُ تَابِعَةٌ لِخُطُورَةِ فاعِلِ الجَرِيمَةِ الَّتِي
يَسْتَمِدُّهَا مِنْهُ.

الفرع الرابع: قَوَاعِدُ التَّفْرِيقِ بَيْنِ الإِشْتِرَاكِ بِالاتِّفَاقِ عَلَى الجَرِيمَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَيْهَا:

الاتِّفَاقُ عَلَى ارْتِكاكِ الجَرِيمَةِ وَالْمُسَاعَدَةِ عَلَى إِيْتِانِهَا يَفْرُقُ بَيْنَهُمَا كَمَا يَظْهَرُ فِي القَاعِدَتَيْنِ
الآتِيَتَيْنِ⁽²⁾:

(1) أبو عِرام: المَساعِدَةُ، ص 57.

(2) أبو عِرام: المَساعِدَةُ، ص 60.

القاعدة الأولى: الاتفاق يعبر عن إرادة الجاني النفسية التي يرتكب بها الجريمة، أما المساعدة تتحقق بالتوجيه المعنوي للجاني في فعل الجريمة أو بالمشاركة المادية للفاعل.

القاعدة الثانية: الاتفاق سابق لوقوع الجريمة تتلاقى فيه إرادة الجناة وترتبط على فعل الجريمة، أما المساعدة تقع سابقة لوقوع الجريمة ومعاصرة لها، ولاحقة لها بشرط الاتفاق المسبق بينهم على ذلك.

الفصل الخامس

عقوبة الاشتراك في الجريمة

يشتمل الفصل الخامس على أربعة مباحث، هي:

المبحث الأول: نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة.

المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي.

المبحث الثالث: الظروف المخففة لعقوبة الاشتراك في الجريمة.

المبحث الرابع: عدول الشريك عن الجريمة.

تمهيد:

قال الله تعالى: ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ﴾⁽¹⁾.

اقتضت حكمة الله عز وجل ورحمته بعباده، تشريع كل ما فيه صلاح لهم في الدنيا والآخرة، وتحقيق المصلحة التي تعود عليهم بالنفع، قال الله تعالى: ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾⁽²⁾.

فمجال التشريع الإسلامي عام لكل مجالات الحياة، صغيرها وكبيرها، العام منها والخاص، دون التفريط في شيء من ذلك، ودون أن يطغى أحدها على الآخر، ومتلائم مع الفطرة التي فطر الله الناس عليها.

فالحكمة من خلق الله عز وجل للإنسان، وتشريع الأحكام له، عبادته وتطبيقها كما أمر عز وجل بذلك فأخبر عن تلك الحكمة في كتابه العزيز بقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾.

إلا أن من الطابع البشري الإنساني الوقوع في الزلل، ومعصية الله عز وجل وعدم طاعته بما أمر، فيرتكب ما نهاه عنه، أو أن يترك ما أمره به، مما يقضي ذلك أن يُشرع الله عز وجل

(1) سورة غافر: الآية الكريمة رقم: (3).

(2) سورة الأنعام: الآية الكريمة رقم: (38).

(3) سورة الداريات: الآية الكريمة رقم: (56).

من العقوبة ما يحمي به شرعه ودينه من أن تنتهك حرماته، فلا يقوى القوي على الضعيف ويعمُّ الفساد في المجتمع.

فبنى تشريعه للعقوبة على مبدأ راسخ وعظيم، فيه ترهيب من أليم عقاب الله عز وجل، فأحكامه قائمة على قطع الجريمة من لحظة بدايتها، والغاية من إقامة العقوبة على مرتكب الجريمة تطهيراً له وللمجتمع من برائن الرذيلة.

ولم تقتصر العقوبة في الشريعة الإسلامية على نوع واحد من العقوبة، بل تنوعت لتنوع الجرائم واختلاف خطورة كل منها وتأثيرها على مصلحة الفرد والجماعة، فجاءت في مراتب ثلاث: عقوبات مرتبة جرائم الحدود، ومرتببة جرائم القصاص، ومرتببة جرائم التعزير، لكل مرتبة منها عقوبتها التي تناسبها وتتلاءم مع طبيعة جُرم الجاني فيها⁽¹⁾، أمر افتقدت له التشريعات القانونية الوضعية على اختلافها وتعددتها.

فالشريعة الإسلامية من تشريعها للعقوبة لا تهدف إيلاّم الجاني، لأنها لم تهمل جانب الرحمة به، فبينت ظروفاً متعددة تكون سبباً لإسقاط العقوبة عن الجاني، أو للتخفيف عنه في مقدار العقوبة المقدرّة على جرمه، والتي قد أشرت لها في المبحث الأول من الفصل الثالث من الأطروحة عند بحث نظرية التسبب عند الفقهاء - رحمهم الله تعالى -، مع التعرض لجزء من ذلك في ثنايا هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - لإكمال الفائدة المبتغاة من عرض موضوع الأطروحة، والله وراء القصد، والهادي إلى سواء السبيل.

هذه المواضيع وغيرها مجال دراستي في هذا الفصل - إن شاء الله تعالى - من خلال تقسيم الدراسة فيه إلى أربعة مباحث هي:

المبحث الأول: نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة.

المبحث الثاني: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي مقارنة مع القانون الوضعي.

(¹) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 33.

المبحث الثالث: الظرف المخفف لعقوبة الاشتراك في الجريمة.

المبحث الرابع: عدول الشريك عن الجريمة.

المبحث الأول

نظرة التشريع الإسلامي للعقاب على الجريمة

المطلب الأول: تعريف العقوبة لغة واصطلاحاً وقانوناً:

الفرع الأول: تعريف العقوبة في اللغة:

عَقِبُ كل شيء، وعَاقِبْتُهُ، وعُقْبَاه: آخِرُهُ، فَالْعِقَابُ وَالْمُعَاقِبَةُ تأتي بمعنى: كَافَأَهُ بِهِ، وَالْجَزَاءُ الْعَدْلُ، وَالْمَأْخِذَةُ، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبْتُمْ﴾⁽¹⁾، فَمَنْ قَرَأَ فَعَاقَبْتُمْ مَعْنَاهُ: أَصَبْتُمُوهُمْ فِي الْقِتَالِ بِالْعُقُوبَةِ حَتَّى غَنِمْتُمْ⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة في الاصطلاح الفقهي:

عرف الفقهاء - رحمهم الله تعالى - العقوبة بتعريفات عدة، فجاء في تعريف العقوبة في كتاب الأصول للسرخسي⁽³⁾ بأن العقوبة: " هي التي تجب جزاء على ارتكاب المحذور الذي يستحق المأثم به"⁽¹⁾.

(1) سورة الممتحنة: الآية الكريمة رقم: (11).

(2) ابن منظور: لسان العرب، ج 4، ص 61. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، ج 3، ص 269.

(3) السرخسي هو: أبو بكر محمد بن أحمد بن سهل السرخسي، من فقهاء الحنفية المجتهدين، كان عالماً أصولياً مناظراً، روي عنه أنه قيل له: أن الشافعي حفظ ثلاث مائة كراس، فقال: حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ، وقدروا حفظه باثني عشر ألف كراس، وتفقه عليه أبو بكر محمد بن إبراهيم الحصري، وولي القضاء، وصنف التصانيف النافعة، منها: المبسوط، وأصول السرخسي، مات بسجنه عام: (483 هـ). ((السودانى: تاج التراجم، ص 234. الزركلي: الأعلام، ج 3، ص 848)) .

وعرّفت العقوبة بأنها: " تكون على فعل محرم أو ترك واجب " (2).

وعرّفت العقوبة في التشريع الجنائي بأنها: " الجزء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع " (3).

فالنظر لجُلّ تعريفات العقوبة السابقة يجد الناظر لها أنها تخلص إلى الأمور الآتية:

أولاً: وجوب العقوبة جزاء، سواء كانت العقوبة مقدرة (4) من قبل الشارع الحكيم، أو كانت العقوبة غير مقدرة (5) بل مفوضة لولي الأمر في تحديدها.

ثانياً: سبب وجوب الجزاء هو معصية الله عز وجل سواء كان بترك ما أمر به سبحانه وتعالى فعله، أو فعل ما نهى جل شأنه عنه.

ثالثاً: تشريع العقوبة والغاية المرجوة منها مع التنوع في تقديراتها، الردع والكف عن الإجرام، وارتكاب المحرم، والحفاظ على المجتمع من الجرائم، وقطع الفساد بين أفراده.

الفرع الثالث: تعريف العقوبة في القانون الوضعي:

عرفت العقوبة في القانون الوضعي بتعريفات عدة، منها:

جاء في كتاب مبادئ علم الإجرام أن العقوبة هي: " جزاء جنائي يقرره المشرع لمن تثبت مسؤوليته عن الجريمة، ويجب أن يصدر به حكم قضائي " (1).

(1) السرخسي: أصول السرخسي، ج 2، ص 295.

(2) ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج 1، ص 384.

(3) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 609.

(4) العقوبة المقدرة هي: عقوبة الحد والقصاص التي قدرها الله سبحانه وتعالى. ((ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 2)).

(5) العقوبة غير المقدرة هي: عقوبة التعزير التي تجب على ذنب لا حد فيه ولا كفارة. ((ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 2)).

وَعَرِّفَتِ الْعُقُوبَةَ فِي شَرْحِ قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْأُرْدُنِيِّ بِأَنَّهَا: " الجزء الذي يقرره القانون ويوقعه القاضي باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي، على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، وينطوي على ألم يصيب المجرم نظير مخالفته لأوامر القانون ونواهيه "(2).

يستخلص من التعريفات القانونية للعقوبة في القانون الوضعي أنها تستوجب الآتي:

أولاً: أنه لا جريمة معتبرة إلا ما نص القانون على تجريمها، وتقدير عقوبة تجب عليها.

ثانياً: العقوبة جزاء قانوني يُلحَقُ بالجاني بسبب ارتكابه للجريمة ومخالفة أوامر ونواهي القانون التي نص عليها.

ثالثاً: إن الحكم بالعقوبة لا يثبت في حق الجاني إلا إذا حكم القاضي بالعقوبة على الجاني.

رابعاً: هدف العقوبة المحافظة على المجتمع من الجريمة وقطع الفساد بين أفراد المجتمع.

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية العقوبة:

خلق الله عز وجل عباده لأمر عظيم، ألا وهو عبادته وحده دون من سواه، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾⁽³⁾، فشرع لهم من الأحكام ما فيه الصلاح في الدنيا والآخرة، مضبوطة بالحكم والغايات، بعيدة عن العبث واللعب، تقدست أسماء الله عز وجل وتنزهت صفاته تبارك وتعالى في علاه عن ذلك قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾⁽⁴⁾.

(1) عبد الستار، د. فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة عام 2007م، ص 219.

(2) عياد، محمد علي السالم الحلبي: شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمان، طبعة عام 1997م، ص 435.

(3) سورة الذاريات: الآية الكريمة رقم: (56).

(4) سورة المؤمنون: الآية الكريمة رقم: (115).

فتتسم التشريعات الإسلامية بالدقة فقال العز بن عبد السلام⁽¹⁾ - رحمه الله تعالى - في هذا: " فأحكام الإله كلها مضبوطة بالحكم محالة على الأسباب والشرائط التي شرعها، كما أن تدبيره وتصرفه في خلقه مشروط بالحكم المبينة المخلوقة "⁽²⁾.

وقال ابن القيم⁽³⁾ - رحمه الله تعالى - في ذلك: " فالحق أن جميع أفعاله وشرعه لها حكم وغايات، لأجلها شرع وفعل وإن لم يعلمها الخلق على التفصيل، فلا يلزم من عدم علمهم بها انتفاؤها في نفسها "⁽⁴⁾.

فبالتأمل لأحكام الشريعة الإسلامية الكلية منها والجزئية نجدها مملوءة بالحكم والغايات العظيمة التي من أجلها شرعت الأحكام، فمن أدلة ذلك على سبيل المثال قول الله عز وجل: **نَا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ** ﴿5﴾، وقال الله عز وجل: **﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لَعَلَّ يُكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾** ﴿6﴾ وقال جل وعلا: **﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾** ﴿7﴾.

(¹) العز بن عبد السلام هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن بن محمد بن المهذب السلمي الدمشقي الشافعي، الملقب بسلطان العلماء، ولد عام: (577 هـ) بدمشق، تولى التدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، توفي عام: (660 هـ)، من مؤلفاته: التفسير الكبير، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ترغيب أهل الإسلام في سكن الشام. ((الزركلي: الأعلام، ج 4، ص 21. كحالة: معجم المؤلفين، ج 5، ص 249)).

(²) ابن عبد السلام، أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (المتوفى: 660 هـ) : قواعد الأحكام في مصالح الأنام، دار الكتب العلمية، بيروت، ج 2، ص 130.

(³) ابن القيم هو: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، ولد عام: (691 هـ) بدمشق، فقيه مفسر، متكلم، نحوي، لازم ابن تيمية، سجن معه في قلعة دمشق، برع في العلوم الشرعية والعربية حتى بلغ رتبة التدريس والإفتاء، توفي عام: (751 هـ)، من مؤلفاته: حادي الأرواح، مفتاح دار السعادة. ((ابن العماد: شذرات الذهب، ج 8، ص 287 - 291. كحالة: معجم المؤلفين، ج 3، ص 164 - 165. الزركلي: الأعلام، ج 6، ص 56)).

(⁴) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (المتوفى: 571 هـ) : شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1398 هـ - 1978م، ص 214.

(⁵) سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (105).

(⁶) سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (165).

(⁷) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

وبعد عرض عدد من النصوص الشرعية المبينة للحكمة من تشريع الأحكام أجد أن: تشريع الأحكام من أوامر ونواه تدور حول غاية عظمى واضحة جلية ألا وهي: جلب المصالح ودرء المفساد، ومن أجمل ما قيل في بناء الشريعة الإسلامية على المصالح: " فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم، ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها ومصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل "(1).

والمصلحة المعتبرة والمقصودة من التشريع أوضحها الإمام الغزالي - رحمه الله تعالى - بقوله: " أما المصلحة فهي: عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخالق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع.

ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة "(2).

وبناء على ذلك يمكن إجمال عدد من الأهداف التي شرعت العقوبة من أجلها وبانت حكمة التشريع الإسلامي في ذلك، فمن هذه الأهداف:

الهدف الأول: تأديب الجاني وتهذيبه:

المراد من إيقاع العقوبة هو الرحمة والإحسان لا الانتقام والإيلام للجاني، لذا شرع الله عز وجل العقوبات بما تتناسب مع جرم الجاني، وبما تحقق من مصلحة تهذيبه قبل ارتكابه

(1) ابن القيم، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي (المتوفى: 571 هـ)، أعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجليل، بيروت، طبعة عام 1973م، ج 3، ص 3.

(2) الغزالي: المستصفى، ج 1، ص 174.

للجريمة، وردعه وردع غيره عن ارتكابها، وبيان العقوبة على اختلاف في تقديرها بين أنواع الجرائم المختلفة من جرائم حدود وقصاص وتعزير، وذلك من خلال مراعاة تقوية الوازع الداخلي الذي يقوم على أساس الدين والأخلاق، ومعالجة كل انحراف والوقوف أمامه والصد عنه، فقال النبي ρ لخالد بن الوليد τ في شأن المرأة التي رجمت ورمها بحجر فأصابه جزء من دمها فسبها، فقال له النبي ρ : " مَهَلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ، وَأَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدُفِنَتْ " (1).

وأورد شيخ الإسلام ابن تيمية (2) - رحمه الله تعالى - في ذلك كلاماً جميلاً في صدد بيان الغاية من تشريع العقوبة على الجاني الرحمة والإحسان والتأديب له لا الانتقام منه، فقال - رحمه الله تعالى -: " فإن إقامة الحد من العبادات، كالجهاد في سبيل الله، فيبتغي أن يعرف أن إقامة الحدود رحمة من الله بعباده، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحد لا تأخذه رأفة في دين الله فيعطله، ويكون قصده رحمة الخلق، بكف الناس عن المنكرات، لا شفاء غيظه، وإرادة العلو على الخلق بمنزلة الوالد إذا أدب ولده، فإنه لو كف عن تأديب ولده، كما تشير به الأم رقة ورأفة لفسد الولد، وإنما يؤديه رحمة به وإصلاحاً لحاله، مع أنه يود ويؤثر أن لا يحوجه إلى تأديب، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه، وبمنزلة قطع العضو المتآكل والحجم، وقطع العروق بالفصاد، ونحو ذلك " (3).

الهدف الثاني: العقوبة مطهرة من الذنب:

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، ج 4، ص 279. أبو داود، سنن أبي داود، ج 4، ص 152.
(2) ابن تيمية هو: أبو العباس أحمد بن المقتي شهاب الدين عبد الحلیم بن شیخ الإسلام مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية الحراني الحنبلي، المولود بحران عام: (661 هـ)، هاجر أبوه إلى الشام من ظلم التتار، عني بالحديث، حفظ القرآن الكريم، وأقبل على الفقه، كان ذكياً حافظاً مدركاً، حفظ الكتب الستة حتى قيل: " كل حديث لا يعرفه ابن تيمية فليس بحديث "، لم يتزوج، ولم تكن الدنيا عنده ببال، تعرض للمحن والسجن، توفي معتقلاً بقلعة دمشق، وغسل وكفن وأخرج، واشتد الزحام في تشييعه حتى قيل حضره خمسة عشرة ألف امرأة، ومائتا ألف رجل، من مؤلفاته: مجموع الفتاوى الكبرى، رفع الهلام عن الأئمة الأعلام، منهاج السنة النبوية. ((الزركلي: الأعلام، ج 1، ص 144. ابن كثير: البداية والنهاية، ج 14، ص 135)).
(3) ابن تيمية: كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه، ج 28، ص 329. ابن القيم: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ج 1، ص 83.

روي عن أنس بن مالك τ أن رسول الله \wedge قال: " كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ " (1).

فالمعصوم من عصمه الله عز وجل عن الذنب والخطيئة، إلا أن من طبيعة النفس البشرية أن تقع في الذنوب والخطايا، فشرع الله عز وجل لها من العقوبة في الدنيا لتكون مكفرة للذنب، ومأخية للخطايا، ورحمة بها قبل أن يحل بها العذاب في الدار الآخرة.

فرحمة الله عز وجل اقتضت أن من يعاقب في الدنيا، لتكون عقوبته كفارة له إلى يوم القيامة، ومطهرة لنفسه من الذنب، وبعداً له عن الرذائل، فروى علي بن أبي طالب τ عن الرسول ρ أنه قال: " مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَجَعَلَ عِقُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدُّ مِنْ أَنْ يُنْتَنَى عَلَى عَبْدِهِ فِي الآخِرَةِ، وَمَنْ أَصَابَ حَدًّا فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ " (2).

فلما كان تطبيق العقوبة على الجاني رحمة ووقاية له من عقوبة الدار الآخرة، أقبلت النفوس المذنبة من الصحابة ν إلى النبي ρ ليطهرهم من ذنوبهم بإقامة الحدود عليهم، فهذا ما عز τ يقبل على الرسول ρ ويقول قد زنيت يا رسول الله فطهرني.

وهذه الغامدية أيضاً تقبل وهي حبلى من الزنا، وتطلب التطهير من الذنب من الرسول ρ فيردها، فتقول له: أتريد أن تردني كما رددت ما عزا، فأمرها أن تضع حملها، ثم عادت من حرارة الذنب والمعصية تائبة مقبلة إلى الله عز وجل، فيردها الرسول ρ حتى ترضع صغيرها، فتعود بعد عامي الرضاع وفي يد ولدها كسرة خبز علامة فطمه لم ذلك كله، ما هو إلا إقبال على الله عز وجل ورجوع وإنابة إليه جل شأنه، وحرقة ذنب لا يطفئ لهيبها إلا إقامة الحد

(1) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: ذكر رحمة الله، باب: التوبة موكل به ملك فاعمل ولا تياس، حديث رقم: (34216)، ج 7، ص 62.

(2) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، کتاب: الإيمان، حديث رقم: (13)، ج 1، ص 48. البيهقي: السنن الكبرى، باب: لا تقام الحدود، ج 8، ص 328. الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الإيمان عن رسول الله \wedge ، باب: لا يزني الزاني وهو مؤمن، حديث رقم: (2626)، ج 5، ص 16.

عليها، فوصف النبي ﷺ بتوبتها بقوله p: " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجِدَتْ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا اللَّهُ تَعَالَى " (1).

مثال واضح بتطهير العقوبة للذنوب، والإقبال من المذنبين على الله عز وجل قبل أن يأتي يوم تشخص فيه الأبصار بلا ذنب ولا خطيئة، والأمثلة في هذا المدلول كثيرة في سير سلفنا الصالح - رحمهم الله تعالى - .

الهدف الثالث: تحقيق العدالة:

تشريع الإسلام للعقوبة لتحقيق للعدالة بين جميع أفراد المجتمع، فهم سواسية في التطبيق فيما بينهم لا فرق في ذلك بين أحد منهم إلا بميزان التقوى قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ۗ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۗ﴾ (2).

تحقيق العدالة بين الناس وتطبيقها دافع لربط المجتمع وبناء التكافل بين أفرادها، فيحترم صغيرهم كبيرهم، ويرحم كبيرهم صغيرهم، وفي الحديث المتفق عليه عن أنس بن مالك r عن النبي ﷺ قال: " لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ " (3).

فبتحقيق العدالة ينعم المجتمع بالفضيلة وتحارب الرذيلة لتتلاشى من بين الأفراد، ومن سعى في نشرها بين أفراد المجتمع توعدده الله عز وجل بالعذاب والهلاك يوم القيامة، قال الله

(1) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم: (22)، ج 4، ص 277.

(2) سورة الحجرات: الآية الكريمة رقم: (13).

(3) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه، حديث رقم: (13)،

ج 1، ص 14. النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الإيمان، باب: الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب

لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير، حديث رقم: (68)، ج 1، ص 220.

تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾.

فمن ارتكب الجريمة ووقع في برائتها، استوجبت العدالة وإقامة العقوبة عليه، وتطهير المجتمع من رذيلته، والرحمة تتجلى في تطبيق حدود الله عز وجل، فقال الله تبارك وتعالى في تطبيق حد الزنا: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ۖ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۖ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

الهدف الرابع: تحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع:

شرع الله عز وجل العقوبة لحماية مصالح المجتمع الضرورية وصيانتها وهي: " حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال"⁽³⁾، لأنها مصالح لا تتغير ولا تختلف من مجتمع لآخر.

فشرع حد الردة لحماية ضرورية الدين من الفساد والتبديل والتغيير، وشرع القصاص للحفاظ على ضرورية النفس الإنسانية من التعدي أو إهلاكها بالقضاء عليها، وشرع حد الشرب صوناً لضرورية العقل من الضياع، وشرع حد الزنا للحفاظ على النوع الإنساني بحماية الأعراس من اختلاط الأنساب فيها وفساد الأخلاق، وشرع حد السرقة لحماية ضرورية الأموال من التعدي.

(1) سورة النور: الآية الكريمة رقم: (19).

(2) سورة النور: الآية الكريمة رقم: (2).

(3) الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 4.

فتشريع الإسلام الحنيف للعقوبات السابقة كان لحماية المصالح الضرورية المعتمدة لحماية نظام المجتمع وضمان استقراره، وحفظ أمنه لينعم بها متى طبقت على الأفراد المرتكبين للجرائم، لأن بذلك زوال للفوضى والفساد، وقطع للبلبل وإشاعة الفتنة، وقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في أن تطبيق العقوبات يحقق الأمن والاستقرار: " ولولا عقوبة الجناة والمفسدين لأهلك الناس بعضهم بعضاً وفسد نظام العالم، وصارت حال الدواب والأنعام والوحوش أحسن من حال بني آدم "(1).

الهدف الخامس: شفاء غيظ أهل المجني عليه:

يتمثل وضوح تشريع العقوبة في شفاء غيظ المجني عليه من خلال تطبيق أحكام جرائم القصاص خاصة مع عدم الإهمال للهدف الأسمى من تشريع العقوبة لحماية المجتمع، وصيانة النفس البشرية من الهلاك، قال الله عز وجل في جريمة القتل واعتداء قابيل على هابيل: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾ (2).

وفي صدد شفاء غيظ المجني عليه، وعدم ضياع دمه، واثبات الحق لوليه في رفع الدعوى على الجاني ووصوله لحقه بلا ظلم وعدوان، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا ﴾ (3)، وقال

(1) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج 2، ص 121.

(2) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (32).

(3) سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (33).

سبحانه وتعالى في جريمة القصاص: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْ بِالْمَعْرُوفِ
وَأَدِّءْ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (1).

فجعل الله عز وجل سلطة على القاتل لولي المجني عليه بالشرع، وهو بالخيار إن شاء
قتله قوداً، وإن شاء عفا عنه وأخذ الدية، أو أن يعفو عنه مجاناً، وهو تشريع لم يكن في الأمم
السابقة (2).

فمثلاً شفاء غيظ المجني عليه مفقوء العين: أن يجد غريمه مفقوء العين مثله، لا أن يسجن
أو يعزب بمال قلّ أو كثر، ومن لطم أمام الناس شفاء غيظه: بلطم المعتدي عليه أمام ملاء من
الناس، هذا أعدل العدل، والظلم كل الظلم أن يترك الجاني بغير قصاص.

ومن اقتص من جانيه، وأشفى غيظه لا يفكر في الانتقام، ولا يسرف في الاعتداء، وإن
أسقط حقه في القصاص بالعفو ينتقل حقه إلى الدية، مع ثبات الحق العام الذي يفرضه ولي الأمر
بما يراه مناسباً من العقوبات التعزيرية التي ينزلها بالجاني منعاً للفساد في الأرض وقطعاً لدابر
المفسدين (3).

الهدف السادس: كفاية العقوبة الشرعية للردع والزجر:

من حكمة الله عز وجل بعباده أن شرع لهم من العقوبات ما تتلاءم مع نوع الجريمة التي
يرتكبها الجاني، لتحقق بذلك الهدف الأسمى الذي يبتغى من مشروعيتها في الردع والزجر، فقال
الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في مشروعية العقوبة "بأنها موانع قبل الفعل زواجر بعده" (4)،

(1) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

(2) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، ج 1، ص 300، ج 5، ص 70.

(3) أبو زهرة: الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، ص 48.

(4) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 212.

أي أن العلم بمشروعية العقوبة وموجباتها يكون مانعاً أمام الجاني من الإقدام على ارتكاب الجريمة، وإذا أقدم عليها يكون مانعاً له من العودة إليها، لأنها من حقوق الله عز وجل، شرعت لتحقيق مصلحة العباد، ودفع ما يلحق الضرر بهم، ليصان المجتمع من الفساد والوقوع في الانحلال، لذا كان من الكفاية الشرعية الزاجرة من مشروعية عقوبة الحدود، أن حد الزنا يصان به الأنساب، وحد السرقة يصان به الأموال، وحد الشرب يصان به العقل، وحد القذف يصان به الأعرص.

المطلب الثالث: الشروط العامة للعقاب على الجريمة وأنواعه:

الفرع الأول: الشروط العامة لإقامة العقوبة:

ارتكاب الإنسان لما حرم الله عز وجل من الجرائم، والاشتراك في إحداثها مع الاختلاف في أنواعها وطرق المشاركة فيها أمر يوجب العقوبة عليهم، لتكون زجراً لهم وردعاً لغيرهم من ارتكابها ومخالفة أوامر الله عز وجل.

فيستحق بذلك الإنسان العاصي لله عز وجل المرتكب للجريمة العقوبة عليها، متى تحققت الشروط الواجبة لإقامتها، وأهمها:

الشرط الأول: أن تكون العقوبة شرعية:

معناها: أن مرد العقوبة راجع إلى مصدر من مصادر الشريعة الإسلامية، كالقرآن الكريم، أو السنة النبوية الشريفة، أو الإجماع.

وشرعية مصدر العقوبة حاکمة لاجتهاد القضاة في تطبيق عقوبات قد يرونها مناسبة، وأفضل تطبيقاً من عقوبات الشريعة الإسلامية، فلا يحكم بها ولا تطبق للتعارض بينها وبين الأدلة الشرعية في إثبات العقوبات، سواء الخاصة منها بجرائم الحدود، أو العقوبات المتعلقة بجرائم القصاص، أو عقوبات جرائم التعزير التي يفسح المجال في تقدير العقوبة فيها للقاضي بما يراه ملائماً مع الجريمة، والمجرم المرتكب للجريمة يعاقب عليها ضمن ضوابط الشريعة الغراء في ذلك⁽¹⁾.

الشرط الثاني: أن تكون شخصية لا تصيب إلا الجاني المرتكب للجريمة أو المعصية⁽²⁾:

يعاقب المجرم المرتكب للجريمة وحده دون أن يتعدى العقاب إلى غيره، فيتحمل مسؤولية فعله ويحاسب عليه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أَلَا تَرَوْا وَازِرَةً وَزَرَ أُخْرَى ۖ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾⁽³⁾، فاستحقاق الجاني للعقوبة عدل واجب التطبيق، وأن يتعداه إلى غيره ظلم وعدوان حرمه الله جل شأنه.

الشرط الثالث: أن تكون العقوبة عامة التطبيق:

شرط إقامة العقوبة يستوجب الشمول والعموم لكافة أفراد المجتمع حاكمهم ومحكومهم، غنيهم وفقيرهم، فلا مناص ولا خلاص من تطبيق العقوبة عليهم، بل لا شفاعة في حد من حدود الله عز وجل التي انتهكت، تجلى وضوح وجوب تطبيق حدود الله عز شأنه فيما روتته عائشة

(1) أبو زهرة: الجريمة، ص 95.

(2) عبد المحسن، د. مصطفى محمد: النظام الجنائي الإسلامي (القسم العام العقوبة الكتاب الأول البنين القانوني وعقوبات الحدود)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2006 - 2007م، ص 328.

(3) سورة النجم: الآية الكريمة رقم: (38 - 39).

رضي الله عنها عن رسول الله ﷺ أنه قال في شفاعة أسامة بن زيد τ في المرأة المخزومية التي سرقت: " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبَلَكُمُ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ مِنْهُمْ الشَّرِيفَ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا "(1).

والمساواة التامة في نوع العقوبة ومقدارها لا تتوفر إلا في عقوبات الحدود، وعقوبات القصاص لتحديد النصوص الشرعية لمقدار العقوبة في تلك الجرائم.

أما المساواة في جرائم التعزير، مقتصر على تحقق أثر العقوبة على الجاني من زجر وتأديب وردع لغيره من ارتكاب فعله، أما مقدارها متغير بتغير الجريمة وجسامتها، وعقاب المرتكبين لها يختلف من جان لآخر، لاختلاف ما يناسب كل واحد منهم من ألوان العقاب المختلفة من توبيخ أو جلد أو حبس أو غير ذلك، لاختلاف جرائمهم وتفاوت خطورة كل جريمة عن الأخرى.

المبحث الثاني

عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

المطلب الأول: عقوبة الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي:

أنزل الله عز وجل شريعته لعباده شاملة لكل جوانب الحياة، ففي تطبيقها الخير والسعادة للعباد، لكونها من عند علام الغيوب المطلع على ما فيه الصلاح للبشرية، لعلمه المطلق بخلقه وما تحتاج إليه الطبيعة البشرية.

فمن تلك التشريعات: التشريع الجنائي الإسلامي الذي يحفظ بتطبيقه حقوق رب العباد، وتضان فيه حقوق العباد من الضياع، ويحمي المجتمع من الفساد والطغيان، فشرع الله عز وجل فيه عدداً من العقوبات، تتلاءم مع تنوع الجرائم، لتتناسب العقوبة مع نوع الجريمة التي يرتكبها الجاني، سواء كانت جريمته من جرائم الحدود، أو القصاص، أو التعزير، فلكل جريمة منها

(1) ابن حجر: فتح الباري، ج 12، ص 87. مسلم: صحيح مسلم، ج 4، ص 263. البغوي: شرح السنة، ج 10، ص 328. الصنعاني: سبل السلام، ج 4، ص 36.

عقوبتها الخاصة بها فيعاقب عليها الجاني لمباشرته للجريمة أو لتسببه في ارتكابها، كل ذلك التقدير للعقوبات بما يتناسب مع فعله الإجرامي الذي ارتكبه، وقد بحثت ذلك في الفصول السابقة من الأطروحة.

ويتناسب مقدار العقوبة الواجبة على كل شريك في الجريمة مع جرمه، فالشريك المباشر لركن الجريمة المادي يعاقب بالعقوبة المقدره لتلك الجريمة، سواء كانت جريمته من جرائم الحدود أو القصاص أو التعازير التي تقدر العقوبة فيها بما يتناسب مع جرمه.

أما الشريك المتسبب في الجريمة عقوبته لا تصل إلى درجة عقوبة الشريك المباشر لها، مع عدم إهمال الأحكام التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في أحكام الاشتراك في الجريمة التي تم عرضها في صور الاشتراك المختلفة وأحق عقاب الشريك المتسبب فيها بعقوبة المباشر للجريمة لقواعد استندوا عليها في ذلك، كما في صورة التمالؤ بين الشركاء على ارتكاب الجريمة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أنواع العقوبات الجنائية في القانون الوضعي:

التشريعات القانونية الوضعية كغيرها من التشريعات، فشرعت عدداً من العقوبات الجنائية جزاء لمن وقع في ارتكاب الجرائم للحفاظ على حقوق الأفراد من الضياع، واستقرار أمن المجتمع، ولتحقيق غير ذلك من الأهداف المرجوة من فرض العقوبات على مرتكبي الجرائم.

وأنواع العقوبات الجنائية المقدره للمخالفات والجنايات تختلف من تشريع لآخر تبعاً للفلسفة التي يقوم عليها ذلك التشريع، ونوع العقوبة التي يراها مناسبة لتلك الجريمة، التي هي في نظره أنها تحقق المصلحة العامة من فرض العقوبة على تلك الجريمة.

(¹) راجع صورة التمالؤ على ارتكاب الجريمة، ص 119.

والقانون الوضعي وجدت فيه أنواعاً من العقوبات الجنائية التي قررها القانون كعقوبة للجرائم المرتكبة، أقتصر في الحديث في هذا المطلب على بيان أهم ما يرتبط بكل نوع من أنواع العقوبات الجنائية التي شرعت كعقوبة للجريمة في القانون الوضعي، بإفراد كل نوع منها في فرع خاص به، وهي:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام:

عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية دار الجدل حولها بين مؤيد لها، وبين معارض لها، لما لها من الفظاعة والوحشة والأثر على النفس، إلا أنه تم إقرار تطبيقها في القانون الوضعي الأردني وذلك في الجرائم الخطيرة التي تمس أمن المجتمع واستقراره، وتلحق به الضرر، وتسارع في نشر الفساد فيه والفوضى.

ومن المواد القانونية التي أقرت بمشروعية عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الأردني:

المادة رقم (14) التي جاء فيها: "العقوبات الجنائية هي: أولاً: عقوبة الإعدام"⁽¹⁾.

والمادة رقم (17) بينت المقصود من الإعدام فجاء فيها "الإعدام: هو شنق المحكوم عليه"⁽²⁾.

من أهم ما يتصل بعقوبة الإعدام في القانون الوضعي من أحكام أجمله في المسألتين

الآتيتين، وهما:

المسألة الأولى: تعريف عقوبة الإعدام:

عرف القانون عقوبة الإعدام على أنها: إزهاق روح الجاني الذي صدر ضده حكم

بالإعدام، باعتبارها أشد العقوبات البدنية قسوة ووحشة⁽¹⁾.

(1) المبيض، أحمد محمد: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، مطبعة النور، الطبعة الأولى، عام 1995م،

(هذا قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: 1960م)، ص 183.

(2) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، ص 184.

وتتم عقوبة الإعدام بقتل المحكوم عليه من خلال: شنقه، أو إطلاق النار عليه، أو بالصدمة الكهربائية، أو خنقه بغرفة الغاز السام.

المسألة الثانية: تطبيقات على عقوبة الإعدام على الجناة:

أورد القانون الوضعي الأردني في مواده القانونية أمثلة تطبيقية لعدد من الجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها بالإعدام، منها:

أولاً: أنه يعاقب بالإعدام على من ارتكب جريمة القتل قصداً، ويتبين ذلك في إحدى الحالات الآتية⁽²⁾:

الحالة الأولى: إذا ارتكب الجريمة مع سبق الإصرار، ويقال له " القتل المعمد " .

الحالة الثانية: إذا ارتكب الجريمة تمهيداً لجناية أو تسهياً أو تنفيذاً لها، أو تسهياً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعليها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

الحالة الثالثة: إذا ارتكبت الجريمة المقصودة من قبل المجرم على أحد أصوله.

ثانياً: ارتكاب الأعمال الإرهابية: وهي جميع الأعمال التي ترمي إلى إيجاد حالة ذعر، وترتكب بوسائل كالأدوات المتفجرة، والمواد الملتهبة والمنتجات السامة أو المحرقة، والعوامل البيئية، أو الجرثومية، التي من شأنها أن تحدث خطراً عاماً⁽³⁾.

هذه الأمثلة التطبيقية التي أوردها القانون في حكمه على الجرائم بعقوبة الإعدام، فيها الدلالة الواضحة على تطبيق عقوبة الإعدام في تشريعاته، مع كل الاعتراضات على تطبيقها، ونقدم المتواصل للتشريع الإسلامي على تطبيقه لعقوبة القتل، لكن حكمة الله جل وعلا في خلقه شرعت لهم ما يصلح حالهم من عقوبات تكون رادعة للإجرام، وكل التشريعات تبع في

(¹) عياد: شرح قانون العقوبات، ص 459.

(²) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (328)، ص 260.

(³) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (147)، ص 212.

تشريعاتها لتشريعات الإسلام وإن اختلفت مسميات العقوبات فيها، ولن تصل في تنوع العقوبات فيها لتتناسب مع كل الجرائم التي يرتكبها الجناة كما هو الحال في تشريعات رب العباد جل شأنه.

ومن التطبيقات القانونية في الحكم على الجرائم بعقوبة الإعدام على الجناة فليراجع ذلك في المواد القانونية في قانون العقوبات⁽¹⁾.

الفرع الثاني: العقوبات السالبة للحرية:

العقوبة الأولى: عقوبة الأشغال الشاقة⁽²⁾:

تعرف الأشغال الشاقة على أنها: تشغيل المحكوم عليه في الأشغال الشاقة المجهدة التي تتناسب مع صحته وسنه، سواء في داخل السجن أو خارجه⁽³⁾.

العقوبة الثانية: عقوبة الاعتقال:

يعرف الاعتقال بأنه: " هو وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه، مع منحه معاملة خاصة وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء، وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه"⁽⁴⁾.

العقوبة الثالثة: عقوبة الحبس:

يعرف الحبس بأنه: " وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه"⁽⁵⁾.

(1) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (148)، فقرة رقم: (4)، ص 212. والمادة رقم: (158)، فقرة رقم: (3)، ص 215.

(2) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (14)، ص 183.

(3) عياد: شرح قانون العقوبات، ص 473.

(4) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (19)، ص 184.

(5) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (21)، ص 184.

وعقوبة الحبس من أخف العقوبات السالبة للحرية؛ لكونها تتراوح فتراتها من أسبوع إلى ثلاث سنوات، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

الفرع الثالث: العقوبات المالية:

العقوبة المالية التي يعاقب بها الجاني والمحكوم عليه تمس ذمته المالية، وهي تحقق الإيلاء الواضح للمحكوم عليه، وتستفيد منها الدولة دون أي تكلفة، بخلاف العقوبات السالبة للحرية، لأنها تكلف الدولة النفقات على المحكوم عليهم.

وتعرف العقوبات المالية بأنها: " هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم"⁽¹⁾.

ويرجع تحديد مقدارها إلى طبيعة المخالفة التي ارتكبها الجاني، وعلى حسب ما يراه القانون مناسباً لتلك الجريمة، ومن ذلك المعاقبة على ارتكاب جريمة الرشوة المخلّة بالواجب الوظيفي⁽²⁾، أو ارتكاب جريمة الغش⁽³⁾.

(¹) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (22)، ص 185.
(²) ونص المادة الدالة على ذلك: " أن كل موظف وكل شخص ندب إلى خدمة عامة سواء بالانتخاب أو بالتعيين وكل شخص كلف بمهمة رسمية كالمحكم والخبير والسنديك طلب أو من قبل لنفسه أو لغيره هدية أو وعداً أو أية منفعة أخرى ليقوم بعمل حق بحكم وظيفته عوقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين، وبغرامة تعادل قيمة ما طلب أو قبل من نقد أو عين ".
((المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (170)، ص 218).
(³) ونص المادة الدالة على ذلك: " من وكل إليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة، فافتقر غشا في أحد هذه الأعمال أو خالف الأحكام التي تسري عليها إما لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو إضراراً بالفريق الآخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة مالية تعادل الضرر الناتج ". ((المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (175)، ص 220).

وفرض العقوبات المالية على الجناة، يظهر عند التأمل في تقديرها عدداً من المميزات وعدداً آخر من العيوب، ومن أهم تلك المميزات والعيوب، ما هو آت:

أولاً: مميزات فرض العقوبات المالية على الجناة⁽¹⁾:

المميزة الأولى: تبعد العقوبة المالية المحكوم عليه عن حياة السجون، وتحميه من الاختلاط بالمجرمين والمفسدين.

المميزة الثانية: العقوبة المالية تستفيد منها الدولة اقتصادياً.

المميزة الثالثة: هي أفضل من حبس المحكوم عليه فترة قصيرة.

المميزة الرابعة: هي عقوبة ملائمة لمن يعتدي على أموال الناس للتوصل للثراء دون مسوغ شرعي لذلك، فيجازى من نفس عمله.

المميزة الخامسة: تسبب إيلاًماً للفرد من الناحية الاقتصادية فتقلل من دخله، فتكون مانعاً له من ارتكاب المخالفات، وطمعاً في الحرص على جمع المال وعدم التفريط فيه.

ثانياً: عيوب فرض العقوبات المالية على الجناة⁽²⁾:

العيب الأول: أثر العقوبات المالية لا يقتصر على المحكوم عليه، بل يمتد إلى أفراد عائلته زوجته وأولاده.

العيب الثاني: عدم تحقق المساواة والعدالة في فرضها على المحكوم عليهم، لاختلاف الناس بين غني وفقير.

العيب الثالث: عدم قدرة البعض من دفع العقوبات المالية مما يكون سبباً لحبسه.

(1) عياد: شرح قانون العقوبات، ص 488.

(2) عياد: شرح قانون العقوبات، ص 489.

الفرع الرابع: مقارنة بين العقوبات في التشريع الإسلامي والتشريعات القانونية الوضعية:

التشريع الإسلامي الحنيف أوجب في الفقه الجنائي عدداً من العقوبات، تقبلتها النفس البشرية وطبقتها في حياتها على مرّ العصور، دون تضجر في ذلك، بل رغبة من الجاني نفسه في تطبيق العقوبة عليه، لما ينبع في داخله من اعتقاد أن إقامة العقوبة عليه مطهرة له، وتمحيص لذنبه، ومرضاة لربه، وردع لغيره من ارتكاب مثلها، أمر لم يتوفر في أي تشريع قانوني بشري وضعي، لعدم ارتباط المشرع في تشريعه مع الفطرة الداخلية للإنسان، وتحفيزها بالحوافز المجنبية للوقوع في ارتكاب الجرائم، للتغاير الواضح في التشريع الرباني الذي اتصف بصفات الكمال والسمو والعلو على كل التشريعات الأرضية، فلم تتغير ولم تتبدل منذ تشريعها ونزول الوحي بها على سيد المرسلين نبينا محمد ρ ، لما فيها من تلاؤم وانسجام مع الفطرة الإنسانية، وإن كانت النظرة العامة للبعض في النظر لعقوباته أنها شديدة ومنفرة للطبائع، إلا أنه يلاحظ من إقامتها تحقيق لأهداف التشريع الإسلامي من الرحمة والعدل والمساواة بين الأفراد ومن تلك التشريعات في الشريعة الإسلامية العظيمة تشريع عقوبة القتل على الجناة، قال الله تعالى في الحكمة من تشريعها: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽¹⁾.

فقابل عقوبة القتل تشريع عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية، لكنه دار جدل واضح حول تشريعها بين من يؤيدها ومن يعارض إقامتها، ولا تطبق إلا في أضيق الظروف وأصعبها للوحشة فيها، والغلظة على المحكوم عليه، دون نظرٍ منهم لما ينتج عن تطبيقها من فوائد ونتائج لصالح الجاني والمجني عليه والمجتمع، للنظرة القاصرة والممزوجة أحياناً بالعاطفة الإنسانية، التي تشمئز من تطبيق مثل عقوبة الإعدام، إلا أن بعضاً آخر قد يتمادى في تطبيقها دون الرجوع إلى قواعد وأسس يسير عليها لتضبط تطبيقه لها، بل الغاية تحقيق مصالحه وتلبية

(¹) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

رغباته وإن كانت منحرفة، ليستقيم أمره، ويفرض وجوده ولو أدى إلى إزهاق النفس الإنسانية بدون إي إجرام ترتكبه.

ومن الأمثلة التطبيقية للعقوبات التي شرعها التشريع الإسلامي عقوبة الرجم والصلب والقطع والجلد التي لا وجود لمثلها في القوانين الوضعية، بل عقوباته قاصرة على ما هو سالب للحرية، أو فرض غرامات مالية على الجناة لارتكابهم جنایات تعاقب بمثل هذا القبيل، مع التفاوت في المقدار بين الجنایات للتفاوت في جسامتها، دون استفادة منهم في تشريعاتهم القانونية في الأخذ من العقوبات في التشريع الإسلامي وتنوعها تبعاً لتنوع طبيعة الجريمة، لاختلاف تأثير ضرر كل جريمة على الفرد والجماعة، زعماً بعدم صلاحية هذا التشريع في التطبيق، والتلاؤم مع تطور الحياة، وتنوع المستجدات، لنزول تشريعاته في زمن جاهلي غير متحضر ومتمدن، ولكون الحياة فيه بسيطة، والتشريع يلائمهم وحدهم.

وعلى سبيل المثال في هذا الباب لا الحصر، الحديث عن جريمة الزنا في الفرق بين العقوبة فيها بين التشريع الإسلامي والتشريعات الوضعية هو:

فرق التشريع الإسلامي في عقوبة الزاني في جريمة الزنا بين أن يكون الزاني محصناً⁽¹⁾ وغير محصن، فإن كان غير محصن عوقب بجلده مائة جلدة، قال الله تبارك وتعالى في ذلك:

﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهَدَ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽²⁾.

(1) المحصن هو: من وطئ زوجته في قبلها في نكاح صحيح لا باطل ولا فاسد. ((ضويان: منار السبيل، ج 2، ص 325)).

(2) سورة النور: الآية الكريمة رقم: (2).

وأما إن كان الزاني أو الزانية محصناً عوقب بالرجم حتى الموت، والسنة النبوية الشريفة العملية للرسول ρ في ذلك واضحة كما في قصة ماعز والغامدية⁽¹⁾.

أما في القانون الوضعي جاء في تقريره لعقوبة الزنا والاعتداء على الأعراض: " من واقع أنثى "غير زوجة" بغير رضاها، سواء بالإكراه أو التهديد أو بالحيلة أو بالخداع عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات على الأقل"⁽²⁾.

هذا افتراق واضح بين التشريع الإسلامي والتشريع القانوني الوضعي في تنوع العقوبات وصلاحيتها، والافتراق واضح في كل مجالات التشريع والأسس والقواعد التي يبنى عليها كل تشريع منها، وذلك للاختلاف في مصدر الواضع للتشريع، وما هي الأهداف التي يراها في تشريعه تكون صالحة للبشرية عند تطبيقها، جعلنا الله عز وجل ممن يتمسك بدينه، ويطبق حدوده وحروفه، لا ممن يقرأ حروفه ويضيع حدوده، ويؤمن بمنتشابهه، وبما فيه من أحكام وتشريعات لصالح الفرد والجماعة، ويطبقها في كل زمان ومكان، لكونه أصلح التشريعات في الشمول والعموم والثبات والاستقرار، دون طرء التبدل والتغيير والتحريف على تشريعاته منذ اليوم الأول لصدوره وحتى يومنا هذا ثم إلى يوم الدين، لتكفل الله عز وجل بحفظ دينه، قال الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾⁽³⁾.

رَضِيََ مِنْ رَضِيََ فَلَهُ الرِّضَا، وَمَنْ أَبَا فِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى قَائِمٌ لَا يَضُرُّهُ مِنْ عَارِضِهِ، وَلَا مِنْ خَذَلِهِ، وَاللَّهُ جَلٌّ وَتَبَارَكَ فِي عِلَاةٍ وَعِزٍّ شَأْنُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ خَيْرَ حَافِظٍ لَهُ.

(1) مسلم: صحيح مسلم (بشرح النووي)، ج 4، ص 277. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج 5، ص 543.

(2) المبيض: مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، المادة رقم: (292)، ص 251.

(3) سورة الحجر: الآية الكريمة رقم: (9) .

المبحث الثالث

الظرف المخفف لعقوبة الاشتراك في الجريمة

ارتكاب الجاني للجريمة وفعله للأمر المحرم موجب لإيقاع العقوبة عليه، إلا أن مقدار العقوبة الواجب إيقاعها على الجاني قد تتصل بظرف يكون له السبب في إنقاص مقدار العقوبة على الجاني، أو تشديدها عليه، أقتصر في الحديث على الظرف المخفف للعقوبة الواجب إيقاعها بالجاني مرتكب الجريمة، من خلال التدرج في ثنايا المبحث عن الحديث عن ماهية الظرف، وماهية الشبهة، ومدى تعلق الظرف المخفف بالركن المادي للجريمة، وشخص الجاني، وغيرها مما يكون له الأثر في تخفيف العقوبة على الجاني.

المطلب الأول: تعريف الظرف لغة واصطلاحاً وقانوناً:

الفرع الأول: تعريف الظرف في اللغة :

ظَرْفُ الشَّيْءِ: وَعَاؤُهُ، أَي أَنْ: الظَّرْفُ وَعَاءٌ كُلُّ شَيْءٍ، وَالْجَمْعُ ظُرُوفٌ.

ومنه ظُرُوفُ الأزمنة والأمكنة⁽¹⁾.

وقيل الظَّرْفُ أنه: اسم لِحَالَةٍ تَجْمَعُ عَامَةَ الفَصَائِلِ النَّفْسِيَّةِ وَالبَدَنِيَّةِ وَالخَارِجِيَّةِ تُشَبِّههَا بِالظَّرْفِ الَّذِي هُوَ الوِعَاءُ⁽²⁾.

الفرع الثاني: تعريف الظرف في الاصطلاح الفقهي:

ماهية الظرف الذي أريد تحديد معناه هو: ما كان له الارتباط الوثيق بالعقوبة الصادرة في حق الجاني جزاء على ما ارتكبه من جريمة.

ففاعل الجاني للجريمة وارتكابه للفعل المحظور موجب لإيقاع العقوبة عليه بما يناسب جريمته، وتختلف تقدير العقوبة من جرم لآخر، فمتى ارتكب الجاني الجريمة استحق الجزاء الواجب عليها من عقوبة، إلا أن أموراً قد تتصل بالجريمة منها ما يتعلق بشخص الجاني المرتكب للجريمة، ومنها أمور تتعلق بالفعل المادي للجريمة نفسها، ومنها ما يتعلق اتصاله بالنتيجة المرجوة من ارتكاب الجريمة، مما يجعل لهذا الاتصال أثراً يغير من مقدار العقوبة الواجب إيقاعها على الجاني.

والحديث عن الظرف المخفف لم يتناوله التشريع الجنائي الإسلامي بهذا الاصطلاح، بل تناولوه باصطلاح الشبهة، فبينوا أحكامها، وأثارها في تخفيف العقوبة المقدره على ما يرتكبه

(¹) ابن منظور: لسان العرب، ج 9، ص 229.

(²) الزبيدي: تاج العروس، ج 12، ص 365.

الجاني من جرائم، وهو معرض البحث والدراسة في المطلب الثاني إن شاء الله تعالى في هذا المبحث.

الفرع الثالث: تعريف الظرف في الاصطلاح القانوني:

عبر القانونيون عن الأمر الذي يتصل بالجريمة ويكون له الأثر بتخفيف مقدار العقوبة الواجبة على مثل من يرتكب هذه الجريمة بالظرف المخفف للعقوبة الواجب إنزالها بالجاني، فماهية هذا الظرف؟ وما هي أقسامه؟ وهو ما سيكون بيانه إن شاء الله تعالى.

فيعرف الظرف في الاصطلاح القانوني بأنه: " عناصر أو وقائع عرضية تبعية تُضعف من جسامة الجريمة، وتكشف عن ضآلة خطورة فاعلها، وتستطيع تخفيف العقوبة إلى أقل من حدها، أو الحكم بتدبير يناسب تلك الخطورة "(1).

فتعريف القانونيين للظرف اشتمل على عدد من الجوانب(2)، هي:

الجانب الأول: أن الظرف المخفف للعقوبة يتمثل في عناصر ووقائع تتعلق بالجريمة، وطبيعة الجاني، ولا تعلق له بتكوين الفعل الإجرامي.

الجانب الثاني: الظروف ذات أثر معدل ينال من جسامة الجريمة ويقلل من خطورة الجاني، أي أنه يتعلق بظروف الجاني والجريمة معاً وذلك لصعوبة الفصل بينهما.

الجانب الثالث: القاضي هو الذي يتولى استظهار الظروف.

الجانب الرابع: الظروف المتعلقة بالجريمة قد تنزل العقوبة إلى أدنى درجاتها، والذي يحدد ذلك القاضي.

(1) عبيد، حسنين إبراهيم صالح: النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، طبعة عام 1970م، ص 144.

(2) عبيد: النظرية العامة للظروف المخففة، ص 145.

وعرف القانونيون الظرف المخفف بأنه: " الوقائع أو الصفات التي قد تقترن بشخص المجرم، أو بشخص المجني عليه، أو بالعلاقة بين المجرم والمجني عليه، أو تقترن بالنشاط الإجرامي في حد ذاته، والتي تركها الشرع لتقدير القاضي، وخول له الحق في تخفيف العقوبة في الحدود التي رسمها له "(1).

الفرع الرابع: أقسام الظرف المخفف للعقوبة في القانون الوضعي:

قسم القانونيون الظرف المخفف للعقوبة إلى قسمين(2)، هما:

القسم الأول: الظرف المسقط للعقوبة بالكلية: وهو ألا يترتب على الفاعل للجريمة أي شيء من العقوبة.

القسم الثاني: الظرف المسقط لجزء من العقوبة: وهو أن يترتب على الفاعل للجريمة جزءاً من العقاب المقدر على جريمته لكون جريمته ناقصة، وهو ما يسمى بالظرف المخفف.

فاقتبست من التعبيرات القانونية مصطلح " الظرف " وعنوانت المبحث على أساس ذلك، وهو للتعبير به عن الحالات التي من شأنها تخفيف العقوبة عن الجاني، وهذا من باب التقسيم والترتيب الذي أتبع النهج فيه لعرض موضوعات الأطروحة، ولا مشاحة في الاصطلاح، ولم يكن ذلك انفصلاً عن التعبيرات التي في شريعتنا الإسلامية الغراء التي لم تهمل هذا الجانب من البحث والدراسة والبيان للأحكام المرتبطة به، فأحكام الظرف المخفف للعقوبة على الجاني لم تهملها الشريعة الإسلامية في فقها الجنائي وأحكامه، بل تعرضت له بالبحث والدراسة، إلا أن أحكام الظرف في الفقه الجنائي الإسلامي لم تكن معروفة في أمات كتب الفقه بهذا الاصطلاح، بل كان التعبير عنه بلفظ أشمل منه في المضمون، وأعم في الاحتواء، وأدق للتطبيق، وهو التعبير بلفظ " الشبهات " التي بحث الفقهاء - رحمهم الله تعالى - أحكامها في مواضع عدّة كل

(1) البغال، السيد حسن: الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر الحديث، طبعة عام 1957م، ص 231.

(2) البغال: الظروف المشددة والمخففة، ص 11.

منها يتضمن فروعاً تدرج دونه، فمنها الأحكام التي ترتبط بالمسؤولية الجنائية لتتضمن أحكام رفع المسؤولية الجنائية، وأحكام رفع العقوبة عن الجاني، وأحكام سقوط العقاب عن الجاني، كل هذه المسائل بحثتها في أحكام المسؤولية الجنائية في ثنايا الأطروحة.

ومن الموضوعات التي تخفف بها العقوبة أحكام الشبهات التي تدرأ بها الحدود، سواء كانت الشبهة سبباً لأن يدرأ الحد أو القصاص عن الجاني، أو سبباً في تخفيف العقوبة التعزيرية عن الجاني المرتكب للجريمة.

كل هذه الأحكام تم بحثها في الفصول السابقة من الأطروحة، مع التطرق لعدد من ذلك في ثنايا هذا الفصل - إن شاء الله تعالى -، وقبل بيان أحكام الظرف المخفف للعقوبة لا بد من الوقوف على مفهوم الشبهة وما يتضمنه من تطبيق في الفقه الجنائي الإسلامي.

المطلب الثاني: أحكام الشبهة في الفقه الإسلامي:

الفرع الأول: تعريف الشبهة في اللغة:

الشُّبْهَةُ تعني الالتباس، ومنه قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا﴾⁽¹⁾، أي: اختلف واشتبه عليها⁽²⁾.

(1) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (70).

(2) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد (المتوفى: 310 هـ): تفسير الطبري، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1405 هـ، ج 1، ص 350.

وتأتي الشبهة بمعنى المثل أي: يُشبه الأمر بعضه بعضاً، أو بمعنى اختلط⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف الشبهة في الاصطلاح الفقهي:

الشبهة في التشريع الجنائي الإسلامي عرّفها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بتعريفات عدة،

منها:

الشبهة: هي ما يشبه الثابت وليس بثابت في نفس الأمر⁽²⁾.

وجاء في المنثور أن : **الشبهة:** هي الشيء المجهول تحليله على الحقيقة، وتحريمه على

الحقيقة، فيجب فيما هذا شأنه التوقف⁽³⁾.

وَعُرِّفَت **الشبهة:** بأنها الشيء المجهول حله وحرمته على الحقيقة⁽⁴⁾.

فمن تعريفات الشبهة السابقة يلاحظ فيها أنها: تُخفف العقوبة عن فاعل الجريمة، والظروف المخففة ينقص العقوبة من حدها المُقدر لها، لذا فالشبهة في التشريع الجنائي الإسلامي أعم من مفهوم الظرف في اصطلاحه القانوني لأنها: تخفف العقوبة عن مرتكب الجريمة، بل وقد تسقط الشبهة العقوبة من أساسها فلا تقام على مرتكب الجريمة.

الفرع الثالث: أقسام الشبهات المخففة للعقوبة في الشريعة الإسلامية:

الشبهة المخففة للعقوبة في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين رئيسيين، هما:

القسم الأول: شبهة تدرأ الحد بالكلية فلا تقام عقوبة على مرتكب الجريمة.

(¹) ابن منظور: لسان العرب، ج 13، ص 504. الزاوي: ترتيب القاموس المحيط، ج 2، ص 670.

(²) المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج 2، ص 102. ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 12.

(³) الزركشي، أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله (المتوفى: 794هـ): المنثور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، عام 1405هـ، ج 2، ص 228.

(⁴) المناوي، محمد عبد الرؤوف (المتوفى: 1031هـ): التوقف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410هـ، ج 1، ص 423. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 333.

مثالها: ما فعله عمر بن الخطاب τ في عام المجاعة عندما أوقف حد القطع على من سرق لاستبقاء نفسه، لحفاظه على ضرورية النفس، وهي ضرورية معتبرة شرعاً⁽¹⁾.

القسم الثاني: شبهة تدرأ جزءاً من الحدّ عن مرتكب الجريمة.

أي أن: تقع على الجاني العقوبة، إلا أنها لا تصل لدرجة عقوبة الحد، بل يُعزر الفاعل على جرمه بما يراه القاضي مناسباً له في ذلك، كسرقة الجاني مالاً له فيه شبهة ملك.

فهذا القسم الذي يدرأ فيه الحد ويعاقب فيه الجاني على جريمته بعقوبة تعزيرية لا تصل لمرتبة عقوبة الحد، قسم العلماء الأسباب المرتبطة فيه بالشبهة والمؤدية إلى تخفيف العقوبة عن فاعل الجريمة أو إلى درجة درء الحد عنه، إلى ثلاثة أنواع من الشبه، هي:

الشبهة الأولى: شبهة الفاعل⁽²⁾:

وهي: التي يرتكبها دون أن تتصف بجل أو حرمة وهو غافل مع كونه مكلفاً.

وهذا النوع من الشبهة أطلق عليه الحنفية مسمى: "شبهة اشتباه، أو شبهة مشابهة" لأن الحق فيها اشتبه على فاعله.

ومثالها كمن وطأ امرأة على فراشه ظناً منه أنها زوجته.

(¹) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود المقدسي (المتوفى: 630 هـ): الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، عام 1408 هـ - 1988م، جـ، 4، ص 181.

الشيرازي: المهذب، جـ 2، ص 282. ابن القيم: أعلام الموقعين، جـ 3، ص 11.

(²) ابن الهمام: شرح فتح القدير، جـ 5، ص 250. الغزالي: الوسيط، جـ 6، ص 444. الشرواني: حواشي الشرواني، جـ 9، ص 103. النووي: روضة الطالبين، جـ 10، ص 93. البركتي: قواعد الفقه، جـ 1، ص 333.

الشبهة الثانية: شبهة المحل⁽¹⁾:

وهي: التي يرتكبها الفاعل فيما يشتهه فيه أنه له فيه الحق، أو أنها التي تحصل بوجود دليل آخر نافٍ للحرمة.

ويطلق على هذه الشبهة عند الحنفية: " الشبهة الحكيمة، أو شبهة الملك " .

ومثال شبهة المحل سرقة الأب من مال ابنه.

الشبهة الثالثة: شبهة الطريق⁽²⁾:

وهي: كل ما اختلف العلماء على إباحته، فأباحه قوم وحرمه آخرون.

ومثال شبهة الطريق: الوطء في النكاح الفاسد.

تفصيل هذه الشبه وأقوال الفقهاء - رحمهم الله تعالى - فيها، والأمثلة المرتبطة بها الدالة على التطبيق العملي في ذلك أعرضه في ثنايا هذا الفصل، وفي المطالب القادمة منه إن شاء الله تعالى.

خلاصة القول: أن تعريف القانون للظرف يُخَفِّف فيه من خطورة الجاني الإجرامية، أمر لا يتناسب مع قواعد الشرعية الإسلامية لأنه: قد يرتكب الجاني عدداً من الجنايات التي تتعدد عقوباتها والذي يدل على خطورة التعامل مع الجاني والحذر في ذلك.

وأما تعريفهم للظرف المخفف، افتقد إلى أهمية الإشارة إلى الظرف الزماني والظرف المكاني، التي ترتبط بها تغير الأحكام لاختلاف الزمان والمكان، تجاوزت الشريعة الإسلامية

(¹) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 250. النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 92. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 333.

(²) الغزالي: الوسيط، ج 6، ص 444. الشرواني: حواشي الشرواني، ج 9، ص 103. النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 93. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 333.

هذه الشجرة فتحدث العلماء - رحمهم الله تعالى - عنها، فقال ابن القيم - رحمه الله تعالى - في مؤلفاته: " فصل في تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأحوال والنيات والعوائد"⁽¹⁾.

أما شريعتنا الغراء فقد احتوت ذلك وأوضحت ما يُوجب تخفيف العقوبة من الأسباب المرتبطة بفاعل الجريمة، أو بالجريمة نفسها، أو بالعلاقة الرابطة بين الجاني والمجني عليه.

لأتوصل بذلك إلى أن أعرف الظرف المخفف بأنه هو: " الأسباب العرضية التابعة والمقتزنة بالجريمة، التي تخول القاضي بالنص أو التفويض لتخفيف العقوبة المقدره وفق ضوابط الشرع في ذلك " .

وإقدام الشخص على ارتكاب الفعل المنهي عنه والمعاقب عليه يجعله عرضة للمساءلة الجنائية للنتيجة المترتبة على فعله المحرم الذي ارتكبه، ما دام أنه عندما ارتكبه كان مكلفاً، ومختاراً في فعله، إلا أن أي اختلال في شروط ترتب المسؤولية الجنائية على فعل الجاني يكون سبباً لنفي المسؤولية الجنائية عن الجاني وترتب العقوبة المقدره على فعله.

فإذا انتفى شرط كون الفعل محرماً لا أثر للعقاب على فاعله، لعدم اتصال العقاب بالأمر المباح، بل اتصاله بالفعل المحرم، سواء كان بفعل ما نهي عن تركه، أو ترك ما أمر بفعله، ومقدار العقاب يناسب مع طبيعة الجريمة المرتكبة، وفي الفروع القادمة أتحدث عن التطبيقات الموضحة لأنواع الشبه وما يرتبط بها من أمور تكون سبباً في تخفيف العقوبة عن الجاني المرتكب للجريمة.

الفرع الرابع: الشبهة المرتبطة بالفعل المادي:

بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الشبه الدائرة للحد أو القصاص شبهة الاشتباه، وذلك بأن يظن الشخص أو أن يشتبه عليه الأمر بين الحل والحرمه ولا يوجد دليل يقيد ذلك،

(¹) ابن القيم: أعلام الموقعين، ج 2، ص 425.

فيقدم الفاعل على فعله ظناً منه أن الإباحة صفة فعله، فلا يتعلق بفعله حل ولا حرمة، فيدراً الحد أو القصاص عنه بناءً على ذلك.

أما إن كان دليل التحريم قائماً، والاعتقاد بالحل ظناً غير ثابت فلا يدرأ الحد عن الفاعل لعدم تحقق الشبهة⁽¹⁾.

ومن الأمثلة الدالة على شبهة الفاعل أو شبهة الاشتباه كثيرة منها:

المثال الأول: أن يطأ الرجل امرأة يجدها على فراشه ولا يتحقق من أنها زوجته:

ذهب الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في هذه المسألة إلى الآراء الآتية:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽²⁾، والمالكية⁽³⁾ إلى أنه: يجب إقامة الحد على الرجل، والأدلة على ذلك:

الدليل الأول: عدم تحققه من شخصية زوجته، لأنه قد ينام على فراشها من حبايبها الزائرات لها وقرابتها، والظن لا يكون دليلاً للحل وعدم التأكد منهن.

الدليل الثاني: لكي لا يكون ذلك ذريعةً للأزواج لارتكاب جريمة الزنا مع أي امرأة يجدها على فراشه دون التحقق منها.

الدليل الثالث: خطورة المسألة وتعلقها بضرورة حفظ النسل، والتي يجب الحفاظ فيها على أعراض الناس ومنع اختلاط الأنساب.

(¹) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 14 وما بعدها. الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 35. المرغيناني: الهداية شرح البداية، ج 2، ص 100. الشرواني: حواشي الشرواني، ج 7، ص 245. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 333.

(²) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 250.

(³) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 316.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة⁽²⁾ إلى أن: الوطء شبهة لدرء الحد عن الفاعل، والدليل على ذلك:

أنه لم يقصد بالجماع غير زوجته، بل وقع ظناً منه، ولا إثم مع الظن.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه الحنفية والمالكية من الرأي إلى وجوب الحد على من وطء امرأة وجدها على فراشه ظناً منه أنها زوجته، وذلك حتى لا يتساهل الناس في مسألة حفظ الأعراض واستباحة ارتكاب الزنا بجامع أنه وجدها على فراشه ظناً منه أنها زوجته.

المثال الثاني: المزفوفة لزوجها خطأ:

إذا زفت زوجة لزوجها وقالت النساء هي زوجتك، وبعد وطئها تبين له أنها ليست زوجته، فذهب إلى ذلك:

الحنفية⁽³⁾، والشافعية⁽⁴⁾، والحنابلة⁽⁵⁾، إلى أنه: لا يجب الحد على الرجل، والدليل على ذلك أن:

اعتماده في ذلك كان على النساء، وهو غافل لا يتصف فعله بحل أو حرمة.

والأمثلة التي يدرأ فيها الحد عن الفاعل لوجود الشبهة في ذلك كثيرة، وذلك لعدم اتصاف الفعل بالحل أو الحرمة، وتوقف الفعل على الظن، وعدم رجحان الدليل لإثبات ما يجب أن يترتب على الفعل، ومن هذه الأمثلة التي تدخل في هذا الباب:

(1) الغزالي: الوسيط، ج 6، ص 444. الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 268.

(2) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 156.

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 5، ص 15.

(4) الغزالي: الوسيط، ج 6، ص 444. البجيرمي: حاشية البجيرمي، ج 3، ص 363.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 155.

المثال الأول: وطء الزوج لزوجته المطلقة ثلاثاً في العدة ظناً أنها في الحل وعدم الحرمة، فيدرأ عنه الحد.

المثال الثاني: أن يأخذ الرجل مالاً خفية من حرز ظناً منه أنه يملكه.

المثال الثالث: وطء الأعمى امرأة ظناً منه أنها زوجته.

الفرع الخامس: الشبهة المرتبطة بالمحل:

شبهة المحل هي: ما قام دليل ناف للحرمة في ذاته⁽¹⁾.

فشبهة المحل لا تقوم على الظن عندما يقدم الفاعل على ارتكابها، بل هو معتقد بثبوت الملك أو المحل بدليل ناف للحرمة في ذاته، ولذا أطلق عليها الحنفية شبهة الملك أو الشبهة الحكمية، ولجعل هذه الشبهة دائرة للحد لابد من وجود الرابطة القوية في الملكية بين الجاني والمجني عليه، ووجود الدليل النافي للحرمة في ذلك، كما في الحديث الذي رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاء رجل إلى النبي p فقال: إن أبي اجتاح مالي، فقال النبي p: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ"⁽²⁾، فهو دليل إثبات ملكية الأب لابنه، وقيام نفي حرمة تصرف الأب في مال ابنه لشبهة الملك فيه، ولبيان هذه الشبهة وأحكامها أبحث في ذلك حكم سرقة الأب من مال ابنه بتفصيل الحكم في المسألة، ومسألة قتل الوالد لولده، ثم أعرض بعد ذلك عدداً من الأمثلة التي تنطبق على أحكام الشبهات المخففة للعقوبة والتي ترتبط بشبهة المحل.

المثال الأول: سرقة الأب من ابنه:

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 250.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: النفقات، باب: النفقة، ج 7، ص 480. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الرد على أبو حنيفة، حديث رقم: (22694)، ج 7، ص 295. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: (2292)، ج 2، ص 769.

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية⁽¹⁾، والمالكية⁽²⁾،
والشافعية⁽³⁾، والحنابلة⁽⁴⁾ إلى أن:

سرقة الأب من مال ولده شبهة دارئة لحد القطع عن الأب، وذلك للأدلة الآتية:

الدليل الأول: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول ^ أنه قال: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " ⁽⁵⁾.

الدليل الثاني: ما روته عائشة رضي الله عنها عن الرسول ^ قال: " إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ
الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ وَإِنْ وَكَلَهُ مِنْ كَسْبِهِ " ⁽⁶⁾.

فمن حديثي النبي ﷺ أن أخذ الوالد من مال ولده لا يعتبر سرقة، لأن الولد من كسب
أبيه ولا يُقطع من أخذ من كسبه، فشبهة الملك في المال دارئة لحد القطع عن الوالد إذا أخذ من
مال ولده.

وما دام الوالد وماله لأبيه لا حرمة في أخذ الوالد من مال ولده شيئاً لاعتقاد الملكية له،
فما يملكه الولد هو ملك لوالده، استنفيد ذلك الحكم من نص الحديث النبوي الشريف " لِأَبِيكَ " فلام
نفيد الملكية.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 255.

(2) الدردير: الشرح الكبير، ج 4، ص 337.

(3) الخطيب: الإقناع، ج 2، ص 537.

(4) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 284.

(5) البيهقي: السنن الكبرى، ج 7، ص 480. ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، ج 7، ص 295. ابن ماجة:
سنن ابن ماجة، كتاب: التجارات، باب: ما للرجل من مال ولده، حديث رقم: (2291)، ج 2، ص 769. إسناده
صحيح، ورجاله ثقاة على شرط البخاري.

(6) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، باب: الرجل يأخذ من مال ولده، حديث رقم: (22693)، ج 4، ص 516.
البيهقي: السنن الكبرى، باب: النفقة، باب: النفقة، ج 7، ص 479. الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، كتاب: البيوع،
حديث رقم: (2294)، ج 8، ص 53. أبو داود: سنن أبي داود، (دار الفكر)، باب: الرجل يأكل من مال ولده،
حديث رقم: (3528)، ج 3، ص 288. ابن حبان: صحيح ابن حبان، باب: النفقة، حديث رقم: (4260)، ج 10،
ص 73.

الرأي الثاني: ذهب الظاهرية⁽¹⁾ إلى أنه:

يجب قطع الوالد إذا سرق من مال ابنه إذا بلع المسروق النصاب، وكان أخذه للمال خفية،
ومن حرز، وأدلتهم في ذلك هي:

العموم وعدم التخصيص في الآيات القرآنية الكريمة والتي منها:

الدليل الأول: قال الله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا
كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾⁽²⁾، فدلالة الآية الكريمة على حكم القطع عامة،
ولم تُخصص سرقة الوالد من ولده بعدم القطع.

الدليل الثاني: قال الله تعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾⁽³⁾.

إن الله تعالى أوجب الإحسان إلى الوالدين، كما وأوجب الإحسان إلى غيرهما، والإحسان
ليس فيه ما يمنع من إقامة الحدود عليهما، بل إن من الإحسان إقامة الحد عليهما، لما فيه من
تكفير للذنوب، وتطهير من المعصية بنص من القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ
بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾⁽⁴⁾.

الدليل الثالث: قال الله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾⁽⁵⁾، أي أن من ارتكب حداً من

من حدود الله وجب إقامة الحد عليه، ولم يستثن من ذلك أحد لعموم الآية الكريمة.

(1) ابن حزم: المحلى، ج 11، ص 344.

(2) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (38).

(3) سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (23).

(4) سورة النحل: الآية الكريمة رقم: (90).

(5) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (187).

الدليل الرابع: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة τ أن الرسول ρ قال: " **إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ**"⁽¹⁾، فحديث النبي ρ عام لم يأت فيه استثناء.

الدليل الخامس: ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن الرسول ρ أنه قال: " **أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**"⁽²⁾.

دليل استند إليه الجمهور في رأيهم لكن لا حجة لهم في ذلك، والرد عليهم يكون بالأسباب الآتية:

السبب الأول: أنه خبر منسوخ، قد صح نسخه بآيات المواريث وغيرها.

السبب الثاني: أن الوالد لو أخذ من مال ابنه درهماً محتاجاً إليه فإنه: يقضى عليه برده، أحب أم كره، كما أنه يقضى على الأجنبي برد ما أخذ من مال غيره، ولا فرق بينهما، ولو كان مال الولد للوالد لما قضي عليه برد ما أخذ من ولده من مال.

السبب الثالث: أن مال الولد للوالد لا للوالد، فإن كان للوالدين من حق في مال ولدهما فإنه يكون بمقدار حاجتهما، لأن الولد يجبر على الإنفاق على الوالدين بمقدار الحاجة، وإن امتنع الولد عن الإنفاق فأخذ الوالدان بمقدار الحاجة بخفاء أو بقهر للولد، فلا شيء عليهما.

لكن الكلام فيما أخذه الوالدان بما لا حاجة لهما به سراً من مال ولدهما، فيكون ذلك موجباً للقطع عليهما، كالغريم الذي يأخذ مالاً لا حق له فيه فيقطع بذلك.

الراجع في المسألة:

(¹) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الحج، باب: الخطبة أيام منى، حديث رقم: (1654)، ج 2، ص 620.
(²) البيهقي: السنن الكبرى، ج 7، ص 480. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج 7، ص 295. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج 2، ص 769.

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الرأي في عدم وجوب القطع على الوالد إذا سرق من مال ولده، وذلك لقوة ما استندوا إليه من أدلة على رأيهم.

ثم إن من البر والإحسان للوالدين اللذين أحسنا لولدهما في صغره بحسن التربية وبسط كف الحنان والرحمة، والسهر والمشقة، وبذل الغالي والنفيس، وتحمل المشاق والصعاب في سبيل راحة ابنهما، يُقَابِل عند كبرهما وضعفهما بالقسوة وعدم الإحسان! وقد أوصى الله عز وجل بهما خيراً، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ إِمَّا يَبُلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرُهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا﴾⁽¹⁾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا﴾⁽²⁾.

فالولد وماله لأبيه، وأخذ الوالد من مال ابنه شبهة تدرأ بها الحدود عنه، جعلنا الله عز وجل من البارين بآبائنا لنيل الأجر والثواب منه جل شأنه في علاه.

المثال الثاني: قتل الوالد لولده:

إذا ارتكب الوالد ما يوجب القصاص في حق ابنه كأن يقتله مثلاً، فهل يقتص منه في ذلك؟

الرأي الأول: ذهب جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الحنفية⁽³⁾، المالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ إلى أنه:

(1) سورة الإسراء: الآية الكريمة رقم: (23).

(2) سورة الأحقاف: الآية الكريمة رقم: (15).

(3) ابن نجيم: البحر الرائق، ج 8، ص 338.

(4) مالك: المدونة الكبرى، ج 6، ص 390.

(5) الشافعي: الأم، ج 7، ص 281. الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 174.

(6) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 359. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 273.

لا يجب القصاص على الوالد إذا قتل ولده، وأدلتهم في ذلك هي:

الدليل الأول: لما رواه عمر بن الخطاب τ وعبد الله بن عباس τ أن رسول الله μ قال: " لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ " (1).

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله μ قال: " أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ " (2).

فالحديث أثبت ملكية الأب لأبنه، فإن لم تثبت الملكية حقيقة، تبقى شبهة تدرأ وتسقط القصاص عن الوالد، لأنه كان سبباً في إيجادها فلا يكون سبباً في إعدامه.

الدليل الثالث: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله μ قال: " إِنْ أَطِيبُ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنْ وَدَّهَ مِنْ كَسْبِهِ " (3).

فسمي الولد كسباً للوالد فهو بذلك يكون شبهة يُدرأ عنه بها القصاص، لأنه لا يقاد أحد إذا أخذ أو أتلف كسبه وماله.

الدليل الرابع: قال الله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَيَّ وَهَنٍ وَفَضْلُهُ فِي غَمِّينَ أَنْ أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْاِمْتِصِيرِ ﴾ (4).

(1) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241 هـ) : مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة، مصر، حديث رقم: (346)، ج 1، ص 49. البيهقي: السنن الكبرى، باب: الرجل يقتل، ج 8، ص 39.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، ج 7، ص 480. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج 7، ص 295. ابن ماجه: سنن ابن ماجه، ج 2، ص 769.

(3) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج 4، ص 516. البيهقي: السنن الكبرى، ج 7، ص 479. الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، ج 8، ص 53. أبو داود: سنن أبي داود، ج 3، ص 288. ابن حبان: صحيح ابن حبان، ج 10، ص 73.

(4) سورة لقمان: الآية الكريمة رقم: (14).

فقرنت الآية شكر الوالدين بشكر الله عز وجل، وهذا يتنافى مع وجوب القصاص بينهما
فيسقط بذلك.

الرأي الثاني: ذهب بعض المالكية⁽¹⁾ إلى أنه:

يجب القصاص من الوالد إذا قتل ابنه، وليس هناك شبهة دائرة للحد، أدلتهم في ذلك:

الدليل الأول: عموم الآيات الكريمة في إثبات مشروعية القصاص ولم تستثن من ذلك
شيئاً، قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ ۗ الْحُرُّ بِالْحُرِّ
وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ۖ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ۗ﴾⁽²⁾.

الدليل الثاني: إن حديث عمر بن الخطاب ر وعبد الله بن عباس ر أن رسول الله ص قال: " لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ"⁽³⁾، حديث لم يثبت تخريجه عندهم.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه جمهور الفقهاء - رحمهم الله تعالى - من الرأي في عدم وجوب القصاص
على الوالد إن قتل ابنه، لما لذلك من الإحسان والبر بينهما، وكون الأب سبباً في إيجاد ابنه، فلا
يكون الابن سبباً في إعدامه.

ويُرد على أصحاب المذهب المالكي الذين قالوا بعدم ثبوت الحديث الذي رواه عمر بن
الخطاب ر وعبد الله بن عباس ر أن رسول الله ص قال: " لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ"⁽⁴⁾، أنه:

أولاً: أن الخبر مستفيض مشهور حكم به عمر بن الخطاب ر بحضرة الصحابة ص.

(1) مالك: المدونة الكبرى، ج 16، ص 390.

(2) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (178).

(3) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 49. البيهقي: السنن الكبرى، ج 8، ص 39.

(4) ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني (المتوفى: 241 هـ): مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة،
مصر، حديث رقم: (346)، ج 1، ص 49. البيهقي: السنن الكبرى، باب: الرجل يقتل، ج 8، ص 39.

ثانياً: أن شهرة الحديث عند أهل العلم في الحجاز والعراق مستفيضة تغني شهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد، حتى يكون الإسناد في مثله مع شهرته تكافاً⁽¹⁾.

وأذكر من الأمثلة التي تدرأ بها الحدود لوجود شبهة في المحل، أو شبهة في الملك دون تفصيل لأحكامها:

المثال الأول: سرقة الرجل من بيت مال المسلمين.

المثال الثاني: وطء الوالد جارية ابنه.

المثال الثالث: وطء الأمة المشتركة.

المثال الرابع: السرقة من المال المشترك بين الشريكين.

المثال الخامس: سرقة الدائن من مال مدينه استيفاء لحقه.

المثال السادس: سرقة الزوجة من مال زوجها.

المطلب الثالث: الظروف الخاصة بمباشر الجريمة:

الجاني الذي يرتكب الفعل الإجرامي ويباشر ركن الجريمة المادي بنفسه، يسأل جنائياً عن الجرم الذي أوقعه، ويتحمل بذلك كل ما يترتب عليه من مسئولية العقاب التي يجب أن تطبق عليه، تحقيقاً للعدل، إلا أنه من العدل إذا ارتبط ظرف خاص بمباشر الجريمة أن يكون سبباً في عدم إيقاع العقوبة المقدره عليه، ووجب أن تدرأ العقوبة عنه، لارتباط الأمر بظرف خاص بمباشر الجريمة ليكون سبباً في رفع العقوبة عنه، أو أن يكون الظرف سبباً مسقطاً للعقوبة في حقه، جل هذه المواضيع تم بحثها والتعرض لها بالتفصيل عند الحديث عن الركن المادي لجريمة الاشتراك بين الجناة للترابط بين ذلك في البحث.

(¹) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النموي (المتوفى: 463 هـ): التمهيد لابن عبد البر، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة عام: 1387 هـ، ج 23، ص 437.

ومن الظروف المخففة للعقوبة عن المباشر للجريمة ما يكون ذو علاقة تربط بين المباشر للجريمة وشريكه الآخر، ليؤثر الظرف على مرتكب الفعل الإجرامي ليدراً عنه الحد لارتباطه بقواعد درء الحدود بالشبهات، أو لارتباطه بعلاقة تخفيف العقوبة عنه.

هذه الروابط المؤثرة على المباشر للجريمة بدرء العقوبة عنه أو تخفيفها، أبحث الحديث عنها إن شاء الله تعالى، مع عرض أمثلة تطبيقية موضحة للأسباب ذلك، كما هو في الفروع الآتية.

الفرع الأول: الظرف المخفف للعقوبة المرتبط بالجاني:

تخفيف العقوبة عن الجاني المباشر للجريمة له ارتباط وثيق بركن المسؤولية الجنائية، وهو: ارتكاب الفعل المحرم، باختيار الجاني، وإدراكه لما أقدم على ارتكابه، من ترك لواجب أو فعل ما نهي عنه.

فالظرف المخفف للعقوبة المرتبط بركن المسؤولية الجنائية داخل في أسباب رفع العقوبة عن الجاني لتكون سبباً مخففاً للعقوبة عنه، وأحكامه أجمل الحديث عنها هنا لأنه قد سبق لي بحثه بالتفصيل في أحكام أسباب رفع العقوبة عن الجاني⁽¹⁾، إلا أنني أتناول في هذا الفرع أسباب رفع العقوبة عن الجاني المرتكب للجريمة من خلال ارتباطه بالظرف المخفف للعقوبة في المسألتين الآتيتين، وهما:

المسألة الأولى: الظرف المخفف للعقوبة لانتفاء اختيار المباشر للجريمة:

الإرادة والاختيار أحد ركني المسؤولية الجنائية، التي بتحققها يعاقب المباشر للجريمة بسببه بالعقوبة المقدره على فعله الإجرامي الذي حقق النتيجة الإجرامية، إلا أن انتفاء الاختيار لدى المباشر للجريمة، يكون مانعاً لإقامة العقوبة الواجبة على ارتكابه للفعل الإجرامي، وسبباً

(1) أسباب رفع العقوبة، الفصل الثاني، ص 78.

لتخفيفها عنه، ويتمثل انتفاء اختيار المباشر مع ارتكابه للفعل الإجرامي في مسألة إكراهه على ارتكاب الجريمة من قبل مُكرهه لها، فتخفف العقوبة عن الجاني بسبب ذلك، وهو ما تم بحثه في الموضوعات السابقة من الأطروحة فليرجع لها.

المسألة الثانية: الظرف المخفف للعقوبة لانتفاء إدراك المباشر للجريمة:

الإدراك ركن للمسئولة الجنائية، بانتفائه يتحقق الظرف المخفف للعقوبة على مباشر الجريمة مع ارتكابه للفعل الإجرامي الذي أدى للنتيجة الإجرامية، إلا أن انتفاء إدراك المباشر للجريمة يظهر في عدد من الصور، والتي تكون سبباً مخففاً للعقوبة على المباشر للجريمة، وهذه الصور تتمثل في الصور الآتية:

الصورة الأولى: صغر السن:

الأحكام الجنائية في الشريعة الإسلامية مدار التكليف بها مرتبط بالشخص البالغ العاقل، ليكون متحملاً للمسئولية الجنائية بناء على ارتكابه للفعل الإجرامي، إلا أن صغر السن إن ارتكب الفعل الإجرامي الذي حرّمته الشريعة وهو لا يدرك تحريم ذلك، فيكون سبباً لانتفاء المسئولية الجنائية عنه، والدليل على عدم إيجاب التكليف عليه ما روته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ " (1).

الصورة الثانية: الجنون:

(1) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الطلاق، باب: طلاق المعتوه والصغير والنائم، حديث رقم: (2041)، ج 1، ص 658.

من نعم الله سبحانه وتعالى على خلقه أن ميزهم بالتفكير، وتصرفاتهم تمتاز بالإدراك، والعقل هو مناط الإدراك، فإن زال العقل زال الإدراك، وبدأ الشخص بالاضطراب القولي والعلمي، فلا يدرك مدى هذه النعمة إلا فاقدها، فمتى ابتلي الإنسان بالجنون كان مانعاً لإقامة العقوبة على الجاني المباشر للجريمة، وسبباً لتخفيف العقوبة عنه مع ارتكابه للفعل الإجرامي.

الصورة الثالثة: السكر:

فأوجب الله عز وجل عقوبة حد الشرب على من حاول الاعتداء على ضرورة العقل لأنها مناط التكليف، وواجب على الإنسان الحفاظ عليه، دلّ على تحريم شرب ما هو مسكر قول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ ۗ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴿٩١﴾﴾ (1).

ويظهر الإسكار كسبب مخفف للعقوبة على المباشر للجريمة والامتناع من إقامة العقوبة عليه وعدم تحميله للمسئولية الجنائية التي من الواجب إيقاعها عليه لكون شربه للمسكر عن طريق الإكراه، أو شربه للمسكر في حالة الاضطرار إليه، أو التداوي به في حالة الضرورة (2).

الفرع الثاني: مثال تطبيقي على تأثير المباشر بالظرف المخفف للعقوبة عند ارتباط الجنابة بمصلحة ضرورية:

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (90 - 91).

(2) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 320.

من مقاصد الشريعة الإسلامية الحفاظ على المصالح الضرورية المعتبرة فيها وهي:
" الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل" (1)، لأن باختلالها تختل المصالح، وتفتوت الحياة،
ويعمُّ الفساد، ثم في الآخرة تفتوت النجاة والنعيم، ويكون المصير بالخسران المبين والعياذ بالله.

وارتباط موضوع الجناية بالظرف المخفف للعقوبة عند المساس بالضروريات يكون شبيهة
تدرأ الحدود بها عن المجرمين عند التعرض لهذه الضروريات بالفساد، فيكونُ الحفاظ على
الضروريات في التشريع الإسلامي مقدم على غيره ولو كان بارتكاب الفعل المحرم، لما في ذلك
من الحفاظ على إقامة المصالح.

فمثلاً ضرورة النفس من الواجب الحفاظ عليها لأنها: مدار التكليف، وأساس لتنفيذ الأمر
والنهي، وبفواتها فوات للتكليف، لذا أباح الله عز وجل الحفاظ عليها ولو بتناول ما هو محرم،
قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ فَمَنْ أَضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ
رَّحِيمٌ ﴾ (2).

ومن التطبيق العملي في الحفاظ على ضرورة النفس، للدلالة على مشروعية عدم إقامة
الحدود في حلة الاضطرار أنه: في عام المجاعة وزَمَنَ القحط، وقعت السرقة في عهد الخليفة
الراشد عمر بن الخطاب τ إلا أنه منع إقامة الحد لشبهة تدرؤه، وهي كون الضرورة تبيح الأخذ
من مال الغير بقدر الحاجة، وسدَّ الرمق، فدرأ بذلك الحد عن الجاني ولم يقطع يده (3).

(1) الشاطبي: الموافقات، ج 2، ص 10.

(2) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (173).

(3) ابن أبي شيبة، مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحدود، باب: الرجل يسرق التمر والطعام، حديث رقم: (28586)،

ج 5، ص 521.

فذكر الفقهاء - رحمهم الله تعالى - هذه المسألة فجاء عن الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة⁽³⁾ أنهم ذهبوا في ذلك إلى: عدم وجوب حد القطع على السارق في عام المجاعة إن سرق لسد حاجته، والأدلة على ذلك، هي:

الدليل الأول: ما روى عبد الرحمن بن حاطب بن أبي بلتعة قال أن غلمان حاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة، فأتى بهم عمر بن الخطاب τ فأقروا، فأرسل إلى عبد الرحمن بن حاطب فجاء فقال له: إن غلمان حاطب سرقوا ناقة رجل من مزينة وأقروا على أنفسهم، فقال عمر τ : يا كثير بن الصلت اذهب فاقطع أيديهم، فلما ولى بهم ردهم عمر ثم قال: "أَمَا وَاللَّهِ لَوْكَأَ أَنِّي أَعْلَمُ أَنَّكُمْ تَسْتَعْمِلُونَهُمْ وَتُجِيعُونَهُمْ، حَتَّى إِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَكَلَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ حُلَّ لَهُ، لَقَطَعْتُ أَيْدِيَهُمْ، وَأَيُّمُ اللَّهِ إِذَا لَمْ أَفْعَلْ لِأَعْرَمَنَّكَ عَرَامَةً تُوجِعُكَ، ثُمَّ قَالَ يَا مُزَيِّ: بِكُمْ أَرَدْتُ مِنْكَ نَاقَتَكَ، قَالَ: بِأَرْبَعِمِائَةٍ، قَالَ عُمَرُ: أَذْهَبَ فَأَعْطَاهُ ثَمَانِمِائَةً" (4).

فالشاهد في ذلك: أن زمن الاضطرار يكون شبيهة لأن تدرأ الحدود فيه، لما يدل على جواز ارتكاب الفعل المحرم إن كان للحفاظ على مصلحة معتبرة في نظر الشرع من الهلاك وهي هنا النفس.

الدليل الثاني: روي عن عمر بن الخطاب τ أنه قال: "لَا قَطْعَ فِي عَامِ سَنَةِ" (5) (6).

الدليل الثالث: أن السارق في عام المجاعة هو كالمضطر فلا قطع يجب عليه.

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 367. ابن نجيم: البحر لرائق، ج 5، ص 89.

(2) الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 282. النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 133.

(3) ابن قدامة: المغني، ج 10، ص 288. ابن مفلح: المبدع، ج 9، ص 132.

(4) عبد الرزاق: مصنف عبد الرزاق، باب: سرقة العبد، ج 10، ص 239.

(5) عام سنة: هي المجاعة. ((ابن حجر: تلخيص الحبير، ج 4، ص 70)).

(6) ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، كتاب: الحدود، باب: الرجل يسرق التمر والطعام، حديث رقم: (28586)،

ج 5، ص 521.

الدليل الرابع: أن شبهة السرقة في عام المجاعة هي أقوى من كثير من الشبهات التي تدرأ الحدود بسببها، كشبهة كون المسروق مما يسرع إليه الفساد، وشبهة دعوى الملكية بلا بينة وغيرها من الشبه.

الفرع الثالث: الظرف المخفف للعقوبة لرابطة فيه بين الجاني والمجني عليه:

الظرف الذي يستوجب تخفيف العقوبة عن المباشر للفعل الإجرامي، لعلاقة تربطه بالمجني عليه هو ظرف ذو ارتباط وثيق بأنواعه الشبهية التي لوجودها عند ارتكاب الجريمة أن تكون سبباً في إحلال الظرف المخفف للعقوبة عن الجاني فتسقط العقوبة عنه بالكلية، أو يكون لها الدور في درء تطبيق العقوبة الواجبة على المباشر المرتكب لجريمة الحدّ أو جريمة القصاص، فتخفف العقوبة المقدرّة عليه إلى عقوبة تعزيرية.

والشبه التي لها السبب في تخفيف العقوبة عن الجاني أو إسقاطها عنه هي (1):

الشبهة الأولى: شبهة الفاعل:

فهي شبهة تقيم علاقة بين الجاني والمجني عليه، يكون ظن الجاني فيها الصواب لما أقامه من فعل، إلا أن الأمر غير ذلك فتخفف العقوبة عنه لذلك (2).

الشبهة الثانية: شبهة المحل:

وهي شبهة يرتكبها الجاني تدرأ عنه العقوبة الواجبة على جرمه لنتازع الأدلة على فعله منها المبيح ومنها المحرم له، مما تكون سبباً في تخفيف العقوبة عنه، كما هو الأمر في العلاقة القائمة على الأبوة والبنوة (1).

(1) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 250. الغزالي: الوسيط، ج 6، ص 444. الشرواني: حواشي الشرواني، ج 9، ص 103. النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 92. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 333.

(2) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 250. الغزالي: الوسيط، ج 6، ص 444. الشرواني: حواشي الشرواني، ج 9، ص 103. النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 93. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 333.

الشبهة الثالثة: شبهة الطريق:

وهي شبهة اختلف حكم الفقهاء - رحمهم الله تعالى - عليها، فمنهم من أباح ارتكاب الفعل، والآخر منهم من حرم ارتكابه، فتكون سبباً لتخفيف العقوبة عن الجاني⁽²⁾.

المطلب الرابع: الظرف المرتبط بالشركاء في الجريمة:

يشترك الجناة في إقامة الركن المادي للجريمة، بارتكابهم للفعل الإجرامي الذي يؤدي إلى نتيجهتها الإجرامية، باشتراك كل جانٍ منهم باشتراكٍ يختلف بطبعه عن نوع اشتراك الجاني الآخر، فمنهم من يكون اشتراكه بمباشرة الركن المادي للجريمة، والبعض الآخر يكون اشتراكه بالتسبب في الجريمة، دون ارتكاب أي فعل إجرامي يباشر فيه الركن المادي للجريمة.

فاجتماع اشتراك الجاني المباشر للجريمة وغير المباشر لها، قد يرتبط بأحد الشركاء المباشرين للجريمة، أو الشريك المباشر مع شريكه غير المباشر لها ظرف خاص به، يكون له تأثير على مقدار العقوبة الواجب إقامتها على الجاني بتخفيفها عنه إلى ما هو أقل منها أو إسقاطها بالكلية، فهل لهذا الظرف المخفف للعقوبة على الجاني تأثير على مقدار العقوبة الواجبة على شريكه الآخر؟ أم أنه ظرف خاص به مرتبط به وبعقوبته دون غيره من الشركاء؟ فهذا مجال البحث والدراسة لبيان مدى تأثير الشريك بظرف شريكه في تخفيف العقوبة عليه.

فبحث تأثير الظرف المخفف للعقوبة بين الشركاء في الجريمة، يتضح من خلال بيان الحالات التي تربط بين اشتراك الشركاء في الجريمة، وهي لا تخرج عن أحد ثلاث حالات

(¹) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 250. النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 92. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 333.

(²) الغزالي: الوسيط، ج 6، ص 444. الشرواني: حواشي الشرواني، ج 9، ص 103. النووي: روضة الطالبين، ج 10، ص 93. البركتي: قواعد الفقه، ج 1، ص 333.

سواء كان الظرف خاصاً بالشركاء المباشرين للجريمة، أو لمن اشترك في الجريمة بمباشرة أو غير مباشرة، والحالات هي⁽¹⁾:

الحالة الأولى: الظرف المخفف الذي يؤثر على الشريك لصفه في الفعل.

الحالة الثانية: الظرف المخفف الذي يؤثر على الشريك لصفه في الفاعل.

الحالة الثالثة: الظرف المخفف الذي يؤثر على الشريك لصفه تتعلق بقصد الفاعل.

فالحالات الثلاث التي تربط بين الشركاء في الجريمة من صفة في الفاعل الذي يرتكب الجريمة، أو لصفة في فعله، أو لصفة في قصده من ارتكاب الجريمة، لها الدور الأساسي في بيان الظرف المخفف للعقوبة، والذي أقسم الدراسة فيه في هذا المطالب إلى الفرعين الآتيين، وهما:

الفرع الأول: الظرف المخفف للشركاء المباشرين للجريمة.

الفرع الثاني: الظرف المخفف للشريك المباشر والشريك المتسبب في الجريمة.

الفرع الأول: الظرف المخفف للشركاء المباشرين للجريمة⁽²⁾:

تقع الجريمة باشتراك عدد من الجناة، يباشر كل منهم الركن المادي للجريمة، مع اختلاف طبيعة اشتراك كل منهم فيها.

فمن الجرائم من يتماثل على ارتكابها عدد من الجناة، فيباشرها بذلك ارتكاب الفعل الإجرامي المكون للركن المادي للجريمة باتفاق مسبق بينهم على ارتكابه.

(1) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 375.

(2) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 375. خضر: الجريمة، ص 224.

ومن تلك الجرائم من تتوافق فيها إرادة الجناة على ارتكابها، ومباشرة ركنها المادي دون أن يكون بينهم ارتباط مسبق قبل ارتكابها.

وجرائم أخرى يتعاقب على ارتكابها الشركاء، فجانٍ مباشر ركناً مادياً للجريمة، فيعقبه جانٍ آخر مباشر ركناً مادياً آخر للجريمة وهكذا.

فعلى أي طريقة ظهرت الجريمة، وقام الشركاء بارتكابها، وبأي صورة تم الاشتراك فيها بالتمالؤ، أو التوافق، أو التعاقب على ارتكابها، سواء كانت الجريمة أحد جرائم الحدود، أو القصاص، أو التعزير، فكل جانٍ منهم باشر ارتكاب الجريمة يكون مستحقاً للعقوبة المقدرة والواجبة على ما ارتكبه من فعل إجرامي محرم ومنهي عنه، وتكون عقوبة كل مباشر للجريمة بما قدر له من عقوبة يستحقها فعله الإجرامي، ولا تتأثر العقوبة بالظرف المخفف من إنقاص مقدارها أو إسقاطها بالكلية، لصفة كانت في الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل، أو لصفة ارتبطت بالفاعل المباشر للجريمة، أو بالقصد الذي دفع الفاعل لارتكاب الجريمة.

فكل جريمة تقع باشتراك الجناة ويرتبط بها العقاب، يُحدّد مقدارها بناءً على نوع الجريمة المرتكبة، إلا أن الفعل الإجرامي فيها تبعه وصف، أو تبع الوصف فاعلها، أو للفاعل قصد من ارتكابه، فإنه يفسح المجال أمام الظرف المخفف لتغيير مقدار العقوبة، إلى ما هو أقل منها في المقدار.

فالتخفيف للعقوبة الذي يؤثر على الشريك في الجريمة، القاعدة العامة له في الشريعة الإسلامية، تكون خاصة به دون أن يتأثر به غيره من الشركاء في الجريمة، سواء كان التخفيف لصفة في الفاعل، أو لصفة في الفعل الإجرامي، أو لصفة في قصد الفاعل للجريمة، وذلك لانتهاء توفر أي صفة في الشريك تكون سبباً لتخفيف العقوبة عنه، إلا أن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية، قد يوجد ما يعترضها من القواعد الشرعية الأخرى، التي تم بحثها في الموضوعات السابقة من الأطروحة، مما يكون لها الأثر على تخفيف العقوبة عن شركاء الجريمة، كقاعدة درء الحدود بالشبهات، التي لها الدور في تخفيف عقوبة الحد أو القصاص إلى

ما هو أقل منها أو إسقاطها، كذلك ما بحث في ثنايا الركن المادي للجريمة المشتركة في بيان الارتباط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامي.

والأمثلة التطبيقية التي ذكرها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - لبيان الحالات التي لها الأثر في تحقق الظرف المخفف للعقوبة على الشريك في الجريمة كثيرة، سواء ما ارتبط منها بصفة في الفعل الإجرامي الذي ارتكبه الجاني، أو لصفة في الفاعل للجريمة، أو للقصد الذي ارتكب من أجله الفاعل جُرمه، أوضح كل حالة منها بالتمثيل عليها، وبيان الحكم في تأثر الشريك بالظرف المخفف للعقوبة، أم عدم تأثره بسبب القواعد السابقة في ذلك، وهذه الحالات هي:

الحالة الأولى: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة في فعله:

الظرف المخفف للعقوبة لصفة في فعل الشريك، يظهر في اشتراك شخصين في قتل رجل، أحدهما دفاع الصائل⁽¹⁾ عن نفسه، والشريك الآخر بقصد القتل العمد العدوان، فإن فعل المصُول عليه⁽²⁾ في الدفاع عن نفسه لا قصاص عليه، وذلك لقول الله عز وجل: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾⁽³⁾.

وجاء في السنة النبوية الشريفة ما رواه سعيد بن زيد τ أن رسول الله ρ قال: " مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ " ⁽⁴⁾.

(¹) الصائل هو: المعتدي على نفس الغير أو ما دونها بالإهلاك. ((ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، ص 244)) .

(²) المصُول هو: هو المدافع عن نفسه ممن يعتدي عليها. ((ابن قدامة: الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، ج 4، ص 244)) .

(³) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (194) .

(⁴) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الديات، باب: ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد، حديث رقم: (1421)، ج 4، ص 30.

وجاء في معني المحتاج عن عقوبة دفع الصائل: " الصائل لا ضمان عليه بقصاص، أو دية، ولا كفارة ولا فدية ولا إثم، لأنه مأمور بدفعه، وفي الأمر بالقتال "(1).

أما حكم شريك الصائل بتأثره بالظرف المخفف لشريكه قال فيه الشافعية(2)، والحنابلة(3) أنه:

يجب القصاص عليه، لأن فعله عمد عدوان لا شبهة فيه، فالقتل بالعمد متحقق في فعله لا يشاركه فيه أحد، أما قتل الصائل هو دفاع عن النفس مأذون له في فعله.

الحالة الثانية: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة في الفاعل:

يتميز الظرف المخفف المرتبط بصفة في الفاعل بوجود شبهة تدرأ عنه الحد، سواء كان بدليل واضح في ذلك، كما هو الحال في دفع التكليف عن الصبي والمجنون، أو لكون الدليل نافٍ لحرمة الفعل الإجرامي، كما هو الحال في صفة الأبوة، فيتمتع الفاعل بالظرف المخفف للعقوبة عنه في إنقاص مقدار العقوبة المقدره عليه للمعنى الذي اختص به الفاعل، ومن أمثلة ذلك:

المثال الأول: أن يشترك الأب مع غيره في قتل ابنه:

فإذا اشترك الأب مع أجنبي في قتل ابنه عمداً وعدواناً، قال فيه:

الشافعية(4)، والحنابلة(5) أنه: يجب القصاص على شريك الأب دون الأب، والعلة في ذلك هي:

أن فعل الأب موجب للقصاص منه لأنه عمد عدوان، إلا أنه استفاد من الظرف المخفف للعقوبة عنه، فأسقطت عنه لما اختص به من صفة الأبوة مع كونه فاعل للجريمة.

(1) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 194.

(2) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 21.

(3) ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 261.

(4) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 20.

(5) ابن قدامة: المعني، ج 9، ص 373. الشرواني: حواشي الشرواني، ج 8، ص 408.

أما شريك الأب الأجنبي فإنه قد افتقد لصفة الأبوة التي اختص بها الأب، فوجب القصاص منه لتعمده في فعله.

قال صاحب معني المحتاج: " ويقتل شريك الأب في قتل ولده، وعلى الأب نصف الدية مغلظة، ... وشبهة الأبوة في ذات الأب لا في الفعل، وذات الأب متميزة عن ذات الأجنبي فلا تُورث شبهة في حقه "(1).

وكذا الأب يستفيد من الظرف المخفف عنه في العقوبة بعدم وجوب القصاص عليه من تلك الأدلة التي تم سردها في مسألة سرقة الأب من ابنه(2).

المثال الثاني: إذا اشترك في القتل صبي أو مجنون مع بالغ عاقل:

إذا اشترك الصبي أو المجنون مع بالغ في قتل رجل قتل عمد عدوان فإن آراء الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في ذلك هي:

الرأي الأول: ذهب الحنفية(3) إلى أن:

القصاص لا يجب على شريك الصبي أو المجنون، كذلك لا يجب على الأب مع شريكه كما في المسألة السابقة، والدليل على ذلك:

أن وجوب القصاص في حق الصبي أو المجنون وشريكهما البالغ لا يتجزأ، فلا يعاقب الشريك ويترك الصبي أو المجنون، فيكون ذلك شبهة تدرأ بها الحدود فيدرأ القصاص عن شريكهما.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية(1)، والحنابلة في رواية لهم(2) إلى أنه:

(1) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 20.

(2) سرقة الأب من ابنه، الفصل الخامس، ص 250.

(3) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 535.

يجب القصاص على شريك الصبي أو المجنون، للأدلة الآتية:

الدليل الأول: أن شريك الصبي أو المجنون فعله تمخض عمداً وعدواناً، والمجني عليه مكافئ له فوجب عليه القصاص.

الدليل الثاني: لا ينظر لفعل الصبي أو المجنون ولو كان عمداً وعدواناً يقصدان بفعليهما القتل، فالقصاص يسقط عنهما لا لذات الفعل فهو موجب للقصاص، بل لمعنى فيهما يخصصهما وهو عدم التكليف، كما اقتضى سقوط القصاص عن الأب مع شريكه.

الدليل الثالث: رفع التكليف عن الصبي والمجنون لما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ " (3).

الراجع في المسألة:

هو الأخذ بما ذهب إليه الشافعية والحنابلة في رواية لهم من الرأي في عدم تأثر الشريك بظرف شريكه، ووجوب القصاص عليه وذلك للأسباب الآتية:

السبب الأول: للأدلة التي استندوا إليها في رأيهم.

السبب الثاني: ثم لكي لا يكون ذلك ذريعة لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة لمشارك من لا يقام عليه الحد أو القصاص، لينفذ من العقاب، فتكثر ارتكاب الجرائم، ويعم الفساد في الأرض.

(1) الشافعي: الأم، ج 7، ص 293. الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 21.

(2) ابن قدامة: المعني، ج 9، ص 375.

(3) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، ج 1، ص 658.

السبب الثالث: صوناً للدماء وحفاظاً على الأعراض وباقي المقاصد الضرورية المعتبرة في الشريعة الإسلامية من أن يعتدى عليها، فلا يؤخذ بسريان الظرف المخفف على الشريك لصفة في شريكه لتخفف عنه العقوبة.

الحالة الثالثة: تأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بقصد الفاعل:

الصورة التطبيقية لتأثر الشريك بالظرف المخفف لشريكه في مقدار العقوبة لصفة تتعلق بقصد الفاعل، أن يشترك في قتل الرجل شخصان أحدهما عامد للقتل والآخر مخطئ، فإن فيه:

إجماعاً من الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بأنه لا يجب قصاص على المخطئ⁽¹⁾، لقول الله عز وجل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا﴾⁽²⁾، وقال الله تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ﴾⁽³⁾.

ومن السنة النبوية الشريفة العطرة ما رواه عبد الله بن عمر بن الخطاب τ أن الرسول ρ قال: "وَضَعُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ"⁽⁴⁾.

إلا أن الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في تأثر الشريك العامد في القتل مع المخطئ بوجود القصاص عليه أم لا، فكانت آراؤهم في ذلك:

الرأي الأول: ذهب الحنفية⁽¹⁾، والشافعية⁽²⁾، والحنابلة في رواية لهم⁽³⁾ إلى أنه:

(1) السرخسي: المبسوط، ج 26، ص 94. الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 247. الدردير: الشرح الصغير، ج 4، ص 347. الشربيني: مغني المحتاج، ج 4، ص 10. ابن مفلح: المبدع، ج 8، ص 260. البهوتي: كشاف القناع، ج 5، ص 520.

(2) سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (92).

(3) سورة الأحزاب: الآية الكريمة رقم: (5).

(4) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الإقرار، باب: من لا يجوز إقراره، حديث رقم: (11236)، ج 6، ص 84.

لا يجب القصاص على شريك المخطئ، لأن القصاص لا يُجزأ، فاستفاد الشريك من التخفيف على شريكه بأن لا يقام عليه القصاص.

الرأي الثاني: أنه حكى عن مالك⁽⁴⁾، وروى عن أحمد بن حنبل⁽⁵⁾ - رحمهما الله تعالى - بأن:

الشريك العامد يجب عليه القصاص، ولا يتأثر بتأثر شريكه المخطئ في تخفيف العقوبة عنه لأن: مؤاخذته بفعله الذي كان بقصد العمد والعدوان، ولا عذر له فيه.

أما المخطئ خفت عنه العقوبة إلى وجوب الدية عليه، لانعدام قصد العمد والعدوان.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه مالك وأحمد في رواية له - رحمهما الله تعالى - من الرأي في وجوب القصاص على شريك المخطئ لتوفر قصد العمد في القتل، ولعدم التهاون في إهدار الدماء لكي لا تجترئ النفوس على سفك الدماء، واستباحتها بحجة الشبهة في الاشتراك مع من لا يجب القصاص عليه.

خلاصة القول:

إن من الأمثلة التطبيقية على تأثر الشريك للجريمة مع شريكه المباشر لها بالظرف المخفف الذي اتصف به أحدهما لصفة في فعله، أو لصفة فيه، أو لصفة في قصده كثيرة، منها أحكام مسائل:

(1) ابن عابدين: حاشية ابن عابدين، ج 6، ص 535.

(2) الشريبي: مغني المحتاج، ج 4، ص 20.

(3) ابن مفلح: المبدع، ج 8، 260. المرادوي: الإنصاف، ج 9، ص 458.

(4) العبدري: التاج والإكليل، ج 6، ص 242.

(5) ابن قدامة: المغني، ج 9، ص 379.

الشريك مع السبع، وشريك نفسه، وشريك المولى، وشريك الزوج وغيرها من الأمثلة في هذا المجال، والتي استخلصت من ذلك القواعد الآتية:

القاعدة الأولى: إن القاعدة العامة في الشريعة الإسلامية أن كل شريك يشترك في القيام بالجريمة، ويباشر ركناً مادياً لها، يعاقب على اشتراكه ومباشرته لها دون الارتباط بغيره من الشركاء في الجريمة.

القاعدة الثانية: إن الشركاء المباشرين للجريمة قد يتمتع بعض منهم بظرف مخفف لمقدار العقوبة عنه، من عقوبة حد، أو عقوبة قصاص، إلى عقوبة التعزير، أو بإسقاطها عنه بالكلية، والذي يستفيد من هذا الظرف المخفف هو نفسه دون ارتباط غيره من الشركاء معه في الجريمة بذلك الظرف، سواء كان ارتباط الظرف به لصفة في الفعل، أو لصفة فيه، أو لقصده.

القاعدة الثالثة: أن من قواعد الظرف المخفف للعقوبة قاعدة درء الحدود بالشبهات، فمتى وجدت شبهة في الجريمة أو ارتبطت بشريك من شركاء الجريمة استفاد منها شريكه الآخر في تخفيف العقوبة عنه، وتطبيقها واضح في الأمثلة التي سبق أن مرّت.

القاعدة الرابعة: أن الشريك الذي يتأثر بظرف مخفف عنه في العقوبة، لا يتأثر به شريكه الآخر للانفصال بين سبب قيام كل شريك في الفعل وصفة الفاعل وقصده، فيعاقب كل منهم على جرمه دون الارتباط بغيره من الشركاء، لوجود رابطة السببية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تحققت من جرّاء ارتكابه، وهو الذي أميل إليه في الرأي وترجيح الأخذ به، ليكون سبباً في تحقيق الغاية التي شرعت العقوبة من أجلها، من تهذيب وتطهير للجاني، وحماية للمجتمع من الفساد والإجرام، وحفظه من براثن الجريمة.

الفرع الثاني: الظرف المخفف للشريك المباشر والشريك المتسبب في الجريمة:

الظرف المخفف للعقوبة للشريك المباشر للجريمة مع شريكه المباشر الآخر للجريمة يتأثر بصفة في فعله، أو لصفة في الفاعل، أو لصفة في قصده.

لكن إذا ارتبط الشريك المباشر للجريمة مع شريك آخر متسبب في إيقاع الجريمة، فهل يتأثر الشريك المتسبب بالظرف المخفف الذي يتأثر به شريكه المباشر للجريمة؟ سؤال تجيب عنه الأسطر القادمة إن شاء الله تعالى.

الشريك المتسبب في الجريمة قد يتأثر بالظرف المخفف لشريكه المباشر للجريمة وقد لا يتأثر به، مرجعه للقواعد العامة في الشريعة الإسلامية من تحقق قاعدة درء الحدود بالشبهات، وعلاقة السببية الرابطة بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية، وغير ذلك من القواعد في هذا الباب، وذلك ضمن الحالات الثلاث التي تكون سبباً في تحقق الظرف المخفف للعقوبة من تحقق صفة في فعل الشريك، أو صفة في الفاعل، أو لصفة في قصد الفاعل، وللربط بين هذه الحالات الثلاث بين المباشر للجريمة والمتسبب فيها، أبينه على النحو الآتي⁽¹⁾:

الحالة الأولى: تأثر الشريك المباشر للجريمة مع الشريك المتسبب فيها بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بفعله.

لا تخلو الجريمة من أن تكون جريمة حد، أو جريمة قصاص، أو جريمة تعزير، ولا أثر للظرف المخفف على ارتكاب هذه الجرائم بالنسبة لاشتراك الشريك المباشر مع الشريك المتسبب بل يبقى الظرف فيها قاصر على كل شريك منهم على انفراد.

فإذا اشتركا في ارتكاب جرائم الحدود أو القصاص فإن كل شريك منهم يعاقب على اشتراك فيها.

أما إن كان ارتكابهم لجرائم التعزير فيعاقب كل منهم بالعقوبة التعزيرية التي يراها القاضي مناسبة له في ذلك.

(¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 375.

الحالة الثانية: تأثر الشريك المباشر للجريمة مع الشريك المتسبب فيها بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بالفاعل.

صفة الفاعل المباشر للجريمة التي تمنحه الظرف الموجب لتخفيف العقوبة عنه لا تتعداه إلى شريكه المتسبب معه في الجريمة.

فمثلاً صفة الأبوة في الفاعل المباشر للجريمة تمنع العقوبة أن تقع عليه، ولا يتأثر بها الشريك المتسبب لاختصاصها بذاته دون الشريك المتسبب فيها.

كذا الصبي والمجنون إذا ارتكبا جريمة تمنع العقوبة في حقهم، فلا يتأثر بظرفيهما الشريك المتسبب، فيعاقب على ما تسبب به في الجريمة.

الحالة الثالثة: تأثر الشريك المباشر للجريمة مع الشريك المتسبب فيها بالظرف المخفف لشريكه لصفة تتعلق بقصد الفاعل.

إذا تعلق العقوبة بظرف مخفف للشريك المباشر للجريمة لا يتأثر بها الشريك المتسبب، بل إن كان قصده متفقاً مع الشريك المباشر عوقبا على القصد لنفس الجريمة، وإن كان القصد بينهما مختلفاً فإنه يعاقب كل شريك بعقوبة قصده من ارتكابه للفعل الإجرامي.

ففي الحالات الثلاثة السابقة ارتبط الشريك المباشر للجريمة بظرف خاص به سواء كان في فعله، أو ذاته، أو في قصده من الجريمة، ولم يتأثر به الشريك المتسبب، لكن السؤال إذا كان الشريك المتسبب يتمتع بالظرف الخاص الذي من شأنه أن يخفف عنه العقوبة، هل يستفيد منه الشريك المباشر للجريمة من ذلك؟

للإجابة عن هذا السؤال فإن القاعدة العامة للشريعة الإسلامية في أحكام الظرف المخفف للعقوبة أنه لا يستفيد الشريك المباشر من ظرف الشريك المتسبب المخفف عنه في العقوبة، بل يعاقب على مباشرته للجريمة، ومن الأمثلة التوضيحية لذلك⁽¹⁾:

المثال الأول: الظرف المخفف عن الشريك المتسبب لصفة في فعله، كأن يحرض أب آخر على قتل ابنه، فالأب المتسبب يتأثر بالظرف المخفف عنه للعقوبة فلا يعاقب على تحريضه، أما المباشر يعاقب بعقوبة جريمة القصاص، ويقاد بمن قتله.

المثال الثاني: الظرف المخفف عن الشريك المتسبب لصفة في الفاعل، كأن يكون المتسبب في الجريمة صغيراً أو مجنوناً فيستفاد من الظرف المخفف دون الفاعل للجريمة.

المثال الثالث: الظرف المخفف عن الشريك المتسبب لصفة في قصد الفاعل، كأن يقصد رجل من تحريضه تأديب المجني عليه، لكن شريك المباشر تجاوز ذلك إلى أن قتله، فمسؤولية الشريك المتسبب تبقى قاصرة على التأديب دون زيادة المباشر التي يسأل عنها.

المبحث الرابع

(¹) القرطبي: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج 2، ص 297. المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 242. الشيرازي: المهذب، ج 2، ص 177. البيهوتي: كشف القناع، ج 5، ص 517.

عدول الشريك عن الجريمة

تمهيد:

الجريمة فعل محرم يرتكبه الشخص يستوجب إيقاع العقوبة في حقه، لما أقدم عليه من فعل محرم معاقب عليه سواء كان اعتداء على أرواح الناس بالقتل، أو بالسلب لأموالهم، أو انتهاكاً لأعراضهم، أو القيام بغير ذلك من الأفعال المحرمة التي يشترك المجرمون في ارتكابها، إلا أن من الجناة من يشترك في ارتكاب الجريمة لكنه في لحظة ما من تكوينه للجريمة وقبل البدء بها، أو في أثناء الجريمة، أو بعد الانتهاء منها يتراجع الجاني عن مشروعه الإجرامي ويتخلى عنه.

فتراجعه عن ذلك بعدم العودة إلى مثله، هو موضوع الدراسة في عدول الشريك عن جريمته، ليتبلور الحديث عنه في مصطلحين هاميين، هما:

المصطلح الأول: العدول عن الجريمة.

المصطلح الثاني: التوبة من الجريمة.

فالعدول عن الجريمة مصطلح قانوني يُعبر فيه عن تراجع الجاني عن ارتكاب الجريمة، والعدول يعرف بأنه:

العدول في الاصطلاح القانوني: " هو رجوع الجاني عن المضي في مشروعه الإجرامي"⁽¹⁾.

فتعريف العدول يتبين بأنه قاصر على تراجع الجاني عن ارتكاب الجريمة، وعدم فعلها، وإتمام ركنها المادي المكون لها.

(¹) خضر: الجريمة، ص 126.

أما التوبة تعبير اصطلاحى فى التشريع الإسلامى، يُعبر فيه عن ندم الجانى على ما ارتكبه من جريمة ومعصية خالف بها أوامر الله عز وجل ليكفر بها عن ذنبه.

وتعرف التوبة بأنها: " الرجوع عن الأفعال المذمومة شرعاً إلى الأفعال المحمودة شرعاً "(1).

وعرفت التوبة بأنها: " الندم على ارتكاب ما عليك يحرم من حيث أنه محرم "(2).

فأتحدث فى هذا المبحث - إن شاء الله تعالى - عما يترتب على عدول الجانى عن إتمامه لارتكاب الجريمة أو توبته منها بعد إتمامه لها، ومن ثم بيان الأثر المترتب على شريكه فى جريمته، وما هى المسؤولية الجنائية التى يتحملها الشريك على ما ارتكبه من مجريات للجريمة.

المطلب الأول: العدول عن الجريمة قبل إتمامها:

الفرع الأول: العدول عن الجريمة قبل إتمامها فى الفقه الإسلامى:

تقوية الوازع الدينى، وجعل الرابطة والصلة بين العبد وربّه قوية ومتلازمة فى كل لحظة وطفرة عين، هو مما امتاز به ديننا الحنيف فى بنائه لأحكامه، وجعل التطع فى ذلك كله إلى الدار الآخرة بما فيها من نعيم وعقاب للمحسن والمسيء، وهو مما افتقدته كل الشرائع والقوانين الوضعية، مما جعل لها الأثر الواضح فى التشريع الجنائى الإسلامى ليكون رادعاً للإنسان عن ارتكاب المعاصى، والوقوع فى المحرمات، وتحقق الرجوع من إكمال ما شرع فيه الجانى من ارتكاب ما حرّمه الله عز وجل من أقلّ بلاغ يذكر به الجانى بربه القوي العزيز.

(1) أبو الحسن المالكي، علي الصعيدي العدوي المالكي: حاشية على كافية الطالب الرباتي لرسالة ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412 هـ، ج 2، ص 569.

(2) ابن رسلان، محمد بن أحمد الرملي الأنصاري (المتوفى: 1004 هـ): متن زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت، ج 1، ص 341.

والعدول عن الجريمة قبل ارتكابها ترتبط أحكامه بشروع الجاني في الجريمة، والبدء بالمراحل البدائية المكونة للجريمة وما تسبق تنفيذها، فيظهر العدول عن الجريمة في مرحلة التفكير والتصميم على فعل الجريمة، أو في مرحلة التحضير لها، التي لا يلحق بهما الإثم والعقاب ما دام أن فعل الجاني لم يرتبط بالمعصية والمخالفة لله عز وجل في ذاته، والله عز وجل يعفو عن ذلك ويتجاوز، فعن أبي هريرة τ أن رسول الله ρ أنه قال: " إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ لِأَنْفُسِهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ بِهِ أَوْ تَتَكَلَّمْ " (1).

فما يخطر على البال من الأمور المحرمة ويدفعه الإنسان لا يحاسب ولا يعاقب عليه، كذا حديث النفس إذا عجل الإنسان بدفعه وعدم متابعتة.

أما في مرحلة الهمّ والعدول فيها عن ارتكاب المعاصي والآثام خوفاً من العزيز الجبار، فإن الله عز وجل يتقبل عباده فيها ويبدل سيئاتهم تلك إلى حسنات مثابة منه ورحمة، ليكون ذلك دافعاً لمن يريد الرجوع والإقلاع عن إتمام الجرائم لأخذ الأجر والثبوة منه جل شأنه، دل على ذلك حديث النبي \wedge الذي رواه عبد الله بن عباس τ عن الرسول ρ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى قال: " إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً " (2).

فحديث النبي ρ واضح في عدم ترتب المسؤولية الجنائية على الشخص في هذه المرحلة المتقدمة لإحداث الجريمة، إلا أن من كرم الله عز وجل وفضله وسعة عطائه وامتنانه على عباده أن أثنى بالحسنة لمن عدل وتراجع عن ارتكاب إجرامه، لتقوى بذلك الصلة بالله والخضوع

(1) البخاري: صحيح البخاري، ج 6، ص 2454. البيهقي: السنن الكبرى، ج 2، ص 349.

(2) البخاري: صحيح البخاري، ج 5، ص 2380.

والمراقبة المستمرة له عز شأنه، فيدفع الإنسان للابتعاد عن المعصية وارتكاب الجرائم ليُحُل الخير في النفوس، وينتشر الأمن والأمان في ربوع المجتمع.

فكل تلك المراحل التي تمر بها الجريمة يظهر فيها أثر العدول عن ارتكابها، والثواب والعقاب الذي يلحق الجاني فيها، لكن عند ارتكاب الجاني للمرحلة الأخيرة من مراحل الجريمة، وهي مرحلة التنفيذ، يكون لا أثر للعدول عن الجريمة، بل الأمر يدخل في حكم آخر ألا وهو التوبة والندم على ارتكاب ما حرم الله عز وجل، أو ترك ما أمر به الله عز وجل.

الفرع الثاني: العدول عن الجريمة قبل إتمامها في القانون الوضعي:

العدول عن الجريمة وعدم إتمام ركنها المادي، وإظهار النتائج المرجوة من ارتكابها، ينقسم الحديث فيه إلى النوعين الآتين، وهما:

النوع الأول: العدول الاختياري عن الجريمة.

النوع الثاني: العدول الإجباري عن الجريمة.

فكلا نوعي العدول الاختياري والعدول الإجباري لا يصل فيه الجاني إلى الغاية التي أراد التوصل إليها من جريمة، لاختلاف السبب الذي حال بينه وبين غايته، مما يرتبط بهذين النوعين من أحكام تظهر في الحديث عن كل نوع منهما:

النوع الأول: العدول الاختياري عن الجريمة:

يعرف العدول الاختياري عن الجريمة بأنه: " رجوع الجاني طواعية عن المضي في مشروعته الإجرامي"⁽¹⁾.

(¹) خضر: الجريمة، ص 126.

فتعريف العدول الاختياري يشتمل على أمرين هامين يوضحان الأسس التي يقوم عليها
العدول الاختياري⁽¹⁾، وهما:

الأمر الأول: العدول عن الجريمة بمحض إرادة الجاني:

وهو رجوع الجاني عن إكمال جريمته، ومرجعته في ذلك إرادته واختياره، دون التأثر
بالعوامل الخارجية التي من شأنها أن تحول بينه وبين إتمام جريمته، كأن يخشى من الفشل في
ارتكابه للجريمة، أو أن يُقبض عليه، أو أن يندم على فعله.

وارتباط رجوعه بإرادته عن إتمام الجريمة في القانون الوضعي لا يرتبط فيه أي مثوبة،
مع أنه لا يترتب عليه أي عقوبة، على خلاف مع التشريع الإسلامي الذي يُنمي الوازع الديني
عند الشخص ليكون برجوعه الاختياري عن الجريمة التي كان يبتغي ارتكابها أن تبطل إرادته
من ارتكاب السيئات إلى حسنات، بشرط أن يكون العدول خوفاً من الله عز وجل، ولا يستطيع
أحد معرفة ذلك والإطلاع عليه إلا عالم السرائر وما تخفي الصدور.

الأمر الثاني: العدول عن الجريمة قبل إتمام الجريمة:

لا يتصور أن يكون العدول عن الجريمة بعد ظهور نتائجها، لأنه لا مجال آن ذاك إلا
التوبة والإنابة وإصلاح ما تم إفساده، أما العدول المتصور هو قبل ظهور النتيجة المرجوة من
ارتكاب الجريمة وحتى لو بعد القيام بإتمام الركن المادي للجريمة وقبل ظهور النتيجة الجرمية
يتحقق العدول عنها، كأن يشعل النار في بيت رجل لإحراقه، لكن قبل اشتعال النار في الرجل
يعدل الجاني عن نتيجة فعله، فيسارع إلى إخماد النار.

(¹) عياد: شرح قانون العقوبات، ص 263.

أو أن يضع السم في الطعام ويقدمه لمن يريد قتله، وبعد أكله للطعام المسموم يستيقظ ضميره، فيسارع لإسعافه، وإبلاغ الطبيب، ومعالجته قبل أن يموت الشخص.

ففي المثاليين السابقين يعدل الجاني عن الجريمة بعد قيامه بالركن المادي للجريمة، لكن قبل حدوث النتيجة التي كان يتأملها من ارتكابه للفعل الإجرامي.

وقيام الجاني بالأفعال المكونة للجريمة ثم العدول عن الوصول للنتيجة الجرمية هو ما يسمى: " بالجريمة الخائبة " في القانون الوضعي⁽¹⁾.

فالجريمة الخائبة الشروع فيها تام، لكن إرادة الجاني واختياره والسبب المرتبط به دون تعرضه للإكراه أو الضغط عليه، حال بينه وبين إتمام النتيجة الإجرامية التي أرادها.

النوع الثاني: العدول الإجباري عن الجريمة:

يعرف العدول الإجباري عن الجريمة بأنه: الحيلولة بين الجاني وبين المضي في مشروعه الإجرامي، لسبب خارج عن إرادته⁽²⁾.

والعدول الإجباري عن ارتكاب الجريمة يرجع السبب فيه لعدم الوصول إلى النتيجة الجرمية لإرادة خارجة عن إرادة الجاني، كشخص يريد قتل آخر بسيف لكن قبل وصول السيف إلى عنق المجني عليه يتبادره ثالث بمسك يده والحيلولة دون قطع عنقه.

والعدول الإجباري يطلق عليه: " الجريمة الموقوفة " التي يبدأ فيها بالأعمال التنفيذية لتكوينها إلا أن سبباً خارجياً حال دون إتمامها، ويكون الشروع فيها ناقصاً⁽³⁾.

(1) عياد: شرح قانون العقوبات، ص 262.

(2) عياد: شرح قانون العقوبات، ص 260.

(3) عياد: شرح قانون العقوبات، ص 262. السيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 263.

وتجدر الإشارة إلى بيان الفرق بين " الجريمة الموقوفة " و " الجريمة المستحيلة"⁽¹⁾ فيها

هو آت:

الفرق الأول: الجريمة الموقوفة يكون الشرع فيها ناقصاً، أما الجريمة المستحيلة الشرع

يكون فيها كاملاً وتاماً.

الفرق الثاني: الجريمة الموقوفة السبب الحائل بين الجاني وإتمام جريمته سبب خارج عن

إرادته لكنه لا يجهله، إلا أن جريمته تقف عند حدٍّ معين في التنفيذ، كمن يريد إطلاق النار على

شخص فتقبض الشرطة عليه وهو يهْمُ بإطلاق النار، والجريمة المستحيلة السبب الحائل بين

إتمام الجاني لجريمته هو سبب خارج أيضاً عن إرادته إلا أنه يجهله، وذلك كأن يريد قتل

شخص بسُم فيتبين أن السُم غير قاتل، أو أنه يريد سرقة البيت فيتبين أنه خال أو مهجور.

المطلب الثاني: التوبة من الجريمة بعد إتمامها:

الفرع الأول: شروط صحة التوبة:

إذا وقع الإنسان في المعصية وارتكب ما حرم الله عز وجل عليه من قول أو فعل، وجب

عليه أن يسارع للتوبة والإنابة إلى رب العالمين، من صغائر الذنوب وكبائرها، بإتباع أوامر الله

عز وجل، والإكثار من الطاعات لتكفير السيئات، ولما وقع فيه من الذنوب والخطايا.

والتوبة الصادقة الخالصة لرب الأرباب، قبل قبولها لا بد من تحقق لشروطها وواجباتها

لتقبل وتصح عند الحكيم العليم، وشروط قبول التوبة⁽²⁾ هي:

الشرط الأول: أن يندم الشخص على فعله للمعصية.

(¹) الجريمة المستحيلة هي: الجريمة التي يستحيل فيها تحقق النتيجة الجرمية التي انصرفت إليها إرادة الفاعل، رغم أنه بذل كل نشاط مستطاع له في هذا السبيل. ((السعيد: شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ص 263)).

(²) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف (المتوفى: 676 هـ): تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى،

عام 1408 هـ، ج 1، ص 90. النفراوي: الفواكه الدواني، ج 2، ص 301.

الشرط الثاني: أن يعزم عزمًا جازمًا على ألا يعود إلى فعلها.

الشرط الثالث: أن يُقلع عن المعصية حالاً.

الشرط الرابع: أن يرد المظالم لأهلها، بأن يدفعها إليهم إن تعلقت بحقوق العباد من أموال وغيرها، أو يطلب البراءة منهم فيها.

ومن شروط التوبة الكمالية: الإكثار من الاستغفار بعد الوقوع في المعصية، وأن يطلب من الله عز وجل أن يستر ما سلف، وأن يتجاوز عنه، فعن أبي هريرة τ أن الرسول μ قال: " **إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً** " (1).

وروى كذلك عبد الله بن عباس τ أن الرسول μ قال: " **مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا، وَمِنْ كُلِّ هَمٍّ فَرَجًا، وَرَزَقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ** " (2).

فالتزامه بالاستغفار يزيل عنه عقدة الإصرار على المعصية والجريمة ما دام أن الاستغفار ارتبط بقلبه وجرى على لسانه، وواظب على الأعمال الصالحة خوفاً من الله عز وجل ورجاءً في رحمته، نسأل الله عز وجل أن يتوب علينا وأن يتقبلنا عنده في عباده الصالحين.

الفرع الثاني: موقف العلماء - رحمهم الله تعالى - من التوبة من الجريمة بعد إتمامها:

توبة الجاني من الجريمة بعد إتمامها، قبل الحديث عنه وبيان المذاهب الفقهية في ذلك لا بد من الإشارة الواضحة إلى أمور اتفق عليها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في كتبهم الفقهية ولا خلاف فيها عندهم، وهي تدرج تحت ثلاثة أمور:

الأمر الأول: حقوق العباد:

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: الدعوات، باب: استغفار النبي \wedge في اليوم والليلة، حديث رقم: (5948)، ج 5، ص 2324.

(2) أبو داود: سنن أبي داود، (دار الفكر)، باب: في الاستغفار، حديث رقم: (1518)، ج 2، ص 85.

إذا ارتكب الجاني الجريمة وتعلق بها حق من حقوق العباد فإنه لا يسقط بتوبة الجاني من الجريمة، لأن من شروط صحة التوبة وقبولها عند الله عز وجل التحلل من مظالم العباد وردها لهم، لأن حق العبد لا يسقط إلا برضاه واختياره، لأنه مبني العلاقة في حقوق العباد فيما بينهم على الضيق والشح، على خلاف مبني العلاقة بين حق الله عز وجل وحق العبد التي تقوم على المسامحة فتسقط⁽¹⁾.

الأمر الثاني: رفع شأن الحد إلى الحاكم:

إذا ارتفع الحد ووصل للقضاء للحكم فيه فلا يسقط بتوبة العبد منه، بل يجب على القاضي إقامة الحد وعدم إسقاطه، ولا تجوز فيه الشفاعة، والأدلة النبوية الشريفة في ذلك مستفيضة منها حديث المرأة المخزومية التي سرقت، وأتى حبُّ النبي ^ أسامة بن زيد τ أن يشفع فيها، فقال p: " إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ مِنْهُمْ الشَّرِيفَ تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفَ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيُّمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا " ⁽²⁾.

الأمر الثالث: سقوط حد الحرابة بالتوبة وقبل القدرة عليه:

حد الحرابة يسقط باتفاق فقهاء المذاهب الأربعة من الحنفية⁽³⁾، والمالكية⁽⁴⁾، والشافعية⁽⁵⁾، والحنابلة⁽⁶⁾ - رحمهم الله تعالى - بالتوبة لمن ارتكب حد الحرابة، وقبل قدرة الإمام على المحارب، مسندين في ذلك إلى قول الله عز وجل في شأنه: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ

(1) النفراوي: الفواكه الدواني، ج 2، ص 301. ابن مفلح: المبدع، ج 9، ص 152.

(2) ابن حجر: فتح الباري، ج 12، ص 87. مسلم: صحيح مسلم، ج 4، ص 263. واللفظ له. البغوي: شرح السنة،

ج 10، ص 328. الصنعاني: سبيل السلام، ج 4، ص 36.

(3) الكاساني: بدائع الصنائع، ج 7، ص 96.

(4) المواق: التاج والإكليل، ج 6، ص 317.

(5) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 183.

(6) ابن مفلح: المبدع، ج 9، ص 150.

مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ
عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ۖ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ
غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾.

أما الخلاف بين الفقهاء - رحمهم الله تعالى - في توبة المجرم قبل القدرة عليه إذا ارتكب
جريمة من جرائم الحدود عدا جريمة حد الحرابة أتسقط العقوبة عنه؟ أم أنها لا تسقط؟ وتجب
عليه العقوبة مع توبته من جريمته، فذهبوا في ذلك - رحمهم الله تعالى - إلى ثلاثة آراء هي:

الرأي الأول: ذهب أبو حنيفة⁽²⁾، ومالك⁽³⁾ - رحمهما الله تعالى -، وبعض الشافعية⁽⁴⁾،
والحنابلة⁽⁵⁾ إلى:

أن التوبة قبل القدرة على الجاني لا تسقط عنه العقوبة، وأدلتهم على ذلك هي:

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾⁽⁶⁾.

فهو نص صريح لسقوط الحد في جريمة الحرابة، وغيرها من الجرائم لسقوط الحد فيها
بالتوبة وقبل القدرة على الجاني لا بد له من نص صريح في ذلك.

الدليل الثاني: توبة المجرم من الذنب تطهير له، إلا أنه ورد في السنة النبوية الشريفة
أحاديث واضحة لأشخاص وقعوا في جرائم لم يرفع أمرهم إلى النبي ﷺ، بل قدموا هم بأنفسهم

(١) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (33 - 34).

(٢) ابن الهمام: شرح فتح القدير، ج 5، ص 211.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي، ج 4، ص 347.

(٤) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 184.

(٥) المرادوي: الإصناف، ج 10، ص 302.

(٦) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (34).

إليه ρ فأقام عليهم الحد، كقصة ماعز⁽¹⁾، وقصة الغامدية⁽²⁾، وقصة عمرو بن سمرة الذي أقرَّ بالسرقة وقطعت يده⁽³⁾.

مع أن النبي ρ أوضح بعبارة صريحة في توبتهم فقال في حق امرأة أُقيم عليها حد الزنا: " لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِّمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ "⁽⁴⁾.

فالشاهد أنه: مع توبتها أقام عليها الرسول ρ الحد.

الدليل الثالث: شرعت التوبة في حد الحرابة لتكون دافعاً لإنابة المحارب إلى الله تعالى، والرجوع إليه، وقطع دواير الإفساد في الأرض قبل القدرة عليه لعدم معرفته، أمر لا تشابه فيه مع الجرائم الأخرى لمعرفة الجاني فيها والقدرة عليه دائماً، لذا لا يقاس سقوط العقوبة في الحدود على سقوط العقوبة في حد الحرابة.

الدليل الرابع: العقوبة في جميع الحدود غير حد الحرابة لم تُفرق عند إقامتها على الجناة بين كونهم قد تابوا ورجعوا إلى الله عز وجل، وبين كونهم بلا توبة من جرائمهم، فلذلك فعقوبة الجلد في حد الزنا عامة في التائب وغير التائب، وعقوبة قطع اليد في جريمة السرقة أيضاً عامة تشمل التائب من الجريمة وغير التائب منها.

الدليل الخامس: إسقاط العقوبة عن الجاني بتوبته من الجريمة سبيل لتعطيل إقامة الحدود، وعدم محاسبة الجناة على جرائمهم بحجة توبتهم منها، وسبيل معرفة صلاح الجاني أمر مظنون

(¹) الترمذي: سنن الترمذي، كتاب: الحدود، باب: ما جاء في الرجم على الثيب، حديث رقم: (1434)، ج 4، ص 41.

(²) مسلم: صحيح مسلم (بشرح النووي)، ج 4، ص 277. ابن أبي شيبة: مصنف ابن أبي شيبة، ج 5، ص 543.
(³) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة (المتوفى: 321 هـ): شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1399 هـ، كتاب: الحدود، باب: الإقرار بالسرقة التي توجب القطع، ج 3، ص 168.

(⁴) النووي: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب: الحدود، باب: حد الزنا، حديث رقم (22)، ج 4، ص 277.

التَّيْقِنُ منه، لأنَّ المجرم ليس بعاجز عن التظاهر أمام الناس، والندم على ما أقدم عليه من جرم محرم ليكون بذلك خلاصه من العقاب.

الرأي الثاني: ذهب الشافعية⁽¹⁾، والحنابلة في رواية⁽²⁾ لهم إلى:

أن التوبة بعد الجريمة تسقط إذا كانت الجريمة بما يتعلق بحقوق الله تبارك وتعالى.

فسقوط العقوبة بالتوبة قبل القدرة على الجاني بما يتعلق بحقوق الله عز وجل كحد الزنا، وحد الشرب وحد السرقة وحد القذف، ومتى تعلق الحد بحق العبد لا سقوط له، بل يجب فيه إقامة الحد وَرَدَّ المظالم لأهلها، وأدلتهم في ذلك هي:

الدليل الأول: جاء في التوبة من حد الحرابة قول الله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ

قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾⁽³⁾.

فبنص القرآن الكريم جاءت توبة المحارب مسقطاً لعقوبة الحد عنه ما دامت قبل القدرة عليه، وجريمة الحرابة أعظم الجرائم، فمن باب أولى أن تقبل التوبة من الجرائم الأقل خطورة منها، وتسقط العقوبة قبل القدرة على الجاني بالتوبة من الجريمة.

الدليل الثاني: مما جاء في عقوبة الزنا أنه إذا تاب الزاني من جريمته أسقطت العقوبة

عنه، قال الله تعالى: [وَالَّذَانِ يَأْتِيَنَّهَا مِنْكُمْ فَاعْذُوهمَا^ط فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا

فَاعْرِضُوا عَنْهُمَا]⁽⁴⁾.

(1) الشريبي: معني المحتاج، ج 4، ص 184.

(2) المرداوي: الإحصاف، ج 10، ص 302. ابن مفلح: الفروع، ج 6، ص 139.

(3) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (34).

(4) سورة النساء: الآية الكريمة رقم: (16).

فالتوبة مانعة للعقوبة، مع اشتراط الصلاح في العمل، ويتبين ذلك مع الزمن الذي يُبدي صلاح الجاني من تطبيقه لشروط التوبة بعد ارتكاب الجريمة.

الدليل الثالث: في حد السرقة بعد بيانه، أتبعه تبارك وتعالى بالتوبة، فقال جل وعلا : [**مَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**⁽¹⁾.]

الدليل الرابع: روى أبو عبيدة بن عبد الله عن أبيه قال: قال الرسول ρ : " **التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ** " ⁽²⁾.

فالشاهد أن نفي الذنب عن الشخص يستوجب نفي العقاب عنه.

الدليل الخامس: في حادثة رجم ماعز τ قيل للنبي ρ أنه حاول الهرب فقال ρ : " **فَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ** " ⁽³⁾.

الرأي الثالث: ذهب الإمام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم - رحمهما الله تعالى ⁽⁴⁾ إلى:

إن التوبة بعد الجريمة تسقط العقوبة، ما لم يتمسك الجاني بالعقاب تطهيراً لنفسه.

رأيهما - رحمهما الله تعالى - موافق للرأي الثاني، رأي الشافعية والحنابلة لكن مع الاختلاف معهم على إيقاع العقوبة على الجاني إن تمسك بها رغبة منه في تطهير نفسه من الحد في الدنيا؛ ليلقى الله عز وجل يوم القيامة بلا خطيئة، فأخبر عبادة بن الصامت τ ليلة بيعة العقبة، عن الرسول الله ρ أنه قال: " **وَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا**

(1) سورة المائدة: الآية الكريمة رقم: (39).

(2) ابن ماجة: سنن ابن ماجة، كتاب: الزهد، باب: ذكر التوبة، حديث رقم: (4250)، ج 2، ص 1419.

(3) الحاكم: المستدرک علی الصحیحین، كتاب: الحدود، حديث رقم: (8082)، ج 4، ص 404.

(4) ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم الحراني (المتوفى: 728 هـ): الصارم المسلول علی شاتم الرسول، دار ابن حزم، بيروت، الطبعة: الأولى، عام 1417هـ، ج 3، ص 894.

فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَسْتَرَهُ اللهُ فَأَمَرَهُ إِلَى اللهِ: فَإِنْ شَاءَ عَاقَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ»⁽¹⁾.

وأدلتهم في ذلك هي نفس أدلة مذهب الشافعية والحنابلة التي تم ذكرها في الرأي الثاني⁽²⁾.

الراجع في المسألة:

ما ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وبعض الشافعية والحنابلة، وذلك لنتاسبه مع الغاية من التشريع الإسلامي الجنائي في الحفاظ على المصالح العامة للمجتمع وحمايته من الجريمة والفساد والمفسدين فيه، ولا يتصور أن كل من وقع في جريمة توبته منها خوفاً من عذاب الله عز وجل، وطمعاً في رضاه، والتكفير عن سيئاته التي ارتكبها، وإلا كان الرأي الثاني رأي الشافعية والحنابلة مناسب لهذه الفئة من المجرمين، وتحقق هذا الأمر مع كل الجناة والمجرمين محال، لأن ضمائر الناس وتعلقهم بربهم وخوفهم من أليم عقابه مختلف من شخص لآخر.

وتطبيق العقوبة على الجناة وسيلة لحفظ الحقوق ممن جنى عليهم من الضياع، وقطع للعصبية والحقد الذي يقود إلى الانتقام من الجناة، لكن بتطبيق العقوبة على الجناة وأخذ الحق للمجني عليه إزالة لكل ذلك، قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾⁽³⁾.

المطلب الثالث: أثر عدول الشريك عن الجريمة:

(1) البخاري: صحيح البخاري، كتاب: فضائل الصحابة، باب: وفود الأنصار إلى النبي ^ بمكة وبيعة العقبة، حديث رقم: (3679)، ج 3، ص 1413.

(2) الفصل الخامس، المبحث الرابع، المطلب الثاني، الفرع الثاني، ص 186.

(3) سورة البقرة: الآية الكريمة رقم: (179).

الشريك الذي يُقدم العَوْن لإقامة الجريمة أو يتفق مع غيره على مجريات الجريمة التي سيقوم بها، أو من يحرض غيره على ارتكاب الجريمة، ثم تقع الجريمة بناءً على وجود هذا الاشتراك في الجريمة فإنه يعاقب الشريك في الجريمة على قدر اشتراكه وتأثيره على إحداث مجريات الجريمة.

أما إن عدل الشريك عن اشتراكه وامتنع عن إتمام مجريات الجريمة، وأتمّ المباشرة طريقه في تكوين الجريمة فإن إعفاء الشريك المعين للمباشرة أو المتفق على الجريمة من السهل تحديد اشتراكه لإعفائه من العقاب.

أما المحرض من الصعب إعفاؤه إلا إن أثبت عدم مسؤوليته عن إحداث الجريمة وقطع كل ما هو سبب لوقوع الجريمة ليُعفى من العقاب.

لكن ذلك الإعفاء للمعين والمتفق والمحرض لمن يرتكب الجريمة لا يمنع من إقامة حد التعزير على أحد منهم ما دام أن فعل كل واحد اعتبر في ذاته معصية يعاقب عليها⁽¹⁾.

أما إن عدل الفاعل عن فعل الجريمة وعدم إقامتها فهو سبب لإعفاء الشريك من العقوبة، إلا أنه إن عوقباً يكون ذلك تعزيراً لهم لكون الفعل معصية في ذاته.

فحد التعزير ذو ارتباط وثيق بمسألة العُدول عن الجريمة وعدم إقامة العقوبة المقدرّة على تلك الجريمة، لكونه يعاقب فيه على كل ما هو معصية بما يتناسب معها من ألوان العقاب المختلفة.

(¹) عودة: التشريع الجنائي الإسلامي، ج 1، ص 372.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وعلى من سار على نهجهم
واقفنى أثرهم إلى يوم الدين.

وإنني أحمد الله عز وجل الذي أعانني على إتمام هذه الرسالة، والتي أرجو الله العلي
العظيم أن تكون في خدمة الإسلام والمسلمين، وأن تكون خالصة لوجهه الكريم؛ أما بعد:

فبعد دراستي لهذا الموضوع فإنني أورد في ختامه موجزاً لأهم ما ورد فيه من أحكام،
وهي كالآتي:

أولاً: إن الوقوع في الجريمة بالصورة الاعتيادية يكون من خلال ارتكاب الشخص لركن
الجريمة المادي، إلا أن بعضاً من الجرائم لا يستطيع ارتكابها من قبل شخص واحد بل هي
بحاجة لتضافر جهود عدد من الجناة لارتكاب ركنها المادي، فيسمى ذلك الاشتراك في الجريمة.

ثانياً: لقد توصلت في بحثي إلى أن المقصود بالاشتراك في الجريمة هو: تضافر جهود الجناة على تنفيذ الجريمة باتفاقهم المسبق عليها، أو بتوافق اشتراكهم عند ارتكابهم لها، أو بإعانة بعض الشركاء بعضهم الآخر على تنفيذها.

ثالثاً: الاشتراك في الجريمة في الفقه الإسلامي ينقسم إلى نوعين رئيسيين هما: الاشتراك المباشر للجريمة، والاشتراك غير المباشر للجريمة.

رابعاً: أن الاشتراك المباشر للجريمة يظهر بصورة التمالؤ والاتفاق بين الجناة قبل ارتكاب الجريمة، أو بصورة التوافق بين الجناة على ارتكاب الجريمة في نفس الزمن بدون اتفاق مسبق بينهم على ارتكابها، أو بصورة التعاقب بين الجناة على ارتكاب الجريمة.

خامساً: أن الاشتراك غير المباشر للجريمة يظهر بصورة إعانة الشريك المباشر للجريمة على ارتكاب الجريمة، أو الاشتراك بصورة التحريض من الشريك غير المباشر للجريمة لمن يباشر ارتكابها من غير إجبار له أو إكراه على أن يرتكب الجريمة.

سادساً: أن الاشتراك في الجريمة في القانون الوضعي ينقسم إلى اشتراك الفاعل الأصلي في ارتكاب الجريمة، أو اشتراك الفاعل المعنوي فيها، أو أن يكون الاشتراك في الجريمة بأحد من المساهمات التبعية الآتية كالمشاركة بصورة التحريض، أو بالاتفاق، أو بالتوافق، أو بالمساعدة، أو بالتدخل، أو بالإعانة، أو بصورة المخفي لتكوين الجريمة.

سابعاً: الاختلاف بين الأحكام الواجبة على الشركاء في الجريمة بين التشريع الإسلامي والتشريع القانوني الوضعي يرجع أساس ذلك إلى اختلاف المصدر لكل تشريع منهما.

ثامناً: أحكام التشريع الجنائي الإسلامي فيها من الدقة والشمول للأحكام التي يجب من خلالها محاسبة الجناة على ارتكابهم لأي جريمة يرتكبونها.

تاسعاً: أن التشريع القانوني الوضعي في عرضه لأحكام الاشتراك في الجريمة أوضح في العرض والتناول لأحكامه عنها في التشريع الجنائي الإسلامي.

عاشراً: أن التشريعات القانونية الوضعية مع كل التطورات والمراحل التي مرت بها عبر الأزمان فإنها تبقى قاصرة في الرقي بأحكامها إلى مرتبة التشريع الجنائي الإسلامي.

الحادي عشر: إن الأحكام التي أوجبتها الشريعة الإسلامية على الشركاء الذين ارتكبوا الجريمة روعيت فيها طبيعة اشتراك كل منهم لإيجاب العقوبة التي يستحقها على اشتراكه في الجريمة، وما أدى إليه فعله من نتيجة جرمية.

المسارد

المسارد تشتمل على الآتي، وهو:

* مسرد الآيات القرآنية.

* مسرد الأحاديث النبوية الشريفة.

* مسرد الأعلام.

* مسرد المصادر والمراجع.

مسرد الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقم الآية	الآيات الكريمة
		سورة البقرة
236	70	إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَهَ عَلَيْنَا
16	138	صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ صِبْغَةً
28	166	وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ
253	173	فَمَنْ أَضْطَرُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
77	173	إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالْدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهْلٍ

		بِهِ لِعَٰمِرٍ ٱللَّهِ ^ط
248،82،50	178	يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلِ
218	178	فَمَنْ عَفَىٰ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتَّبِعْ بِٱلْمَعْرُوفِ
117	178	ٱلْحُرِّ بِٱلْحُرِّ
116،14،12 281،229	179	وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيٰوةٌ يٰٓأُولِى ٱلْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
214	183	يٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
254	187	تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا
124،259	194	فَمَنْ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَآعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَآ آعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ^ع وَٱتَّقُوا ٱللَّهَ وَآعْلَمُوا أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ
46	203	وَٱذْكُرُوا ٱللَّهَ فِى أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ
27	284	وَإِن تُبَدُّوهُمَا فِى ٱنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ
43	286	لَا يَكْفِى ٱللَّهَ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا
		سورة النساء
279	16	وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَآذُوهُمَا ^ط
12	31	إِن تَجْتَنِبُوا كِبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ
15	83	وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ
262	92	وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً ^ع
212	105	إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ ٱلْكِتَآبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ
10،43،212	165	رُسلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ
		سورة المائدة

14	3	الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي
3	27	وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَى آدَمَ
218،82	32	وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا
276	33	إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ
81،49،18	34	إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ
244	38	وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا
279	39	فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ
119،117	45	أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ
119	45	وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ
165	48	لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا
50	50	أَفْحَكَمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ
252	91-90	يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ
		رِجْسٌ
		سورة الأنعام
43	19	لَأُنذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ
207،165	38	مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ
79،70	164	وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى
		سورة الأنفال
43	38	قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ
30	40	نِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ
29	65	يَتَأَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ
		سورة التوبة

50	6	وَأَن أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلِمَةَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ۗ
		سورة يونس
14	61	وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِي الْأَرْضِ
		سورة هود
31	107	وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا
82	114	إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ
		سورة إبراهيم
ث	7	وَإِذْ تَأَذَّرَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ ۗ
		سورة الحجر
231	8	إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ
		سورة النحل
244	90	إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ
67	106	إِلَّا مَن أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ
		سورة الإسراء
72،48،43	15	وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا
ت،246،244	23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۗ
111	32	مِنَ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ
218،111	33	وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّهِ سُلْطَانًا
		سورة طه
27	15	إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا
22	32	وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي

		سورة الأنبياء
15	7	فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
26	73	وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ
10	107	وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ
		سورة المؤمنون
211	115	أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ
		سورة النور
230،217	2	الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ
216	19	إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا
		سورة الشعراء
26	19	وَفَعَلْتَ فَعَلْتِكَ الَّتِي فَعَلْتَ
		سورة القصص
43	59	وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولًا
		سورة لقمان
247	14	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَىٰ وَهْنٍ
		سورة الأحزاب
262،72	5	وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ
		سورة غافر
207	3	غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطُّوْلِ
		سورة فصلت
16	42	لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ
		سورة الشورى
199	11	لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ

		سورة الجاثية
165	18	ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا
		سورة الأحقاف
246	15	وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا
		سورة الحجرات
184	12	يَتَّيِبُهَا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ
91	12	إِن بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ
216،46	13	يَتَّيِبُهَا لِلنَّاسِ إِنْ أَخْلَقْنَاكُمْ مِّن ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَايِلَ لِتَعَارَفُوا
		سورة ق
181	18	مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ
		سورة الذاريات
50،44 211،207	56	وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ
		سورة النجم
221،70	39-38	أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ
		سورة الممتحنة
209	11	وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَرْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعاقِبْتُمْ
		سورة الملك
13	14	أَلَّا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ
		سورة القلم
18	35	أَفَتَجْعَلُ الْاَسْمِينَ كَالْجَرِيمِينَ
		سورة المطففين
18	29	إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ

مسرد الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث النبوي الشريف
134	إِذَا أَمْسَكَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ وَقَتَلَهُ الْآخَرَ.
16	إِذَا حَكَّمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ.
48	الْإِسْلَامُ يَجِبُ مَا قَبْلَهُ.

243	إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ.
18	إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ فَحَرَّمَ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ.
245	إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ.
49	إِنَّ شَيْئًا أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبْلِ الصَّدَقَةِ فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا.
77،72،69،68	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنَّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ.
270،182،180	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا وَسَّوَسَتْ أَوْ حَدَّثَتْ بِهِ لِأَنْفُسِهَا.
270،183	إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ.
146	إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْجِهَادِ كَلِمَةً عَدَلَ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ.
101	إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّمَا تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ.
276،221،47	إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ مِنْهُمْ الشَّرِيفَ تَرَكَوهُ.
218	أِنَّمَا جُعِلَ الْإِسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ.
275	إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً.
90،184،149	ادْرؤوا الحدود بالشبهات.
90	ادْرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم.
135	اقْتُلُوا الْقَاتِلَ وَأَصْبِرُوا الصَّابِرِ.
219	أَقْبِلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ.
181	أَلَا أُخْبِرُكَ بِمَلَكَ ذَلِكَ كُلِّهِ.
247،245،243	أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ.
280	التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ.
261،251،69	رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ.
280	فَهَلَا تَرَكَتُمُوهُ لَعَلَّهُ يَتُوبُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ.
81	فَهَلَّا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ.
214،12	كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَائِينَ التَّوَّابُونَ.
31	لَا إِسْعَادَ فِي الْإِسْلَامِ وَلَا شِغَارَ فِي الْإِسْلَامِ.
145	لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

70	لا يُؤَخِّدُ الرَّجُلُ بَجَرِيرَةٍ أَبِيهِ وَلَا بَجَرِيرَةٍ أُمَّهُ.
216	لا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ مَا يُحِبُّهُ لِنَفْسِهِ.
177	لَا يُجَلَّدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ.
247،248	لا يُقْتَلُ وَالِدٌ بَوْلَدِهِ.
278،215	لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ عَلَى سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ.
22	المُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثَ: الْمَاءِ وَالْكَلِّ وَالنَّارِ.
176،،175،174	مَنْ بَلَغَ حَدًّا فِي غَيْرِ حَدٍّ فَهُوَ مِنَ الْمُعْتَدِينَ.
215	مَنْ أَصَابَ حَدًّا فَجُعِلَ عَفُوبَتُهُ فِي الدُّنْيَا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعَدَّ مِنْ أَنْ يَنْتَهِيَ عَلَى عَبْدِهِ فِي الْآخِرَةِ.
259	مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ.
83	مَنْ قُتِلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.
275	مَنْ لَزِمَ الْإِسْتِغْفَارَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُ مِنْ كُلِّ ضِيقٍ مَخْرَجًا.
214،14	مَهْلًا يَا خَالِدُ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ.
145	وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ.
263،110	وَضِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ.
280	وَمَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْمَعَاصِي شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ لَهُ كَفَّارَةٌ.
46	يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ وَإِنَّ آبَاءَكُمْ وَاحِدٌ.

مسرد الأعلام

رقم التسلسل	العالم	الصفحة
1	الأمدي	68

135	إسماعيل	2
214	ابن تيمية	3
142	ابن حزم	4
118	داود	5
121	الدسوقي	6
118	ربيعة	7
117	الزهري	8
111	زفر	9
209	السرخسي	10
114	سعيد بن المسيب	11
135	سفيان الثوري	12
117	ابن سيرين	13
115	شريح القاضي	14
135	عبد الله بن المبارك	15
211	العز بن عبد السلام	16
68	الغزالي	17
148	ابن القاسم	18
212	ابن القيم	19
139	الكاساني	20
110	محمد بن الحسن	21
135	معمر	22

المراجع والمصادر

أولاً: القرآن الكريم

أحمد: هلالي عبد الله، أصول التشريع الجنائي الإسلامي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبع

عام 1995م.

الأحوذى: أبو العلى محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، مقدمة تحفة الأحوذى

(شرح جامع الترمذى)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.

الأسيوطى: شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجى، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين

والشهود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1417هـ - 1996م.

إمام: محمد كمال الدين، المسؤولية الجنائية أساسها وتطويرها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة

الجديدة للنشر، الإسكندرية، طبعة عام 2004م.

الأمدي: أبو الحسن علي بن محمد، الأحكام في أصول الأحكام، دار الكتاب العربي، بيروت،

الطبعة الأولى، عام 1404هـ.

ابن أمير: الحاج، التقرير والتحبير (على تحرير الإمام الكمال بن الهمام)، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الثانية، عام 1403 هـ - 1983م.

البجيرمي: سليمان بن عمر بن محمد، حاشية البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبة الجعفي، صحيح البخاري، دار

ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1407هـ - 1987م.

البخاري: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، دار الكتاب.

ابن بدران: عبد القادر الدمشقي، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل (المعروف بمدخل

ابن بدران)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1401 هـ.

البركتي: محمد عميد الإحسان المجددي، قواعد الفقه، الصدف ببلشرز، كراتشي، الطبعة.

البغال: السيد حسن، الظروف المشددة والمخففة في قانون العقوبات فقها وقضاء، دار الفكر

الحديث، طبعة عام 1957م.

البغدادي: أبو بكر أحمد بن علي الخطيب، تاريخ بغداد (أو مدينة السلام)، المكتبة السلفية،

المدينة المنورة.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، التهذيب (في فقه الإمام الشافعي)،

تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود / والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418 هـ - 1997م.

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء، شرح السنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية،

عام 1403 هـ - 1983م، بيروت.

بهنسي: أحمد فتحي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر

والتوزيع، مصر، طبعة عام 1389 هـ - 1969م.

البوطي: محمد سعيد رمضان، على طريق العودة إلى الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت ،

طبعة عام 1991م.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع**، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض،

طبعة عام 1390 هـ.

البهوتي: منصور بن يونس بن إدريس، **كشاف القناع (عن متن الإقناع)**، دار الفكر، بيروت،

طبعة عام 1402 هـ.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **السنن الكبرى**، مكتبة دار الباز، مكة

المكرمة، طبعة عام 1414 هـ - 1994م.

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، **شعب الإيمان**، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410 هـ.

الترمذي: أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمي، **سنن الترمذي**، دار إحياء التراث،

بيروت.

الفتازاني: سعد الدين مسعود بن عمر، **شرح التلويح (على التوضيح لمتن التتقيح في أصول**

الفقه)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1416 هـ - 1996م.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني، **الصارم المسلول على شاتم الرسول**، دار ابن حزم،

بيروت، الطبعة الأولى، عام 1417 هـ.

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحلیم الحراني، **كتب ورسائل ابن تيمية في الفقه**، مكتبة ابن تيمية.

ثروت: جلال، **نظرية الجريمة المتعدية القصد (دراسة مقارنة)**، منشورات الحلبي الحقوقية،

بيروت، طبعة عام 2003م.

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرک علی الصحیحین**، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1990م.

ابن حبان: أبو حاتم محمد بن أحمد بن حبان التميمي البستي، **صحيح ابن حبان**، مؤسسة

الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1414 هـ - 1993م.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **تلخيص الحبير**، المدينة المنورة، طبعة عام 138 هـ.

ابن حجر: أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، **فتح الباري (شرح صحيح البخاري)**، دار المعرفة، بيروت.

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، **المحلى**، دار الآفاق الجديدة، بيروت.

ابن الحسن: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني، **الحجة**، عالم الكتاب، بيروت، الطبعة الثالثة، عام 1403 هـ.

حسني: إيهاب فاروق، **مقاصد العقوبة في الإسلام دراسة مقارنة بمقاصد العقوبة في القوانين**

الوضعية، مركز الكتاب للنشر، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2006م.

حسني: د. محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات القسم العام النظرية العامة للجريمة والنظرية**

العامة للعقوبة والتدبير الاحترازي، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الرابعة، عام

1977م.

حسني: د. محمود نجيب، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة، القاهرة،

الطبعة الثانية، عام 1992م.

ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة قرطبة،

مصر.

حومد: عبد الوهاب، الحقوق الجزائية العامة، مطبعة الجامعة السورية، طبعة عام 1376 هـ

- 1956م.

أبو الحسن المالكي: علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية على كافية الطالب الرباني لرسالة

ابن أبي زيد القيرواني، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412 هـ.

الخرشي: أبو عبد الله سيدي محمد، الخرشي على مختصر أبي الضياء سيدي خليل (وبهامشه

حاشية الشيخ علي العدوي)، دار صادر، بيروت.

الخطيب: شمس الدين محمد بن أحمد الشريني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر،

بيروت، طبعة عام 1415 هـ.

خضر: د. عبد الفتاح، الجريمة أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي،

إدارة البحوث، السعودية، طبعة عام 1405 هـ - 1985م.

خضر: د. عبد الفتاح، النظام الجنائي أسسه العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلامي،

طبعة عام 1402 هـ - 1982م.

خلاف: عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مكتبة الدعوة الإسلامية، شباب الأزهر، الطبعة الثامنة.

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر، وفاة الأعيان وأنباء الزمان،

دار الثقافة، بيروت.

إصدار الجامعة الأردنية، مجلة علوم الشريعة والقانون، طبعة عام 1999م.

الجاوي: أبو عبد المعطي محمد بن عمر بن علي بن نوي، نهاية الزين، دار الفكر بيروت.

الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، العربي، بيروت، طبعة عام 1974م.

ابن جزى: محمد بن أحمد الكلبى الغرناطى، القوانين الفقهية، دار الكتب العلمية، بيروت.

الجهيم: صيام (المترجم للكتاب) فرانسوا فورىة - دينى ريشيه، الثورة الفرنسية (القسم

الأول)، وزارة الثقافة، دمشق، طبعة عام 1993م.

الجوهري: إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين، بيروت،

الطبعة الثانية، عام 1399هـ - 1979م.

الجوينى: أبو المعالى عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، البرهان فى أصول الفقه، دار الوفاء،

المنصورة، الطبعة الرابعة، عام 1418 هـ.

الدارقطنى: أبو الحسن علي بن عمر البغدادي، سنن الدارقطنى، دار المعرفة، بيروت، طبعة

عام 1386 هـ - 1966م.

أبو داود: سليمان بن الأشعث بن شداد السجستاني، سنن أبي داود، دار الفكر.

الدردير: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد، الشرح الصغير (على أقرب المسالك إلى مذهب

الإمام مالك)، دار المعارف، مصر، طبعة عام 1974م.

الدردير: أبو البركات سيدي أحمد، الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.

الدسوقي: شمس الدين الشيخ محمد عرفة، حاشية الدسوقي (على الشرح الكبير)، دار الفكر،

بيروت.

البكري: أبو بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي، إعانة الطالبين، دار

الفكر، بيروت.

الدميني: مسفر غرم الله، الجناية بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار طيبة، الرياض،

الطبعة الأولى، عام 1393هـ.

الذناصوري: عز الدين و د. الشواربي: عبد الحميد، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات

والإجراءات الجنائية، منشأ المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثانية.

الذهبي: أبو عبد الله شمس الدين، تذكرة الحفاظ (من طبقة الأولى إلى الطبقة السابعة)، دار

إحياء التراث العربي، بيروت.

الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد، سير أعلام النبلاء، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الأولى، عام 1409 هـ - 1988م.

الرازي: أبو بكر محمد بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة

الثالثة، عام 1418 هـ - 1997م.

ابن رسلان: محمد بن أحمد الرملي الأنصاري، متن زيد ابن رسلان، دار المعرفة، بيروت.

الرملي: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين المنوفي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي الصغير، نهاية المحتاج (إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي τ)، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأخيرة، عام 138

هـ - 1967م.

أبو الروس: أحمد، القصد الجنائي والمساهمة والمسؤولية الجنائية والشروع والدفاع الشرعي

وعلاقة السببية، المكتب الجامعي الحديث، الأزاريطة / الإسكندرية.

الزاوي: الطاهر أحمد، ترتيب القاموس المحيط (على طريقة المصباح المنير وأساس البلاغة

، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة عام: 1399 هـ - 1979م.

الزبيدي: محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، المطبعة الخيرية،

مصر، الطبعة الأولى، عام 1306 هـ.

الزحيلي: وهبة، التفسير الوسيط، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1422 هـ

2001م.

الزرقاني: محمد بن عبد الباقي بن يوسف، شرح الزرقاني (على موطأ الإمام مالك)، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ.

الزركشي: أبو عبد الله محمد بهادر بن عبد الله، المنتور في القواعد، وزارة الأوقاف والشؤون

الإسلامية، الكويت، الطبعة الثانية، عام 1405هـ.

الزركلي: خير الدين، الأعلام قاموس ترجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستغربين

والمستشرقين، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة السادسة، عام 1984م.

زعيتر: محمد عادل (المترجم للكتاب) د. غوستاف لوبون، روح الثورات والثورة الفرنسية،

المطبعة العصرية، مصر، الطبعة الثانية، عام 1934م.

زقور: حسن، القواعد الفقهية المستنبطة من المدونة الكبرى (للإمام مالك برواية سحنون عن

عبد الرحمن بن القاسم)، دار التراث، الجزائر، الطبعة الأولى، عام 1426هـ -

2005م.

أبو زهرة: محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة)، دار الفكر العربي.

زيدان: عبد الكريم، أحكام الذميين والمستأمنين في الإسلام، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية،

عام 1396هـ - 1976م.

زيدان: عبد الكريم، القصاص والديات في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة

الأولى، عام 1418 هـ - 1998م.

الزيلعي: أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، نصب الراية، دار الحديث، مصر، طبعة عام

1357 هـ.

الزيني: محمود محمد عبد العزيز، التمالؤ وأثره في ارتكاب جريمة القتل (دراسة

مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة عام

2004م.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1404 هـ.

السبكي: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية،

بيروت، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1991م.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، دار المعرفة، بيروت،

الأولى، طبعة عام 1407 هـ - 1986م.

السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، طبعة عام

1406 هـ.

ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت.

السعيد: كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،

عام 2002م.

سلقيني: إبراهيم محمد، الميسر في أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى،

عام 1411 هـ - 1991م.

السمعاني: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1997م.

السهيلي: عبد الرحمن بن عبد الله الخثعمي، الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لابن

هشام، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418هـ — 1997م.

السودوني: أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا، تاج التراجم، دار القلم، دمشق، الطبعة

الأولى، عام 1413 هـ - 1992م.

السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، الأشباه والنظائر (في قواعد

وفروع فقه الشافعية)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1403 هـ.

السيوطي: جلال الدين بن عبد الرحمن، طبقات الحفاظ، مكتبة وهبة، مصر، الطبعة الأولى،

عام 1413 هـ - 1992م.

الشاطبي: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الموافقات في أصول

الشريعة، دار المعرفة، الطبعة الثانية.

الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1393

هـ.

الشربيني: محمد الخطيب، مغني المحتاج (إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج) وهو شرح على

متن " منهاج الطالبين " للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت.

الشرواني: عبد الحميد، حواشي الشرواني، دار الفكر، بيروت.

الشنقيطي: أحمد بن أحمد الجنكي، مواهب الجليل من أدلة خليل، دار إحياء التراث.

الشوابكة: إبراهيم كامل، الحصانة البرلمانية (دراسة مقارنة بين الأردن وبريطانيا)، الطبعة

الأولى، عام 1997م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، إرشاد الفحول (إلى تحقيق الحق من علم الأصول)، دار

الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1412 هـ - 1992م.

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، دار الجليل، بيروت، طبعة عام 1973م.

ابن أبي شيبه: أبو بكر عبد الله بن محمد، مصنف ابن أبي شيبه، مكتبة الرشد، الرياض،

الطبعة الأولى، عام 1409هـ.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروزآبادي، التنبيه، عالم الكتب، بيروت،

الطبعة الأولى، عام 1403 هـ.

الشيرازي: أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يونس الفيروزآبادي، المهذب في فقه الإمام

الشافعي، دار الفكر، بيروت.

ابن عابدين: محمد بن العلاء بن محمد بن أمين الدمشقي، حاشية رد المحتار على الدر المختار

(شرح تنوير الأبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان) (حاشية ابن عابدين)، دار الفكر،

بيروت، الطبعة الثانية، عام 1386 هـ.

ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النموري، التمهيد لابن عبد البر، وزارة

عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، طبعة عام: 1387هـ.

عبد الستار: د. فوزية، مبادئ علم الإجماع وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية،

الإسكندرية، طبعة عام 2007م.

ابن عبد السلام: أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام،
دار الكتب العلمية، بيروت.

عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، المكتب الإسلامي،
بيروت، الطبعة الثانية، عام 1402 هـ.

عبد المحسن: د. مصطفى محمد، النظام الجنائي الإسلامي (القسم العام العقوبة الكتاب الأول
البنيان القانوني وعقوبات الحدود)، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة عام 2006 -
2007م.

عبد الملك بك: جندي، الموسوعة الجنائية، دار الكتب المصرية، القاهرة، طبعة عام 1349هـ -
1921م.

عبيد: حسنين إبراهيم صالح، النظرية العامة للظروف المخففة (دراسة مقارنة)، دار النهضة
العربية، طبعة عام 1970م.

عبيد: د. رؤوف، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة النهضة، مصر،
الطبعة الثالثة، عام 1965م.

العدوي: علي الصعيدي المالكي، حاشية العدوي (على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد،
دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1412هـ.

أبو عرام: محمد رشاد، المساعدة كوسيلة للمساهمة التبعية في الجريمة (دراسة مقارنة)،

دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، عام 2003م.

عساف: محمد مطلق و محمود محمد حمودة، فقه العقوبات، مؤسسة الوراق، عمان، طبعة عام

1420 هـ - 2000م.

العكيلي: د. صالح حسن، فرنسا بين ثورتين 1789م - 1830م، الوراق للنشر والتوزيع،

عمّان، الطبعة الأولى، عام 2005م.

ابن العماد: أبو الفلاح عبد الحي الحنبلي، شذرات الذهب (في أخبار من ذهب)، دار الآفاق

الجديدة، بيروت.

العنبيبي: مسعود بن عبد العالي بن بارود، الموسوعة الجنائية الإسلامية، مكتبة الرشد،

الرياض، الطبعة الأولى، عام 1424هـ.

عودة: عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، مؤسسة الرسالة،

بيروت، الطبعة الرابعة عشر، عام 1421 هـ - 2000م.

د. عوض: محمد محي الدين، القانون الجنائي مبادئه الأساسية ونظرياته العامة في

التشريعات المصري والسوداني، المطبعة العالمية، القاهرة، طبعة عام 1963م.

عيّاد: محمد علي السّالم الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، مكتبة دار الثقافة، عمّان،

طبعة عام 1997م.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى في علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى، عام 1412هـ.

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، **الوسيط في المذهب**، دار السلام، القاهرة،

الطبعة الأولى، عام 1417 هـ - 1997م.

الصنعاني: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني، **سبل السلام** (شرح بلوغ المرام من جمع أدلة

الأحكام)، مكتبة الإيمان، المنصورة.

ضويان: إبراهيم بن محمد بن سالم، **منار السبيل**، مكتبة المعرف، الرياض، الطبعة الثانية،

طبعة عام 1405هـ.

الطحاوي: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة، **شرح معاني الآثار**، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام: 1399 هـ.

الطوفي: أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد، **شرح مختصر**

الروضة، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ - 1987م.

الفضل: محمد، **المبادئ العامة في قانون العقوبات**، مطبعة جامعة دمشق، دمشق، الطبعة

الرابعة، عام 1385 هـ - 1965م.

فوزي: شريف فوزي محمد، **مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي**، مكتبة الخدمات الحديثة، جدة.

الفيروزآبادي: مجد الدين يعقوب الشيرازي، **القاموس المحيط**، المطبعة الحسينية، الطبعة

الثانية، عام 1344 هـ.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود المقدسي، عمدة الفقه،

مكتبة الطرفين، الطائف.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن محمد بن أحمد بن محمود المقدسي، الكافي في فقه

الإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، عام 1408 هـ -

1988م.

ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني (ويليه الشرح الكبير)،

دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1405 هـ.

القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة في فروع المالكية، دار الكتب

العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1422 هـ - 2001م.

القرطبي: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار

الفكر، بيروت.

القرطبي: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر المالكي، الكافي (في فقه أهل المدينة)، دار

الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1407 هـ.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، أحكام أهل الذمة، دار ابن

حزم، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1418 هـ - 1997م.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، أعلام الموقعين عن رب

العالمين، دار الجليل، بيروت، طبعة عام 1973م.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، شفاء العليل في مسائل

القضاء والقدر والحكمة والتعليل، دار الفكر، بيروت، طبعة عام 1398 هـ - 1978م.

ابن القيم: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي الدمشقي، الطرق الحكمية في السياسة

الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة.

الكاساني: أبو بكر علاء الدين بن مسعود الحنفي، بدائع الصنائع (في ترتيب الشرائع)، دار

الكتاب العربي، بيروت، 1982م، الطبعة الثانية.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، البداية والنهاية، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى، عام 1405 هـ - 1985م.

ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، دار كتاب الشعب،

القاهرة.

كحالة: عمر رضا، معجم المؤلفين (تراجم مصنفي الكتب العربية)، مكتبة المثنى، بيروت.

الكشناوي: أبي بكر بن حسن، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في فقه إمام الأئمة مالك)،

المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية.

ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، دار الفكر، بيروت.

مالك: أبو عبد الله أنس بن مالك الأصبجي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت.

مالك: أبو عبد الله مالك بن أنس الأصبجي، الموطأ، دار إحياء الكتب العربية، مصر.

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الأحكام السلطانية والولايات

الدينية، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة الثالثة، عام 1393 هـ -

1973م.

الماوردي: أبو الحسين علي بن محمد بن حبيب البصري، النكت والعيون تفسير الماوردي،

دار الكتب العلمية، بيروت.

المباركفوري: أبو العلي محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم، تحفة الأحوذى (بشرح

جامع الترمذي)، دار الكتب العلمية.

المبيض: أحمد محمد، مجموعة قوانين العقوبات المطبقة في فلسطين، مطبعة النور، الطبعة

الأولى، عام 1995م، (هذا قانون العقوبات رقم: (16) لسنة: 1960م.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، دار الدعوة، تركيا.

مخلوف: محمد بن محمد، شجرة النور الزكية (في طبقات المالكية)، دار الكتاب العربي،

بيروت.

المرداوي: أبو الحسن علاء الدين علي بن سليمان بن أحمد السعدي الحنبلي، الإنصاف (في

معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، دار إحياء التراث العربي،

بيروت.

المرغيناني: أبو الحسن برهان الدين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني، الهداية شرح

البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت.

مسلم: أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، صحيح مسلم (بشرح

النووي)، دار الشعب، مصر.

المشهداني: محمد أحمد، الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر

والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، عام 2004م.

ابن مفلح: شمس الدين أبو عبد الله محمد المقدسي الحنبلي، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت،

الطبعة الأولى، طبعة عام 1418 هـ.

ابن مفلح: أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، بيروت،

طبعة عام 1400 هـ.

المغربي: أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن (المتوفى: 954 هـ)، مواهب الجليل، دار

الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398 هـ.

ابن الملقن: أبو حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي، عجالة

المحتاج إلى توجيه المنهاج، دار الكتاب، الأردن، طبعة عام 1421 هـ - 2001م.

موافي: أحمد، الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون، إصدار المجلس الأعلى للشؤون

الإسلامية، القاهرة، طبعة عام 1384 هـ - 1965م.

المواق: محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، التاج والإكليل (لمختصر خليل)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1398 هـ.

المناوي: محمد عبد الرؤوف، التوقف على مهمات التعاريف، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الأولى، عام 1410 هـ.

منصور: علي علي، نظام التجريم والعقاب في الإسلام مقارنة بالقوانين الوضعية، مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، عام 1396 هـ - 1976 م.
ابن منظور: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، عام 1408 هـ.

النبهان: محمد فاروق، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي، وكالة المطبوعات، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1977 م.

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، عام 1411 هـ - 1991 م، بيروت.

ابن نجيم، زين الدين بن نجيم الحنفي، البحر الرائق (شرح كنز الدقائق)، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.

النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر، بيروت، عام 1415
نمور: محمد سعيد، دراسات في فقه القانون الجنائي، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،
الطبعة الأولى، عام 2004م.

النووي: أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف بن مرى حسن بن حسين بن حزم، روضة
الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، عام 1405 هـ.
ابن الهمام: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ثم الإسكندري، شرح فتح القدير (على
شرح بداية المبتدي)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى، عام
1389 هـ - 1970م.

الهندي: علاء الدين المتقي بن حسام الدين (المتوفى: 975 هـ)، كنز العمال في سنن الأئوال
والأفعال، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة عام 1409 هـ - 1989م.

الهيثمي: علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد، دار الريان للتراث، القاهرة، طبعة عام 1407 هـ.
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الموسوعة الفقهية، الكويت، الطبعة الأولى، عام 1404
هـ - 1983م.

عبد القادر: أبو الوفاء عبد القادر محمد بن نصر الله القرشي، الجواهر المضية في طبقات
الحنفية، القاهرة، طبعة عام 1993م.

يوسف: علي محمود حسن، الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل وأجزيتها المقررة في

الفقه الإسلامي، دار الفكر، عمان.

يوسف: أبو المحاسن موسى الحنفي، معتصر المختصر من مشكل الآثار، علم الكتاب، بيروت.

**An-Najah National University
Faculty of Higher Studies**

**Crime Participation Verdicts in Islamic
Law and Jurisprudence**

**Prepared By
Kamel Muhammad Hussien Abdullah Hamid**

**Supervised By
Dr. Mamoun Wajeh Ahmad Al-Refae**

**This thesis has been presented as a completion of the requirements for
obtaining a Master degree in Fiqh and Islamic Law in the Faculty of
Higher Studies at An-Najah National University, Nablus-Palestine.**

2010

**Crime Participation Verdicts in Islamic
Law and Jurisprudence**
Prepared by :
Kamel Muhammad Hussien Abdullah Hamid
Supervisor :
Dr. Mamoun Wajeh Ahmad Al-Refaee
Abstract

This thesis aims to explain the principle of crime participation stating types of this participation in the two types of the Islamic law: direct participation and indirect participation; and the right judgment for each participant; each according to his participation. It explains the rules that control and limit the type of the criminals participation in the crime, and the responsibility that resulted, showing the punishments against each participant.

In a jurisprudence study, comparing the crime judgments in the Jordanian and Egyptian civil law legislations.

My thesis consists of a preface and five main chapters, In the preface I talked about the Islamic view towards crime and punishment closing it in an explanation that discriminates the Islamic law from other civil laws.

In the first chapter : (crime participation and the related utterances) I explained what every principle that related to crime participation in Islamic law indicated and its indication in the civil law. By dividing the research in that in stating participation principle, then talk about the concept of participation itself, and the related utterances through dividing them according to participation type that the criminal commits.

In the second chapter :(props of crime participation) I explained the props of the crime in. Then I stated the props of the crime participation in particular, through an explanation of its three props, the legal prop, the material prop and the moral one.

In the third chapter :(Types of crime participation) I talk about the theory of start and cause for some jurists stating the disagreement base among them in that.

I mention the types of crime participating in the Islamic crime law and its two parts , the direct crime participation and images that comes throw it the harmony or the subsequence of crime commitment by the criminals , the second part the indirect crime participating with its two images , support to commit crime and provoking.

I also explain types of crime participation in the civil law thorough a lawful division of crime participation stating in the participation related to original doer of the crime and his immaterial participation and the resulted participations .

In the fourth chapter : (Rules of Crime Participation) Here I mention simple explained rules to limit the type of the criminals participation in a crime and to what extend the difference of these participation is . I state the rules that control the base of starting acrime.

However the fifth chapter : (punishment against crime participation) I mention the Islamic laws point of view to the criminals punishment for committing his crime and punishment that criminals receive for the crimes in the Islamic law . and how they punish in the civil law . I mention the simplified condition of crime against criminal and the related judgments in the civil law as well as the related matters in the Islamic law . I also state the effect of a participation giving up committing a crime.